



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

دراسة تحليلية للملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التقارير
المقدمة من الجمهورية العربية السورية

بحث علمي أُعدَّ لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

اعداد الطالبة: فتوح قدسية

إشراف الدكتور: ياسر حسن كلزي

المدرس في الجامعة الافتراضية

مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

العام الدراسي ٢٠٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(... وَفِي رَأْسِ قَوْمٍ هَاجِلٍ ...)

فَتَنَزَّلَ فِي رَأْسِ قَوْمٍ هَاجِلٍ

وَفِي رَأْسِ قَوْمٍ هَاجِلٍ

الإهداء

إلى قدوتي الأولى ومثلي الأعلى وسندي الدائم في الحياة

والدي الحبيب

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب وللاذي الدائم في الحزن والفرح، ومأمني وأمانتي

أمي الحبيبة

إلى شريك رحلتي وداعمي ومشجعي الدائم لأكون بما أنا عليه الآن

زوجي الحبيب

إلى من أتنفس بهم ولأجلهم، إلى من نرت غدي ليكون مثلاً لخطاهم، إلى سر سعادتي ووجودي

فلذات كبدي: تالا & ألما

إلى منبع شموخي وعزّتي، إلى من أشدّ عضدي بهم، إلى أجمل عطايا الرب

إخوتي: فراس & بشارة بشرى

إلى كل من رافقوني بتشجيعهم وكلماتهم الجميلة

رفاقي وزملاء العمل

إلى هذه الأرض المعطرة بدماء الشهداء، الأبيّة والعصيّة على الطامعين

سوريّة الحبيبة

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

الشكر والتقدير

بعد أن مُنحتُ القدرة على القيام بهذا البحث في رحاب الجامعة الافتراضية العامرة بالعلم والمعرفة، والذي هدفتُ من وراءه إضافة لبنة تسهم في تطوير ميدان هام من ميادين القانون، ألا وهو ميدان القانون الدولي الانساني، وحيث أنه من حق النعمة الذِكر وأقل جزاءٍ للمعروف الشُّكر، لذا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالتقدير والشكر الأستاذي الدكتور: ياسر كلزي، مدير برنامج التأهيل والتخصص للقانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية، والذي أكرمني بإشرافه على هذا البحث، وأتى معي هذه التجربة خطوة خطوة، مضيفاً لها من خبرته وعطاءه وحرفيته وموضوعيته، لتصبح فكرة البحث بعد ملاحظاته وتوجيهاته، أكثر قبولاً وإثراءً....

كما أشكر الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تكلفوا عناء قراءة هذه الدراسة....

والشكر الكبير إلى كل من صحبني في رحلتي مع هذا البحث داعماً ومشجعاً وناصحاً ومرشداً....

دراسة تحليلية للملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان
على التقارير المقدمة من الجمهورية العربية السورية

**Analytical Study of the Concluding Observations of Human
Rights Treaty Bodies on the Reports Submitted By the
Syrian Arab Republic**

المخلص

إن الجمهورية العربية السورية، التي شاركت في تأسيس منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، وسارعت بالانضمام والمصادقة إلى غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان، تنطلق في الممارسة والتطبيق من المقاصد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ومن تبنيها لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان سواء على المستوى الإقليمي والدولي وصولاً إلى المستوى الوطني، إلى بناء سياساتها الداخلية والخارجية على مبدأ حماية حقوق الإنسان، والتمسك بمبادئ القانون الدولي كونه يوطد أساساً متيناً لاحترام هذه الحقوق وهذا ما رسخته بشكل ثابت في دستورها وتشريعاتها الوطنية، وتطوير آلياتها القانونية لتطوير وتعزيز هذه الحقوق على الرغم من الوضع الحالي الذي تمر به البلاد من حرب على الإرهاب وعقوبات قسرية وضغوط سياسية واقتصادية واجتماعية قد تزعزع مسيرة تطبيق هذه الحقوق وترقيتها. غير أنّ ما أبدته هيئات معاهدات حقوق الإنسان من خلال ملاحظاتها الختامية التي أصدرتها حول تقارير الجمهورية العربية السورية، من تغيب للحقائق والإنجازات التي حققتها سورية على صعيد الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان، ومن تجاهل للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد من حرب إرهابية، وعقوبات قسرية أحادية الجانب مرهقة اقتصادياً واجتماعياً، إلى زيف الادعاءات التي تناولت بها مقام الجمهورية العربية السورية، بمؤسساتها وأفرادها الرسميين، والقيمين على تطبيق القوانين وإنفاذها وبخاصة بعد بدء الحرب الشرسة على سورية، لهو دليل على تسييس هذه الملاحظات واستخدامها كورقة ضغط على الجمهورية العربية السورية خدمة لأجندات غربية تدعمها وتمولها الدول التي تشارك في شن هذه الحرب الكونية على سورية.

ومن خلال البحث والتحليل لمضمون الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإضاءة على مكامن الالتزام وعدمه، والأخذ بالأسباب الموجبة لذلك وصلنا إلى استنتاجات أهمها: أن الجمهورية العربية السورية قد بذلت جهوداً متواصلة للنهوض بما نادى به هذه الاتفاقيات، ولكن يناط بها العمل الجاد على موائمة تشريعاتها الوطنية بشكل أكبر للتوافق والتجانس قدر الإمكان بما نادى به هذه الاتفاقيات، والنتيجة الأهم مما شهدناه في البحث هي أن تداعيات الأزمة على الجمهورية العربية السورية من إرهاب وعقوبات قسرية أحادية و تدهور للوضع الاقتصادي والاجتماعي قد أثراً بشكل لا يقبل الجدل على تطبيق حقوق الإنسان بكافة أشكالها، لا بل على استحالة تطبيقها في بعض الأماكن نتيجة للظروف الاستثنائية التي تمر بها سورية منذ ما يزيد عن قِد من الزمن.

Abstract

The Syrian Arab Republic, which participated in the founding of the United Nations Organization since its inception, and hastened to accede and ratify the majority of human rights conventions, proceeds in practice and application from the purposes and principles established in the Charter of the United Nations and from its adoption of what is stated in human rights conventions, both at the regional and international levels, up to the national level, to build its internal and external policies on the principle of protecting human rights. Adhering to the principles of international law as it establishes a solid foundation for respecting these rights, and this is what it has firmly established in its constitution and national legislation, and the development of its legal mechanisms to develop and enhance these rights despite the current situation that the country is going through from a war on terrorism, coercive sanctions and political, economic and social pressures that may destabilize the process of implementing and promoting these rights. However, what the human rights treaty bodies showed through their concluding observations issued on the reports of the Syrian Arab Republic, about the absence of the facts and the achievements that Syria has achieved in terms of commitment to human rights conventions, and the disregard for the exceptional circumstances that the country is going through such as a terrorist war, and coercive unilateral sanctions economically and socially exhausting, to the false allegations that dealt with the position of the Syrian Arab Republic, with its official institutions and personnel, and those in charge of implementing and enforcing laws, especially after the start of the fierce war on Syria, is evidence of the politicization of these observations and their use as a pressure card on the Syrian Arab Republic to serve Western agendas supported and financed by the countries that participate in waging this global war on Syria.

Through research and analysis of the content of the concluding observations issued by human rights treaty bodies, highlighting the areas of commitment and non-compliance, and taking the necessary reasons for this, we reached the most important conclusions: that the Syrian Arab Republic has made continuous efforts to advance what these conventions called for, but it is entrusted with serious work on To harmonize its national legislation in a more consistent and homogeneous manner, as much as possible, with what these conventions call for, The most important result of what we witnessed in the research is that the repercussions of the crisis on the Syrian Arab Republic of terrorism, unilateral coercive punishments, and the deterioration of the economic and social situation have indisputably affected the application of human rights in all its forms, but rather the impossibility of their application in some places as a result of the exceptional circumstances that are going through Syria has been in it for more than a long time.

دراسة تحليلية للملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التقارير المقدمة من الجمهورية العربية السورية

المقدمة:

شكلت الحرب العالمية الثانية علامة فارقة، في تطور حقوق الإنسان وحمايتها، في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة معاً، كونها أفضت إلى "ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من الموازنة والتلازم بين احترام حقوق الإنسان في المجال الداخلي والوطني وحماية الأمن والسلم الدوليين"^١. ولقد أسهمت هذه الحرب في إحداث تقدّم في تبني الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والانضمام لها على المستوى الدولي والإقليمي، ثم انتقل الاهتمام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، عبر إدماجها بالتشريعات الوطنية، فالدول الكبرى تبني سياستها على مبدأ حماية حقوق الإنسان. ولم يقتصر دور القانون الدولي لحقوق الإنسان على تنظيم اتفاقيات دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان؛ بل إضافة إلى ذلك، تمّ إنشاء آليات للتنفيذ والرقابة والإشراف، ورسوخ ثقافة مشروعية حقوق الإنسان واحترامها في كافة أرجاء العالم^٢.

وتؤدي هيئات المعاهدات أو اللجان التعاقدية المنشأة بموجب مجموعة من المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان، عدداً من المهام التي تهدف من ورائها إلى رصد الكيفية التي تتبعها الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة لتنفيذ أحكامها، وضمان الامتثال الفعلي لبنود اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبارها معاهدات شارعه ملزمة لكل من الدول الأطراف فيها. فجميع اللجان المكلفة برقابة واحترام وحماية وترقية حقوق الإنسان- ما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب^٣، باعتبار أن موضوعها يخضع إلى اختصاص عالمي- تشترك بآلية تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف بصفة دورية، والتي توضح من خلالها الدول الأطراف، النهج الفعلي المتبع لتنفيذ وتطبيق وتجسيد أحكام المعاهدة على المستوى الوطني، والنظر فيها باعتبار أن نظام التقارير وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان على

(١) الدباس، علي محمد. أبو زيد، علي عليان: حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

(٢) بسيوني، محمود شريف: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٢.

(٣) خنفري، فدوى: مستقبل نظام التقارير الأممية في ظل إصلاح هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل الماستر في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١، تجدونها على الموقع الإلكتروني: https://www.elmizaine.com/2020/10/pdf_28.html، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦.

المستوى الدولي، حيث أنشئ بناءً على اتفاقيات دولية تلت ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت فيها الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان، وعن التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان. وهو الأسلوب الأكثر اتباعاً بهدف الرقابة والإشراف على اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبارها صكوك دولية خاصة، نظراً لموضوعها أو الفئة المشمولة بالحماية كميّار لتمييزها عن الصكوك الدولية العامة، لذلك يتنوّع دور وأسلوب عمل هيئات المعاهدات بخصوص الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان من لجنة إلى أخرى^١.

وتُتَّوَجَّ عملية فحص التقرير الذي تقدمه الدول الأطراف في المعاهدة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان باعتماد ملاحظات ختامية، ترمي إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع الدولة المقدّمة للتقرير للقيام بخطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة، وتُثْنِي هيئات المعاهدات في ملاحظاتها الختامية على الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف ولكنها تعدّد أيضاً المجالات التي يُلزَم فيها القيام بمزيد من العمل بغية إعطاء المعاهدة أكثر فعالية^٢.

على صعيد تطبيق حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، فقد تمّ اتخاذ عدداً من الاجراءات التشريعية والإدارية والتنفيذية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكفالة تطبيقها على أرض الواقع. وكون اتفاقيات حقوق الإنسان هي المصدر الذي يستمد منه المشرّع الوطني الأحكام النازمة لحقوق الإنسان، فقد انضمت الجمهورية العربية السورية إلى معظم هذه الاتفاقيات، الأمر الذي يؤكد بأن القوانين المحلية النافذة في هذا المجال لا تتعارض مع هذه الاتفاقيات، كما أن تقديم التقارير الدورية إلى الهيئات التعاقدية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أسهم إلى حدٍ كبير في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، والاستفادة من المناقشات التي جرت لهذه التقارير والملاحظات الختامية الصادرة بشأنها، والتي تمّ تحويلها لخطط عمل وطنية، تمّ اعتمادها، وخُصِّص لها موازنات مالية.

وقد ابدت الجمهورية العربية السورية محاولات حثيثة، للتعامل مع الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وسعت لاتخاذ إجراءات جذّية لتلافيها، ليس فقط كونها صادرة عن اتفاقية قد انضمت لها سورية سابقاً، وإنما سعياً منها إلى توفير أكبر قدر من الحماية لمواطنيها، على الرغم من التحديات الكثيرة التي تواجهها سياسياً، وعسكرياً، واقتصادياً واجتماعياً، والتدابير القسرية الانفرادية المفروضة من قبل بعض الدول التي تتدخل في الشؤون الداخلية بذريعة حماية حقوق الإنسان.

وعملت الجمهورية العربية السورية في الآونة الأخيرة على تقديم بعض التقارير إلى لجان هيئات المعاهدات، وناقشتها وتلقّت ملاحظات ختامية عليها، ومن هنا تظهر مشكلة البحث في "مدى التزام الجمهورية العربية

١ (خنفرى، فدوى: مستقبل نظام التقارير الأممية في ظل إصلاح هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١.

٢ (صفصاف، فاطمة الزهراء: اجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الانسان في الامم المتحدة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٤.

السورية بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، من خلال ما تظهره الملاحظات الختامية التي تُصدرها هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التقارير الواردة من جانبها".

وتمخّض عن هذه المشكلة البحثية العديد من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما موقف الجمهورية العربية السورية من هيئات المعاهدات والوضع القانوني لها.
 - ما طبيعة الملاحظات الختامية الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية رداً على التقارير التي قدمتها لهيئات المعاهدات.
 - ما الإجراءات التي قامت بها الجمهورية العربية السورية التزاماً منها بتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات.
 - ما التحديات والعوائق التي تعترض الجمهورية العربية السورية في تنفيذ التزاماتها.
- وسنحاول من خلال هذه الدراسة التصدي لهذه المشكلة ومحاولة الإجابة على جميع التساؤلات السابقة.

الهدف من الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تتبع حركة التقدم المنجز من قبل الجمهورية العربية السورية على صعيد الالتزام بملاحظات هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتقييم مدى امكانية الأخذ بتوصيات هذه الهيئات.
- تحليل دور آليات هيئات المعاهدات في حماية حقوق الإنسان، وتفنيد ملاحظاتها الختامية الموجهة للجمهورية العربية السورية.
- البحث في التحديات والعوائق التي تعترض الجمهورية العربية السورية من خلال دراسة الملاحظات والتوصيات التي تقرّها هيئات المعاهدات.
- محاولة إيجاد المزيد من السبل الناجعة والفعالة التي من الممكن أن تغني حركة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في ضوء ندرة الدراسات المتخصصة في آلية رصد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان بشكل عام وفي الجمهورية العربية السورية بشكل خاص، وبضرورة تسليط الضوء على الملاحظات والتوصيات التي وجهتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى الجمهورية العربية السورية، في ضوء تقاريرها المقدمة لهذه الهيئات، وعلى مدى الاستجابة من قبل الجمهورية العربية السورية على هذه الملاحظات والتوصيات، آخذين بالاعتبار ما تعترض الجمهورية العربية السورية من صعوبات على صعيد تطبيق هذه الملاحظات، في ضوء الظروف التي تمر بها الجمهورية العربية السورية نتيجة حربها على الإرهاب، وما يُفرض عليها من تدابير قسرية أحادية الجانب، انتهكت كل حقوق الإنسان الأساسية في الجمهورية العربية السورية. ومن هذا المنطلق آمل بأن تكون هذه الدراسة رافداً للمهتمين في هذا المجال.

منهج الدراسة:

للوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تناولنا بالوصف والتحليل لمفاهيم آليات معاهدات حقوق الإنسان، وفي بعض التوصيات سيتم اعتماد منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع للوثائق الوطنية والدولية محل الدراسة وتحليل الدور الذي تقوم به هيئات المعاهدات عبر الملاحظات الختامية الصادرة عنها في مجال حقوق الانسان.

حدود الدراسة: تتحدد نتائج الدراسة على الشكل التالي:

الحد الزمني: منذ توقيع الجمهورية العربية السورية على اتفاقيات معاهدات حقوق الانسان وحتى تاريخه.

الحد المكاني: الجمهورية العربية السورية.

خطة الدراسة: وصولاً للإجابة على أسئلة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها، تم تقسيم الدراسة على الشكل التالي: المقدمة:

الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم لهيئات المعاهدات في الجمهورية العربية السورية.

المبحث الأول: معاهدات حقوق الانسان والهيئات المنوطة بها وآلية عملها.

المطلب الأول: معاهدات حقوق الانسان وهيئاتها.

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على الدول بموجب هيئات المعاهدات.

المبحث الثاني: التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب معاهدات حقوق الانسان.

المطلب الأول: الإطار العام لالتزام الجمهورية العربية السورية بحقوق الانسان وطنياً ودولياً.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لالتزام الجمهورية العربية السورية بمعاهدات حقوق الانسان.

الفصل الثاني: تحليل الملاحظات الختامية على تقارير الجمهورية العربية السورية وتقييم الاستجابة لهذه الملاحظات.

المبحث الأول: الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الانسان على التقارير المقدمة من الجمهورية العربية السورية والاستجابة لها.

المطلب الأول: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري

المطلب الثاني: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الانسان.

المطلب الثالث: الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الرابع: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل.

المطلب الخامس: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب السادس: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين.

المطلب السابع: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب.

المبحث الثاني: معوقات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية تنفيذاً فعالاً وتأثير الإرهاب والعقوبات القسرية على هذه الحقوق وتنفيذها.

المطلب الأول: معوقات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية تنفيذاً فعالاً

المطلب الثاني: تأثير الإرهاب والعقوبات الأحادية القسرية على تطبيق حقوق الانسان.

الخاتمة

أولاً . النتائج

ثانياً . المقترحات

قائمة الاختصارات

ICERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICEDCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
ICRMW	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
CRPD	اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة
ICPPED	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
CERD	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
HRC	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
CESCR	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CEDAW	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CAT	لجنة مناهضة التعذيب
CRC	اللجنة المعنية بحقوق الطفل
CMW	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
CPRD	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
ف	الفقرة
ص	الصفحة

الفصل الأول

الإطار القانوني الناظم لهيئات المعاهدات في الجمهورية العربية السورية

تمهيد وتقسيم:

بات العالم اليوم محكوماً بالعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وشبكة من الآليات لضمان نفاذها. ولكن يتفاوت مدى احترام حقوق الانسان من بلد إلى آخر، حيث تتعرض حقوق الانسان لانتهاكات متعددة ومتواصلة في جميع دول العالم دون استثناء، مع وجود اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات بين دولة وأخرى. وما فتئت الجمهورية العربية السورية تؤكد التزامها الدائم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وذلك انطلاقاً من قناعتها الراسخة بأن تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي يتحقق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وسنحاول من خلال هذا الفصل، إلقاء الضوء على هيئات معاهدات حقوق الانسان وآليات عملها (المبحث الأول)، وعلى مدى التزام الجمهورية العربية السورية بهذه الهيئات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معاهدات حقوق الانسان والهيئات المنوطة بها وآلية عملها

حرصت الأمم المتحدة في خضم سعيها لتشجيع احترام وحماية حقوق الانسان على إقرار العديد من معاهدات حقوق الانسان، والتي تشكل إطاراً قانونياً ملزماً للدول في هذا المجال. ومن أهم مظاهر تطور منهجية الأمم المتحدة في السعي لتشجيع احترام وحماية حقوق الانسان، هو أنها لم تقتصر على اسلوب إعداد المعاهدات التي تنص على التزامات قانونية تترك للدول الأطراف فيها أمر تنفيذها، وإنما دأبت على إقرار آليات حماية لهذه المعاهدات والتي تعمل وفق إجراءات لمتابعة تنفيذ الأطراف فيها لالتزاماتها^١. وسنتناول في هذا المطلب موجز عن ماهية معاهدات حقوق الانسان التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية، والهيئات التعاقدية المنبثقة عنها (المطلب الأول)، ومن ثم سنتطرق إلى الآليات المحددة التي تشترك بها الهيئات التعاقدية لحقوق الانسان وخاصة آلية تقديم التقارير (المطلب الثاني).

(١) صفصاف، فاطمة الزهراء: إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الانسان في الامم المتحدة، مرجع سابق، ص ١.

المطلب الأول: معاهدات حقوق الانسان وهيئاتها

قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولي لحقوق الانسان أكثر تحديداً في عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع التي حددتها بصورة أولية الشرعة الدولية لحقوق الانسان، وتُنشأ المعاهدات التزامات قانونية للدول الأطراف فيها، لكنها بصفة عامة ليست ملزمة للمجتمع الدولي ككل. على أن المعاهدات قد تنشأ قانوناً دولياً عاماً وملزماً لكافة الدول عندما ترمي هذه الاتفاقيات إلى تمسك الدول بها عموماً، وعندما تكون في الحقيقة مقبولة على نطاق واسع، وقد تم توسيع هيكل القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الانسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام ١٩٤٥، وعددها تسع معاهدات، وتشكّل بموجبها عشر هيئات معاهدات حقوق انسان، وهي لجان خبراء مستقلين، وتقوم تسع من هيئات المعاهدات هذه برصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، بينما تضطلع الهيئة العاشرة، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عام ٢٠٠٢، برصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وهيئات المعاهدات منشأة طبقاً لأحكام المعاهدة التي ترصدها^١.

أولاً-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ICERD: اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المؤرخ في (٢١ كانون الأول ١٩٦٥)، تاريخ بدء النفاذ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩، وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية^٢. انبثق عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD، عملاً بالمادة (٨) من الاتفاقية، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من انضمامها للاتفاقية ومن ثم تقدم تقريراً كل سنتين. وتخصص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواحث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد: إجراء الإنذار المبكر، وبحث الشكاوى بين الدول، وبحث الشكاوى الفردية. وتجتمع اللجنة في جنيف وتعدّ عادة دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع^٣.

(١) الطبال، لينا: الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٢) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تجدونها على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥.

(٣) لجنة القضاء على التمييز العنصري، تجدونها على الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIntro.aspx> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١.

جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نتيجة الضرورات السياسية التي كانت سائدة آنذاك، والناجمة عن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، لذلك أقرت الاتفاقية حقاً أساسياً يتمثل في توفير سبل للانتصاف الفعال من أفعال التمييز العنصري، وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع وإزالة كل أشكال التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي أو الاثني^١.

ثانياً-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR: اعتُمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من العهد. ويركز هذا العهد على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ويتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالتفصيل الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باستثناء الحق في الملكية والحق في اللجوء، بالإضافة إلى شموله على حقوق إضافية، من قبيل حقوق المحتجزين (م-١٠) وحماية الأقليات (م-٢٧)، عدم التمييز (م-٢ وم-٣). ويكمل العهد بروتوكولان اختياريان يسمحان للدول الأطراف بقبول التزامات إضافية. أما البروتوكول الاختياري الأول لعام ١٩٦٦، فينص على الحق في تقديم الشكاوى الفردية، وأما الثاني الصادر في عام ١٩٨٩، فيشجع على إلغاء عقوبة الإعدام^٢. وبموجب المادة (٢٨) من العهد أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^٣.

ثالثاً-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR:

اعتُمد، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه، والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، بتاريخ: ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني ١٩٧٦، وفقاً للمادة (٢٧) من العهد^٤. يتضمن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق المناظرة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتناولها بكثير من التفصيل. ويركز هذا العهد على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى

(١) نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٣٠/التتقيح ١، الأمم المتحدة: نيويورك وجنيف، ٢٠١٢، ص ٧.

(٢) نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٣٠/التتقيح ١، مرجع سابق، ص ١٠، ص ١١.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تجدونها على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١.

(٤) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة: نيويورك وجنيف،

٢٠٠٦، ص ٢٣، منشور على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf>، تمت الزيارة بتاريخ ٧/٦/٢٠٢١.

هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. والحقّ بالعهد بروتوكول اختياري، صدر عام ٢٠٠٨، الدول الأطراف من قبول إجراءات إضافية. وهو ينص على اجراءات كاملة فيما يتعلق بالشكاوى، بما في ذلك الشكاوى الفردية والاستفسارات والشكاوى بين الدول^١. وشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٥ لجنة خاصة بهذا العهد هي لجنة الحقوق الاقتصادية، بيد أن هذه اللجنة لم تشكل بنص في العهد، وإنما بقرار لاحق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي^٢.

رابعاً-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW: تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠/٢٤ المؤرخ في (١٨ كانون الأول ١٩٧٩)، وفتّح باب التوقيع عليها بتاريخ ١ آذار ١٩٨٠، وبدأ نفاذها بتاريخ ٣ أيلول ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ٢٧(١). تدعو هذه الاتفاقية بحسب المادة الثانية منها الدول الأطراف إلى شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق: إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية... وأن تتخذ ما يناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة، وكذلك فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل^٣. انبثق عن هذه الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^٤. وتم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية، من قبل الجمعية العامة تحت رقم ٤/٥٤، بتاريخ ١٩٩٩/٩/٦، وفتّح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٩٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٠، وفقاً لأحكام المادة ١٦. ويمكن هذا البروتوكول، الدول الأطراف في الاتفاقية من قبول الشكاوى الفردية، والاضطلاع بإجراءات التحقيق^٥.

خامساً-اتفاقية حقوق الطفل CRC: اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة، رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في (٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩)، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول ١٩٩٠، وفقاً للمادة (٤٩)، وكانت اتفاقية حقوق الطفل أول معاهدة تتناول حقوق الأطفال على نحو شامل، وتدعو الدول الأطراف إلى احترام الحقوق الموضحة في الاتفاقية مع ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه أو

(١) نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٣٠/التنقيح ١، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار 1985.

(٣) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، موجودة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>، تمت الزيارة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١.

(٥) نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٣٠/التنقيح ١، مرجع سابق، ص ١٢.

الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم، أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره^١. انشأت هذه الاتفاقية بموجب المادة (٤٣)، لجنة حقوق الطفل^٢. وألحق بالاتفاقية بروتوكولين اختياريين، تناولوا بمزيد من التفصيل مشكلة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ومشكلة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهما: ١- البروتوكول الاختياري الأول المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، حيث تم اعتماده وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٣/٥٤، بتاريخ ٢٥ آيار ٢٠٠٠، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٢. يوسع هذا البروتوكول نطاق التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لحماية الأطفال من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، ٢- البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد تم اعتماده أيضاً بقرار الجمعية العامة وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣/٥٤ بتاريخ ٢٥ آيار ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٢. ويعد هذا البروتوكول مكملًا للمادة (٣٨)^٣ من اتفاقية حقوق الطفل، وينص على أنه لا يجوز خضوع أي شخص دون سن (١٨) عاماً، للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة النظامية (م٢)، ويفرض التزاماً على الدول برفع الحد الأدنى لسن التطوع للتجنيد عن السن المحددة في الاتفاقية (م٣)، كما اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول ٢٠١١، البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وفُتح باب التوقيع عليه عام ٢٠١٢. ويرسي هذا البروتوكول الحق في تقديم الشكاوى الفردية والاستفسارات والشكاوى بين الدول^٤.

(١) اتفاقية حقوق الطفل، موجودة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>، تمت الزيارة بتاريخ ٩/٥/٢٠٢١.

(٢) لجنة حقوق الطفل، تجدونها على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١.

(٣) تنص المادة ٣٨ على الآتي:

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً....

(٤) نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٣٠/التقنيح ١، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

سادساً-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD: تم اعتماد هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم ٦١/١٠٦، المؤرخ في ١٣/١٢/٢٠٠٦، وفتّح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار ٢٠٠٧، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار ٢٠٠٨، بعد تصديق الدولة الطرف العشرين عليها، عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ١٤٧ دولة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، حيث كانت هذه الاتفاقية هي أول معاهدة حقوق إنسان صدّقت عليها منظمة تكامل إقليمي. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة^١. وقد تم كذلك اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم ٦١/١٠٦، بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٦، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ، وينص هذا البروتوكول على مهمتين هما، تلقي وفحص الشكاوى الفردية، إضافةً إلى إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوقة بها على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية للاتفاقية^٢. انشأت هذه الاتفاقية بموجب المادة (٣٤)، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^٣.

سابعاً-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT: اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة، رقم ٤٦/٣٩، المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران ١٩٨٧، وفقاً للمادة ٢٧(١) من الاتفاقية. وتدعو هذه الاتفاقية، الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى من شأنها منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، واستحدثت نظاماً قانونياً يهدف إلى منع ممارسات التعذيب والمعاقبة عليها على حدّ سواء، وبعد أن عرّفت الاتفاقية التعذيب، فقد وضّحت أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف من أي نوع، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة كمبرر للتعذيب، وانشأت هذه الاتفاقية بموجب المادة(١٧)، لجنة مناهضة

(١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، موجودة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/QuestionsAnswers.aspx>

تمت الزيارة بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢١.

(٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، موجودة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabiliti>

[es.aspx](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabiliti.es.aspx). تمت الزيارة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢١.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، موجودة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢١.

التعذيب^١. وبتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠٠٢، أُعتمدَ بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبدأ نفاذه في حزيران ٢٠٠٦، وهو ينص على نظام للزيارات المنتظمة من قبل الآليات الدولية والوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

وأنشئ البروتوكول اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوصفها الآلية الوقائية الدولية ذات الاختصاص العالمي، ويقتضي من كل دولة طرف أن تنشئ أو تعين أو تحتفظ بآلية أو عدة آليات وقائية وطنية أو هيئات زائرة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^٢.

ثامناً-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ICRMW: اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٨/٤٥ بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٩٠، وتنطبق هذه الاتفاقية، بحسب المادة (١)، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين والمعتقد، أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية أو الحالة الزوجية، أو المولد أو أي حالة أخرى. كذلك تنطبق على عملية الهجرة بأكملها بدءاً من الإعداد للهجرة، فالمغادرة، والمرور العابر، إلى كامل فترة الإقامة والنشاط المأجور في دولة الاستخدام ومن ثم العودة إلى الدولة الأصلية أو دولة الإقامة المعتادة. وانشأت هذه الاتفاقية بموجب المادة (٧٢)، اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين^٣.

تاسعاً-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ICCPED:

اعتمدت الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦، وفُتح باب التوقيع عليها في ٦ شباط عام ٢٠٠٧ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول ٢٠١٠. وهذه الاتفاقية فريدة من نوعها من حيث أنها تجمع بين الأحكام التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي^٤. وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع الاختفاء القسري في القانون الدولي، حيث تؤكد في مادتها الأولى، بأنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو

(١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تجدونها على الرابط التالي:

(٢) نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٣٠/التقنيح ١، مرجع سابق، ص ١٢-١٣. <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf> ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين، موجودة على الرابط التالي:

(٤) نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٣٠/التقنيح ١، مرجع سابق، ص ١٩. <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx> ، تمت الزيارة بتاريخ ٣/٧/٢٠٢١.

بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى لتبرير الاختفاء القسري وإنشأت هذه الاتفاقية بموجب المادة (٢٦) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري^١.

وتشترك اللجان التعاقدية المنبثقة عن هذه المعاهدات ببعض الاختصاصات والآليات المشتركة على الرغم من عدم تماثل صلاحياتها وأساليب عملها، ومن الآليات المشتركة بين هذه اللجان التعاقدية: تلقي وبحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إصدار مبادئ توجيهية، إصدار تعليقات عامة، إصدار تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها يُقدّم للجمعية العامة للأمم المتحدة^٢.
وسنستعرض من خلال (المطلب الثاني) آلية تقديم التقارير كآلية مشتركة بين لجان حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الالتزامات المفروضة على الدول بموجب هيئات المعاهدات

يعد تقديم التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان التعاقدية، حيث تنص جميع الاتفاقيات التي يناظرها لجان تعاقدية، على تقديم التقارير لها من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبهدف تسهيل وتوحيد التقارير المقدمة من الدول الأطراف، تقوم كل لجنة بإصدار التعليقات العامة أو المبادئ التوجيهية، التي تساعد الدول في إعداد التقارير المطلوبة منها بموجب أي اتفاقية أو معاهدة^٣.
وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق للجنة المختصة.
ويعتبر تقديم التقارير التزاماً يقع على عاتق الدولة وليس اختيارياً لها^٤، فهو الاجراء الإلزامي المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان^٥، فالدول ملزمة بتقديم نوعين من التقارير وهما:

١ (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، موجودة على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx> ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١.

٢ عصام الدين محمد حسن: التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧ و ١٨.

٣ عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مرجع سابق، ص ١٧.

٤ عبد العزيز، محمد سرحان: مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢٦.

٥ دونلي، جاك: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان ود. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٨.

أولاً: التقارير الأولية.

هو التقرير الذي تلتزم الدولة بتقديمه بعد انضمامها للاتفاقية، خلال مدة محددة تنص عليها الاتفاقية، وقد تكون في بعض الاتفاقيات خلال سنة من نفاذ الاتفاقية مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المادة (٤٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (١٧)، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، المادة (٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (١٩)، وفي اتفاقيات أخرى ترفع التقارير الابتدائية خلال سنتين مثل اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، واتفاقية حقوق الطفل^١.

ثانياً: التقارير الدورية.

هي التقارير التي تقدمها الدول خلال فترة محددة وبشكل دوري، وتختلف المدة اللازمة لتقديم التقارير الدورية من اتفاقية إلى أخرى، حيث تقدم وفقاً لبعض الاتفاقيات مرة كل (٤) سنوات، وغير ذلك من التقارير التي تطلبها اللجنة، وفي اتفاقيات أخرى مرة كل (٥) سنوات، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نص على أن تقدم التقارير الدورية وفقاً لبرنامج تضعه الأجهزة الرقابية، لكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقاً للقرار (١٩٨٨/٤)، حدد فترة تقديم التقارير الدورية مرة كل (٥) سنوات، أما اتفاقية مناهضة التمييز العنصري فقد تفردت بالفترة الزمنية للتقرير الدوري، حيث تلزم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الدورية كل سنتين، وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية^٢.

أما بخصوص نظر ومناقشة التقارير، فتتم وفق الآلية التالية:

١- مناقشة التقارير:

تعتبر مناقشة التقارير عبارة عن رصد لحقوق الإنسان للدولة الطرف أمام اللجنة وحسن تنفيذها لأحكام الاتفاقية^٣، وهي وسيلة يتم بمقتضاها تقييم حالة تنفيذ التزامات حقوق الإنسان كما تُعتبر إحدى الدلالات على التزام الدول الأطراف بالوفاء بتعهداتها التعاقدية^٤.

٢- الملاحظات الختامية:

هي عبارة عن قرار اللجنة فيما يتعلق بوضعية تطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف واستنتاجات وتوصيات اللجنة^٥. وتتضمن عادة الأمور الرئيسية التي هي موضع نقاش، وكذا المقترحات والتوصيات للحكومة المعنية بشأن طرق تطبيق العهد أو الاتفاقية على نحو أفضل^٦.

(١) محمود، كارم. نشوان، حسين: آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، غزة، جامعة الأزهر، ٢٠١١، ص ١١٧.

(٢) قاعود، علاء: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

(٣) سلطان، على عبو: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٤) عبد الحميد، محمد سامي. حسين، سلامة: القانون الدولي العام، الدار الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٦٧.

(٥) بو جلال، بطاهر: دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤، ص ٤٢.

٣- إعداد تقرير اللجنة:

بعد دراسة التقارير، وإبداء اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها، تعد اللجنة تقريرها وتدرج به كل المقترحات والتوصيات العامة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف والخبراء إن وجد فكل لجنة تصدر تقريراً سنوياً عن نتائج أعمالها وتوصياتها يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام^٢.

(١) ليفين، ليا: حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي، اليونسكو، باريس، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

(٢) الحمداني، الحبيب. شقير، حفيظة: حقوق الإنسان بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٩.

المبحث الثاني

التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب معاهدات حقوق الانسان

عملت الجمهورية العربية السورية باستمرار-كعضو مؤسس للأمم المتحدة-على تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية. فهي من الدول التي صوتت لصالح الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحترمت ما ينص عليه، كما فاوضت وصادقت على أهم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وساهمت بفعالية في مناقشة قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان واعتماده، كما أنها فاوضت وانضمت على المستوى الاقليمي للميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٧^١. وسنلقي الضوء من خلال (المطلب الأول) على الإطار العام لالتزام الجمهورية العربية السورية بحقوق الانسان على المستويين الوطني والدولي، وعلى الأساس القانوني لالتزامها بمعاهدات حقوق الانسان من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول-الإطار العام لالتزام الجمهورية العربية السورية بحقوق الانسان وطنياً ودولياً:

تتميز الجمهورية العربية السورية ذات النسيج الاجتماعي والديني المتنوع، بسعيها الدائم لتحسين وتعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي، وتؤكد التزامها الدائم بأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وذلك انطلاقاً من قناعتها الراسخة بأن تعزيز السلام والأمن والازدهار على الصعيدين الوطني والدولي يتحقق باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها. وسنقوم من خلال الآتي بالإضاءة على ما قامت به الجمهورية العربية السورية على المستويين الوطني والدولي:

الفرع الأول-على المستوى الوطني:

أولاً-في الدستور السوري:

أكد دستور الجمهورية العربية السورية الذي أقره مواطنو الجمهورية العربية السورية باستفتاء شعبي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ في مقدمته على "... حماية حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن هدفاً وغاية يُكرّس من أجلهما كل جهد وطني، ويُعد الحفاظ على

(١) انظر مقدمة المذكرة الشفوية الصادرة عن الجمعية العامة، تاريخ ٢٠١١/٣/١، الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ترشيح الجمهورية العربية السورية لعضوية مجلس حقوق الانسان، الوثيقة (A/65/784)، ص ٢.

كرامتهما مؤشراً لحضارة الوطن وهيبة الدولة"، وأفرد الدستور الباب الثاني للحقوق والحريات وسيادة القانون مؤكداً على أن " الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم(م٣٣/١)، و"المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون(م٣٣/٢)، وبأن " المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"(م٣٣/٣)، وكفل الدستور لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م٣٤)، ونوّه بأن للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون"(م٣٦/١)، وأكد على الحق في العمل (م٤٠)، وحرية الاعتقاد (م٤٢)، وحرية الصحافة (م٤٣)، وحظر التعذيب (م٥٣)، حرية الاجتماع والتظاهر سلمياً(م٤٤).... وما عداها من حقوق كثيرة تنادي بها اتفاقيات حقوق الانسان.

ترى الباحثة: بأن أغلب الحقوق التي نادى بها اتفاقيات حقوق الانسان، كانت مضمنة في مواد دستور الجمهورية العربية السورية، وذلك كفالة من الدستور لحماية هذه الحقوق وضمان الالتزام بها واحترامها وترقيتها بما يتناسب مع الالتزام بتعهدات الجمهورية العربية السورية تجاه اتفاقيات حقوق الانسان. ويتجلى التزام الجمهورية العربية بتعزيز حقوق الانسان من خلال التزامها بالمعاهدات الدولية التي انضمت اليها، ومن خلال التقاليد الاجتماعية والدينية التي تدعم الدفاع عن حقوق الانسان. وقد جعل ذلك سورية تحتل مكانة هامة في مجال احترام حقوق الانسان، واحترام الحريات الدينية وحرية المعتقد. وتعد الاتفاقيات مصدراً يستمد منه المشرع الوطني الأحكام النازمة لحقوق الانسان، الأمر الذي يؤكد أن القوانين المحلية النافذة في هذا المجال لا تتعارض مع هذه الاتفاقيات، كما أن تقديم التقارير الدورية إلى الهيئات التعاقدية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان أسهم إلى حد كبير في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، والاستفادة من المناقشات التي جرت لهذه التقارير، والملاحظات الختامية الصادرة بشأنها والتي تم تحويلها لخطط عمل وطنية اعتمدت من قبل الجمهورية العربية السورية، وخُصص لها موازنات مالية.

ثانياً-في التدابير والإجراءات المتخذة:

اتخذت الجمهورية العربية السورية عدداً من الإجراءات التشريعية والإدارية والتنفيذية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وكفالة تطبيقها على أرض الواقع، وبالرغم من الأزمة التي ألمت بها فقد خطت خطوات كبيرة ونوعية نحو تنفيذ برنامج وطني شامل للإصلاح كان من بينها إنهاء العمل بحالة الطوارئ، وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وصدور سلسلة من القوانين التي تركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال: قانون الأحزاب

١) انظر دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، موجود على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨.

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠٠/ تاريخ ٢٠١١/٨/٣، وقانون تنظيم التظاهر الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٤/ لعام ٢٠١١، وقانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٥/ لعام ٢٠١٤، وقانون الاعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠٨/ لعام ٢٠١١.^١

وتعد السلطة القضائية هي الضامن لحماية حقوق الانسان وتكفل نفاذها من خلال الرقابة القضائية على اختلاف درجاتها، والمحكمة الدستورية العليا، إضافة إلى وجود الآليات الآتية:

١- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: حرصاً من الجمهورية العربية السورية على التوعية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومواءمة التشريعات الوطنية مع هذه الحقوق، فقد تم عام ٢٠٠٤ تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، مهمتها رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية المتكاملة بالقانون الدولي الإنساني ومواءمة التشريعات الوطنية، ورصد الأوضاع المتعلقة بحقوق الانسان وتعميق المعرفة بها، ومن ضمنها التوعية بحقوق الانسان في أوساط القضاء وقوى الأمن الداخلي وباقي فئات المجتمع، واعيد تشكيل اللجنة بعد نقل رئاستها إلى وزارة الخارجية والمغتربين في عام ٢٠١٥، وضمت في عضويتها ممثلون عن وزارة الدفاع والداخلية والعدل والتعليم العالي والمديرية العامة للدفاع المدني، إضافة إلى مدير إدارة المنظمات والمؤتمرات في وزارة الخارجية والمغتربين، ويرأس اللجنة حالية السيد وزير الخارجية والمغتربين.

٢- الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان: أحدثت بالقانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠، وعدّل قانون إحداثها بالقانون رقم ٦ لعام ٢٠١٤. حيث أنيط بها مهمة حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها، ورصد

وتنسيق ومتابعة الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، واقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة والسكان؛

٣- إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص: تم احداثها بموجب القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠، مهمتها منع جرائم الاتجار في الأشخاص وحماية الضحايا، حيث وضعت خطة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار في الأشخاص وحماية ورعاية الضحايا.^٢

الفرع الثاني- على المستوى الدولي:

تؤكد الجمهورية العربية السورية في وثائقها الدولية وتقاريرها ومراسلاتها مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان على وجود صلة وثيقة بين احترام حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد أثبتت التجارب الدولية أن حالات الحروب والعُدوان والاحتلال الاجنبي تترافق مع حالات انتهاك لحقوق الإنسان المدنية والسياسية

(١) التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ٢٠١٦، الوثيقة (A/HRC/WG.6/26/SYR/1)، ص ٩.

(٢) التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٨ وص ٩.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تؤمن بأن المحافظة على كرامة الانسان وحقوقه الأساسية هما أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن السلام الدولي لن يستقر، ولن تتحقق التنمية ما دامت حقوق الانسان وحياته الأساسية مهدورة، فالعمل على احترامها الفعلي وتعزيزها هو الأساس لصيانة البقاء الانساني وتطوره، كما تحرص على تنمية التنسيق والتعاون الدولي مع كافة الشركاء وأصحاب المصلحة الدوليين عبر منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسيف، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بهدف حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية بشكل يركز على تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تفرق واستناداً إلى الصكوك الدولية وقرارات مجلس حقوق الانسان وبالنسبة للتعاون مع مجلس حقوق الانسان والمفوضية العليا لحقوق الانسان، فقد أولت حكومة الجمهورية العربية السورية أهمية كبيرة لتعزيز التعاون الدولي البناء في مجال حماية حقوق الانسان، خاصة عن طريق مجلس حقوق الانسان باعتباره المؤسسة الأساسية لحقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة. وتتطلع سورية إلى تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي من خلال مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان لتحقيق الاهداف المشتركة بالرقى بحقوق الانسان وحمايتها، إلى المستوى الذي يكفل كرامة الانسان وبعيداً عن التسييس، وفي هذا الإطار، تقدم تقاريرها الدورية إلى مختلف أجهزة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان. وقد تم تشكيل اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد التقرير الوطني الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الانسان، وذلك في إطار المراجعة الدورية الشاملة. واستقبلت سورية مؤخراً مقرر مجلس حقوق الانسان الخاصين بالصحة والغذاء وقدمت لهما التسهيلات للاطلاع على الأوضاع الصحية للمواطنين السوريين والخدمات التي تقدمها الحكومة في هذا المجال، وكذلك في مجال تأمين الغذاء لكافة أبناء الوطن.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لالتزام الجمهورية العربية السورية بمعاهدات حقوق الإنسان

تتمثل المعايير الرئيسية لحقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي أصبحت الدولة طرفاً فيها وفي الدستور والقوانين والتشريعات. وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الانسان، صادقت الجمهورية العربية السورية وانضمت إلى ثمانية من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان، إلا أنها تحفظت على بعض المواد الواردة في هذه الاتفاقيات الموقع عليها. وفيما يلي عرض موجز للأساس القانوني لالتزام الجمهورية العربية السورية بموجب معاهدات حقوق الانسان.

أولاً-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ICERD:

تم تبني هذه الاتفاقية من قبل الجمهورية العربية السورية، حيث انضمت إليها بتاريخ/٢١ نيسان ١٩٦٩، وأصبحت سارية المفعول بتاريخ/٢١ أيار ١٩٦٩؛ وتحفظت الجمهورية العربية السورية بالنسبة لهذه المعاهدة على المادة (٢٢)^١، بخصوص إحالة النزاعات إلى محكمة العدل الدولية؛ والتزاماً من الجمهورية العربية السورية فقد قدمت تقريرها الأولي في عام ١٩٧١، وواظبت على تقديمه كل عامين لغاية ١٩٩١، ومن ثم انقطعت عن تقديم التقرير الدوري حتى عام ١٩٩٩، وبعدها لم يتم تقديم أي تقرير.^٢

ثانياً-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ICCPR:

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم التشريعي رقم (٣)، تاريخ ٢١ نيسان ١٩٦٩^٣. وتم التحفظ على المادة ٤٨(١)^٤، لأنها لا تتماشى مع أغراض وأهداف المعاهدات المذكورة. والتزاماً من الجمهورية العربية السورية بمقتضى هذا العقد فقد تم تقديم ثلاثة تقارير، ومن ثم تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام ٢٠٠٩^٥.

ثالثاً-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR:

تم تبني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الجمهورية العربية السورية وإقراره بتاريخ/٢١ آذار ١٩٦٩، وأصبح ساري المفعول بتاريخ/١ آذار ١٩٧٦؛ وقد تم التحفظ على المادة ٢٦(١)^٦،

(١) تنص المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتخذ تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتيق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

(٢) قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشئة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، موجودة على الرابط التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=SY

R&Lang=AR، تمت الزيارة بتاريخ ٩/٧/٢٠٢١.

(٣) التقرير الدوري الثالث للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٤، الوثيقة (CCPR/C/SYR/2004/3)، ص ٢.

(٤) المادة ٤٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

(٥) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٦، الوثيقة (A/HRC/WG.6/26/SYR/2)، ص ٢.

(٦) المادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

حيث أنها لا تتماشى مع أغراض وأهداف المعاهدات المذكورة. والتزاماً من الجمهورية العربية السورية بالعهد فقد تم تقديم ثلاثة تقارير، وتأخر تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام ٢٠٠٦.

رابعاً- معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW:

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٣٠/ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢، وتم الانضمام بتاريخ ٢٨ آذار ٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠٠٣؛ وتحفظت الجمهورية العربية السورية بموجب هذه الاتفاقية على المادتين (٢) و (٩) فيما يتعلق بمنح جنسية المرأة لأبنائها، والمادة ١٥ (٤) فيما يتعلق بحرية الحركة والمساكن وبلد الإقامة والمادة ١٦ (١) ج، د، و، ز^٥، فيما يتعلق بتكافؤ الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند حل روابطه فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال وحق اختيار اسم العائلة، والنفقة والتبني، والمادة ١٦ (٢) فيما يتعلق بالتأثير القانوني لفترة الخطبة وزواج طفل، وذلك لتعارضها مع شروط الشريعة الإسلامية كما جاء في نص المرسوم، والمادة ٢٩ (١) فيما يتعلق

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢، ص ٦.

(٢) تنص المادة ٢ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة...

(٣) تنص المادة ٩ الفقرة ٢ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة: تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

(٤) تنص المادة ١٥ الفقرة ٤ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة: تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

(٥) تنص المادة ١٦ الفقرة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ... (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، ... (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(٦) تنص المادة ١٦ الفقرة ٢ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة: لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

(٧) تنص المادة ٢٩ الفقرة ١ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة: يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.

بالتحكيم بين البلدان في حالة نشوب نزاع^١. والتزاماً من الجمهورية العربية السورية بالاتفاقية فقد قدمت ثلاثة تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، التقرير الأولي بتاريخ ١٥/أيلول/٢٠٠٥ (1/SYR/C/CEDAW)، ومن ثم التقرير الدوري الثاني والثالث بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٢، بالوثيقة (CEDAW/C/SYR/2)^٢. وكان من المفترض تقديم تقريرها الرابع عام ٢٠١٨، ولم يُقدّم إلى الآن

خامساً-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :CAT

تمت المصادقة عليها من قبل الجمهورية العربية السورية بالمرسوم التشريعي رقم ٣٩ / ٢٠٠٤ تاريخ/١ تموز ٢٠٠٤^٣؛

لم تصادق الجمهورية العربية السورية على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادة ٢٠، والمادة ٢٢ من الاتفاقية^٤، هو ليس تحفظ وإنما المادة تتطلب اعلان، ولم تعلق الجمهورية العربية السورية على ذلك.

والتزاماً من الجمهورية العربية السورية فقد تم تقديم تقرير أولي عام ٢٠٠٩، وتأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ٢٠١٤، وكانت اللجنة قد طلبت في جلستها رقم ١٠٧٢ المعقودة في ١٦ أيار ٢٠١٢، وثيقة

فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

(١) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٥، الوثيقة (CEDAW/C/SYR/1)، ص ١٦.

(٢) التقرير الدوري الثاني، الجمهورية العربية السورية: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الوثيقة (CEDAW/C/SYR/2)، ص ٣.

(٣) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠٠٩، الوثيقة (CAT/C/SYR/2)، ص ١٢.

(٤) **تنص** المادة ٢٠ الفقرة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب: إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات. 2- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة. 3- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية...

كما تنص المادة ٢٢ الفقرة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب: يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان...

(CAT/C/SR.1072)، تقريراً خاصاً، وفي ظل عدم تقديمه، فقد اعتمدت اللجنة المعنية بمجموعة من الملاحظات الختامية في جلستها ١٠٨٩ المعقودة في ٣٠ أيار ٢٠١٢، الوثيقة (CAT/C/SR.1089).^١

سادساً- اتفاقية حقوق الطفل CRC:

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية حقوق الطفل في ١٣/٦/١٩٩٣، بموجب القانون رقم (٨) لعام ١٩٩٣، وأصبحت الاتفاقية نافذة بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٣.^٢ بدايةً تحفظت الجمهورية العربية السورية عند الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل، على ما ورد فيها من أحكام تتعارض مع التشريعات في الجمهورية العربية السورية النافذة ومبادئ الشريعة الإسلامية بشكل عام وعلى وجه الخصوص المادة (١٤)^٣ فيما يتعلق بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، والمادتين (٢٠ و ٢١)^٤ بخصوص التبني، ومن ثم عادت وسحبت تحفظها عن المادتين (٢٠

١) (الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٢، الوثيقة (CAT/C/SYR/CO/1/Add.2)، ص ١.

٢) التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، ١٩٩٥، الوثيقة (CRC/C/28/Add.2)، ص ٦.

٤) تنص المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الطفل: ١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. ٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة. ٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والالزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

٥) تنص المادة ٢٠ على الآتي:

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية.

أما المادة ٢١ فتتص على أن تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني...

و(٢١) من اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم رقم ١٢ في شباط/٢٠٠٧^١. والتزاماً من الجمهورية العربية السورية فقد قدمت خمسة تقارير خلال الأعوام (١٩٩٧-٢٠٠٣-٢٠١٢-٢٠١٩) إلى لجنة حقوق الطفل، تم تقديم التقريرين الثالث والرابع في وثيقة واحدة (CRC/C/SYR/3-4) عام ٢٠٠٩، وكان آخر هذه التقارير، التقرير الدوري الخامس (CRC/C/SYR/5)، المقدم في كانون الثاني ٢٠١٩، والذي جرت مناقشته وصدرت الملاحظات الختامية عليه بتاريخ ١١ شباط ٢٠١٩^٢.

كذلك تنتظر اللجنة المعنية بحقوق الطفل بتطبيق البروتوكولين الاختياريين الملحقين والمتضمنين لاتفاقية حقوق الطفل وهما:

١- البروتوكول الاختياري لمعاهدة حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة -OP-CRC-AC: والذي جاء كتمم لاتفاقية حقوق الطفل. فقد انضمت سورية إلى هذا البروتوكول بتاريخ/٢١ كانون الأول ٢٠٠٢، وقد دخل حيز التنفيذ منذ ذلك الحين. وبموجب الفقرة (١) من المادة ٨، قدمت سورية تقريراً واحداً بشأن هذا البروتوكول بتاريخ ٢٠٠٦^٣.

٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية -OP-CRC-SC:

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧٩، تاريخ ٢٦ تشرين الأول ٢٠٠٢، وبموجب الفقرة (١) من المادة ١٢ من هذا البروتوكول، قدمت سورية عام ٢٠٠٥ تقريرها الأولي حول التدابير المتبعة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول^٤.

سابعاً-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ICMW:

انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ/ ٦ شباط ٢٠٠٥، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠٠٥ ح ولم يتم التحفظ على أي من موادها^٥؛ والتزاماً من الجمهورية العربية السورية فقد قدمت ثلاثة تقارير إلى لجنة حقوق العمال المهاجرين، وذلك وفقاً للمادة

١ (التقرير الدوري الثالث والرابع للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١، الوثيقة (CRC/C/SYR/3-4)، ص ٤.

٢ (الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، الوثيقة (CRC/C/SYR/Q/5)، ص ١.

٣ (التقرير الأولي للجمهورية العربية، البروتوكول الاختياري لمعاهدة حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٦، الوثيقة (CRC/C/OPAC/SYR/1)، ص ١.

٤ (التقرير الأولي للجمهورية العربية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، ٢٠٠٥، الوثيقة (CRC/C/OPSC/SYR/1)، ص ٤.

٥ (تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، ص ٢.

٧٣ من الاتفاقية، حيث قدمت تقريرها الأولي الصادر بالوثيقة (CMW/C/SYR/1) عام ٢٠٠٦، وتم النظر فيه عام ٢٠٠٠، وكان آخر هذه التقارير، التقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين الثاني والثالث والذي حلّ موعد تقديمهما عام ٢٠١١ و٢٠١٦، وذلك بتاريخ/ ٢٣ كانون الأول ٢٠١٩^١.

ثامناً-اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة CRPD:

وقعت الجمهورية العربية السورية على هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها عام /٢٠٠٧، وصادقت عليها بتاريخ/ ١٠ تموز ٢٠٠٩^٢؛ وتحفظت الجمهورية العربية السورية على المواد (٦) و(٧)^٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛ وقد تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام/٢٠١١ وحتى تاريخه^٤.

تاسعاً-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري SPED:

لم تنضم الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية حتى الآن.

١ (التقرير الجامع لتقريرين الثاني والثالث للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق العمال المهاجرين، ٢٠١٩، الوثيقة(CMW/C/SYR/2-3)، ص٥.

٢ (الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٠، الوثيقة(CAT/C/SYR/CO/1)، ص٢.

٣ (وتنص المادة ٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢. يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، ، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوقة بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣. تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٤. تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥. يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتزم تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

كما تنص المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١. يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحري أجري بموجب المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٢. يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٦-٤، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري

(٤) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، ص٤، ص٧.

الفصل الثاني

تحليل الملاحظات الختامية على تقارير الجمهورية العربية السورية ومدى

الاستجابة لهذه الملاحظات

تمهيد وتقسيم:

الملاحظات الختامية هي تعليقات يتم التوصل إليها بتوافق الآراء بشأن الجوانب الإيجابية والسلبية لتنفيذ الاتفاقية من طرف الدولة وهي تنقسم بصورة عامة إلى الفروع التالية: مقدمة، العوامل الإيجابية، دواعي القلق الرئيسية والتوصيات وتُكرّس جل الملاحظات الختامية للعنوان الأخير "التوصيات"، وتحدّد الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية التاريخ الذي يتعين بحلوله تقديم التقرير الدوري التالي إلى اللجنة.

وللملاحظات الختامية دور مزدوج^١، بحيث تساعد الدول في إعداد التقارير مستقبلاً، ومساعدة اللجنة على التركيز على أهم القضايا في الحوارات المقبلة التي تجري بشأن التقارير التي تقدم مستقبلاً. وسنبين فيما يلي الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالنسبة للتقارير الواردة من الجمهورية العربية السورية (المبحث الأول)، ومعوّقات تنفيذها وتأثير الإرهاب والعقوبات القسرية الأحادية الجانب على تطبيقها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التقارير المقدمة

من الجمهورية العربية السورية والاستجابة لها

سنتناول في هذا المبحث، أهم الملاحظات الختامية والتوصيات التي صدرت عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان (المطلب الأول)، وموقف الجمهورية العربية السورية من هذه الملاحظات والرد عليها (المطلب الثاني):

المطلب الأول-الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

والاستجابة لها:

تلقت الجمهورية العربية السورية مجموعة من الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري خلال الأعوام التالية (١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٤، ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٩١، ١٩٩٨)

١) جميع الملاحظات الختامية متاحة في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان على العنوان: (<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>)

بناءً على التقارير المقدمة، وسيتم استعراض الملاحظات الختامية الأخيرة والصادرة بالوثيقة (CERD/C/304/Add.70)، بتاريخ ٧ تموز ١٩٩٩، وذلك رداً على التقارير: الثاني عشر، الثالث عشر، الرابع عشر والخامس عشر، المقدمة من الجمهورية العربية السورية في وثيقة واحدة^١، (الفرع الأول) ومن ثم موقف الجمهورية العربية السورية من الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، والرد عليها (الفرع الثاني):

الفرع الأول-الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري:

نعرض فيما يلي أهم التوصيات التي طالبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمهورية العربية السورية بتنفيذها (أولاً)، ومن ثم أهم الجوانب التي لحظتها اللجنة المعنية (ثانياً):

أولاً-الملاحظات والتوصيات:

شجعت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية لرصد التطورات التي قد تؤدي إلى الفصل العنصري والعمل من أجل القضاء على ما يترتب على مثل هذه التطورات من نتائج سلبية، وذلك تطبيقاً للمادة (٣) من الاتفاقية. وأوصت بالقضاء على التمييز العنصري، باتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية حقوق جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية وقومية وبدون تمييز، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية كالحق بالجنسية، والتعبير الثقافي عن الذات، وهذا ما أكدت عليه المادة (٥)^٢ من الاتفاقية. كذلك أوصت بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالجنسية، لإيجاد حل سريع لوضع الأكراد السوريين المولود والذين يُنظر إليهم إمّا كأجانب أو مكتومين (غير مسجلين) من قبل الجمهورية العربية السورية، وبالتالي يواجهون صعوبات إدارية وعملية في اكتساب الجنسية السورية على الرغم من عدم اكتسابهم جنسية أخرى بال ميلاد^٣. وأوصت اللجنة المعنية بأن تتخذ إجراءات وقائية وتدابير مثل برامج تدريب لموظفي إنفاذ القانون والسلطات المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للمادة (٧)^٤ من الاتفاقية^٥.

١ (الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٩، الوثيقة (CERD/C/304/Add.70)، ص ١.

٢ (المادة ٣: "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".

٣ (المادة ٥: "...تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون..."

٤ (الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص ٣.

٥ (المادة ٧: "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري..."

٦ (الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، مرجع سابق، ص ٣.

ثانياً-الجوانب الايجابية:

أعربت اللجنة عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الجمهورية العربية السورية لحماية الأقليات القومية العرقية وخاصة، الأرمن والفلسطينيين واليهود، وترحب باستضافة الجمهورية العربية السورية، للاجئين الفلسطينيين اللذين تم تسجيلهم بموجب سجلات خاصة بهم، وتم السماح لهم بالاحتفاظ بهويتهم الفلسطينية. كما لَحِظَت اللجنة بأن مواد قانون العقوبات للجمهورية العربية السورية (٣٠٥ و ٣٠٧ و ١٠٩) تعكس معظم الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤)¹ من الاتفاقية. ورحبت بالمعلومات الواردة في تقرير الجمهورية العربية السورية الأولي، فيما يتعلق بالتدابير التعليمية التي نصّت على إدراج تعليم حقوق الانسان، بما في ذلك الحاجة إلى مكافحة وإدانة العنصرية والتمييز في المناهج الدراسية. وتثني على الجهود التي تبذلها الجمهورية العربية السورية للتوعية وتعزيز العمل ضد جميع أشكال التمييز العنصري، وخاصة السعي لإنشاء لجنة حقوق الانسان في كل مدرسة من أجل تعزيز مبادئ التسامح والسلم والتعايش بين المجموعات الاثنية المختلفة الموجودة على أراضيها².

الفرع الثاني-موقف الجمهورية العربية السورية من الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري:

تُعَدّ الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية ضد الفصل العنصري، فهي بالإضافة لانضمامها لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري، فإنها طرف في كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية، اتفاقية القمع والمعاقبة على جريمة الفصل العنصري والاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري في الرياضة، واتفاقيات الرق...، كما أنه لا مكان للتمييز لأي شخص في الجمهورية العربية السورية، أو للاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، فالمجتمع السوري يتميز عن غيره من المجتمعات في العالم بالتسامح وعدم التعصب، وهذه الخاصية مدركة ومُعترف بها من قبل أي أجنبي أو دبلوماسي مقيم في الجمهورية العربية السورية³. وانسجاماً مع الروح الإنسانية فقد اتخذت الجمهورية العربية السورية موقفاً حازماً في إدانتها لكافة الأنظمة العنصرية في أي مكان في العالم، ولاسيما الأنظمة السابقة كنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا. وهذا ما نهج عليه اعلامها في السنوات السابقة⁴.

(١) المادة ٤: "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز..."

(٢) الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، مرجع السابق، ص ٢.

(٣) تقرير الجمهورية العربية السورية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ١٩٩٨، الوثيقة (CERD/C/338/Add.1/Rev.1)، ص ٢.

(٤) تقرير الجمهورية العربية السورية، لجنة القضاء على التمييز العنصري مرجع سابق، ص ٣.

بالنسبة لمناهج التعليم: فقد ركزت مناهج التعليم في الجمهورية العربية السورية بكافة أشكالها (التربية الدينية - اللغة العربية - الفنون - والتاريخ) على ضرورة مكافحة جميع أشكال العنصرية والطائفية والاقطاعية والامبريالية، وعلى الحاجة لضمان انتصار الحق والعدالة، وتكافؤ الفرص، وعدم الانحياز وحماية حقوق الانسان. كذلك ركزت السياسة التي انتهجتها وزارة الثقافة على مناهضة العنصرية والتمييز، من خلال الكتب التي تنتجها والمقالات التي تنشرها، ومن خلال ترويجها للأفلام والأشرطة التي تساعد في تحقيق هذا الهدف^١. كما إن عدم وجود ظاهرة التمييز العنصري في تاريخ مجتمعنا، يشرح سبب عدم قيام المشرع السوري بإصدار أي قوانين، أو مراسيم أو توجيهات قضائية من التوجيهات المتعلقة بهذه الظاهرة، ومع ذلك اهتم المجلس التشريعي بالجوانب الأساسية المشار إليها في المادة (١) من الاتفاقية، ومنها على سبيل المثال، المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٩، والتي تقضي بالحبس على كل من قام بـ " عمل أو بيان شفهي أو كتابي يُقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحز على نزاع بين الطوائف". كذلك تضمن القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية الحقوق المعترف بها في المادة (٥) من الاتفاقية^٢، بأن على جميع المواطنين دون تمييز، الحق في التماس الانتصاف القانوني من خلال المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى التي تقيم العدل، وفي هذا الصدد فقد نوهت الجمهورية العربية السورية بأنه ليس هناك ما يسمى بالمشكلة الكردية في الجمهورية العربية السورية، وهم يتمتعون بحقوقهم والتزاماتهم المدنية الكاملة وغير المقيدة، فالأكراد في سورية لا يشكلون مجموعة، لأنهم موجودون في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية وهم جزء من نسيج المجتمع السوري، ويقومون في الواقع بالعديد من المناصب السياسية والإدارية الهامة، والقضية التي أثرت خطأً تخص الأكراد اللذين دخلوا الجمهورية العربية السورية بطريقة غير شرعية بسبب الاضطهاد الذي تعرضوا له في الدول المجاورة، وبالنسبة للمواطنين من الطائفة اليهودية، فلم يُطلب منهم قط أداء الخدمة العسكرية، ولم يتم وضع قيود خاصة على سفرهم خارج البلاد. والغالبية العظمى التي غادرت البلاد، كان ذلك من تلقاء نفسها. وبالنسبة للاجئين العرب الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية، فهم يحتفظون بهويتهم الفلسطينية، وكذلك حقهم في العودة إلى بلادهم، وقد قامت الجمهورية العربية السورية بتوفير كل التسهيلات لهم والاقامة والعمل وإصدار وثائق سفر خاصة لهم تمكنهم من السفر إلى الخارج، حيث أن وجودهم مؤقت حتى يحين موعد عودتهم إلى ديارهم^٣.

تري الباحثة: بأن الجمهورية العربية السورية قد أبدت التزاماً مميزاً وملحوظاً تجاه أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتجاه ملاحظات اللجنة التي ترصد تطبيق أحكامها، وأظهرت رغبة جدية للعمل على القضاء على آفة التمييز العنصري، وتمكين الشعوب من العيش في عالم خالٍ من العنصرية

(١) تقرير الجمهورية العربية السورية، لجنة القضاء على التمييز العنصري مرجع سابق، ص ٤.

(٢) م ٥ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري: تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون.

(٣) تقرير الجمهورية العربية السورية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ١٩٩٨، الوثيقة (CERD/C/338/Add.1/Rev.1)، ص ٤.

والكراهية والتعصب الأعمى، بيد أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تلتزم الحياد في ملاحظاتها واتخذت بشكل خاص من القضية الكردية دافعاً للتسييس ومواربة الحقائق خدمة لأجندات الدول الغربية المتآمرة على سورية. وتفتتح الباحثة استئناف تقديم التقارير المتأخرة منذ عام ٢٠١٢، لما لذلك من دور في عكس التزام الجمهورية العربية السورية بالمتطلبات الدولية، وخاصةً أن هذه الحقوق مكفولة ومنفذة على أرض الواقع.

المطلب الثاني-الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (لجنة حقوق الانسان) والرد عليها.

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التقارير المقدمة من الجمهورية العربية السورية عن الأعوام (١٩٧٧، ٢٠٠٠، ٢٠٠٤) وصدرت بناءً عليها ملاحظات ختامية، كان آخرها الملاحظات الختامية الواردة في الوثيقة (CCPR/C/SR.2308)، بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠٠٥، ونتناول فيمايلي هذه الملاحظات الختامية، والجوانب الإيجابية التي لحظتها اللجنة (الفرع الأول)، وموقف الجمهورية العربية السورية من هذه الملاحظات والالتزام بها (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (لجنة حقوق الانسان):

أولاً-الملاحظات والتوصيات:

شجعت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، والتي تتوافق مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحثت على الحد من الحالات التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام، وجعل تشريعاتها متوافقة مع المادة ٦(٢) من العهد^١. وطالبت بتقديم سردٍ خاص بالمواطنين اللبنانيين والسوريين، وكذلك أشخاص آخرين، والذين تم احتجازهم في سورية، ولم تتم محاسبتهم حتى الآن، إضافة إلى إنشاء لجنة تحقيق ذات مصداقية في جميع هذه الحالات، بما يتماشى مع توصيات اللجنة عام ٢٠٠١. وحثت اللجنة المعنية على اتخاذ تدابير صارمة لوقف استخدام الحبس الانفرادي وضمان سرعة ونزاهة التحقيقات من قبل آلية مستقلة بالإضافة إلى محاكمة الجناة ومعاقبتهم وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وإعادة تأهيل

(١) المادة (٦) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 2-لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

الضحايا^١. وطالبت الجمهورية العربية السورية على مراجعة وتنقيح تشريعاتها الوطنية، بما يضمن عدم فرض أية قيود على الحق في حرية إبداء الرأي أو التعبير عنه، وذلك تماشياً مع المادة ١٩ من العهد^٢. وبما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون الأحوال الشخصية، واتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق التوازن من خلال تمثيل المرأة في الحياة العامة. وضمان تمتع جميع أفراد الأقلية الكردية بالحماية الفعالة ضد التمييز، وتمكينهم من التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم الخاصة إضافة إلى اتخاذ خطوات عاجلة لتصحيح وضع الأكراد عديمي الجنسية في سورية، والسماح بحصول أطفال الأكراد المولودين في سورية على الجنسية السورية^٣.

ثانياً-الجوانب الإيجابية:

رحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد عن وجود عدد كبير من الأشخاص قد تم إطلاق سراحهم كسجناء سياسيين منذ أوائل التسعينات وحتى عام ٢٠٠٠^٤.

الفرع الثاني-موقف الجمهورية العربية السورية من ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

قامت الجمهورية العربية السورية بتشكيل لجنة سورية لبنانية لمعالجة موضوع المفقودين السوريين اللبنانيين في سورية ولبنان، حيث عقدت هذه اللجنة مجموعة من الاجتماعات منذ عام ٢٠٠٦، وقد تسلم الجانب اللبناني رداً بما يخص المفقودين اللبنانيين في سورية والبالغ عددهم ٧٢٤ شخصاً بحسب اللوائح المسلمة من الجانب اللبناني^٥. أمّا بشأن اتخاذ تدابير صارمة لوقف استخدام الحبس الانفرادي، ومنع حدوث جميع أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية من قبل المسؤولين عن إنفاذ وتطبيق القانون، وضمان سرعة ونزاهة التحقيقات من قبل آلية مستقلة ونزيهة بالإضافة إلى محاكمة الجناة ومعاقبتهم وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وإعادة تأهيل الضحايا، فقد حرّمت القوانين السورية على الموظف المكلف بإنفاذ القوانين، التعدي على الحريات أو الاساءة إلى الأشخاص الذين يحقّ معهم، أو استعمال الشدة والعنف تحت طائلة عقوبات شديدة، وهذا ما نصّ عليه قانون العقوبات ونظام السجون^٦.

١ (الملاحظات الختامية للجنة حقوق الانسان، الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ف(٩)، ص٢، ص٣.

٢ (المادة (١٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ (الملاحظات الختامية للجنة حقوق الانسان، الوثيقة(CCPR/CO/84/SYR)، مرجع سابق، ف (١٦، ١٨، ١٩)، ص ٥ و ٦.

٤ (المرجع السابق، ص ٢.

٥ (تعليقات الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ٢٠٠٦، الوثيقة (CCPR/CO/84/SYR/Add.1)، ص ٤.

٦ (نصت المادة ٣٠: من نظام السجون الصادر بالقرار ١٢٢٢ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٩ وكافة تعديلاته والقانون ٤٩٦ لعام ١٩٥٧ "يحظر على جميع موظفي وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين".

ترى الباحثة: بأن الجمهورية العربية السورية تعمل جاهدة على التوفيق بين التزاماتها بموجب العهد وبين الظروف الاستثنائية التي تمر بها، وعلى الرغم من تضمين القوانين السورية العديد من النصوص التي تتماشى مع مواد العهد، إلا أن ذلك لا يمنع البدء بتفنيذ أي حالة من هذا النوع وتوصيفها ووضع العقاب المناسب لها، وتعداد الحالات المشابهة ومعالجتها، ووضع تدابير واضحة وواسعة وزجرية في هذا الشأن.

بينت الجمهورية العربية السورية في معرض ردها على التوصية الواردة في الفقرة (١٢) من الملاحظات الختامية، حول العقوبات التي تعترض تسجيل الجمعيات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان، بأن قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية، قد أعطى لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق البت في طلبات شهر الجمعيات الأهلية المستوفية لشروطها القانونية بعد أن تستطلع رأي الجهات الرسمية. وقد وافقت الوزارة في الماضي، على تسجيل عدد كبير من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الانسان مثل الجمعيات التي تعمل في مجال حقوق الطفل والمرأة والمعوقين ورعاية السجناء وغيرهم من أصحاب الاحتياجات الخاصة^١. كما قامت الوزارة بتبسيط إجراءات الجمعيات مما ساعد على شهر عدد كبير من الجمعيات، حيث تجاوز عدد الجمعيات المسجلة، الألف جمعية مؤخراً، وتقوم حالياً لجنة وطنية بوضع مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية يراعي تبسيط إجراءات تسجيل الجمعيات وتحقيق المرونة والشفافية لأعمالها وتخفيض الرقابة المباشرة من قبل الجهات الحكومية المختصة على أعمال الجمعيات.

ترى الباحثة: بأن الجمهورية العربية السورية قد أحرزت تقدماً بهذا الشأن، ولكن حبذا لو قدمت مزيداً من الإيضاحات حول الحدود على حرية تكوين الجمعيات سواء في الشأنين السياسي أو النقابي، طالما سمح العهد في مادته (٢٢) بوضع قيود على تشكيل الجمعيات، لدواعي صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة...^٢ وتظهر الحاجة حالياً لإعادة النظر في قانون الجمعيات نظراً لقدمه وتغير طبيعة عمل هذه الجمعيات في وقتنا الحالي، كما أنه من الواضح اهتمام الجمهورية العربية السورية الفعلي بالحقوق السياسية والمدنية، وهذا ما أكدته دستوراً لعام ٢٠١٢ من خلال تخصيصه باباً كاملاً للحقوق والحريات والتي تتضمن مواداً تنادي بحماية الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين ومنها على سبيل

(١) تعليقات الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) المادة ٢٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١. كل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ...

الذكر: (م ١/٣٣) التي تكفل حرية المواطنين الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم، و(م ٢/٣٣)، التي تؤكد بأن "المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون"، و(م ٣/٣٣)، التي تقول بأن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، و(م ٣٤)، التي تؤكد بأن الدستور قد كفل لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونوه الدستور بأن للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون" (م ١/٣٦)، وأكد على الحق في العمل (م ٤٠)، وحرية الاعتقاد (م ٤٢)، وحرية الصحافة (م ٤٣)، وحظر التعذيب (م ٥٣)، حرية الاجتماع والتظاهر سلمياً (م ٤٤).

المطلب الثالث: الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وموقف الجمهورية العربية السورية منها.

صدر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ثلاث ملاحظات ختامية عن التقارير المقدمة خلال الأعوام ١٩٧٩، ١٩٨٩، ١٩٩٩، ونستعرض من خلال التالي الملاحظات الختامية الأخيرة التي صدرت عن اللجنة في جلستها الثالثة والخمسين (E/C.12/2001/SR.53)، المعقودة في ٢٨ آب ٢٠٠١:

الفرع الأول: الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

سنتناول الملاحظات الختامية الأخيرة الصادرة عن اللجنة المعنية بشكل موجز (أولاً) ومن ثم سنذكر الجوانب الإيجابية التي لاحظتها اللجنة (ثانياً):
أولاً-الملاحظات والتوصيات:

طالبت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية بأن تعد خطة عمل وطنية شاملة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بمقتضى معاهدات حقوق الانسان الدولية، بما فيها العهد. وأن تأخذ التزاماتها بموجب العهد في الاعتبار في جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، من أجل ضمان الحماية الواجبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة لأضعف المجموعات^٢.

١) قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشئة بموجب معاهدات حقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، تجدونه على الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=SYR&L=ar، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١.

٢) ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ٢٠٠٦، الوثيقة (CCPR/CO/84/SYR/Add.1)، مرجع سابق، ف(٢٧، ٢٩)، ص ٥.

وشجعت على القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المعتمدة في عام ١٩٩١. وأوصت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية بأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز في الممارسة العملية ضد مجموعات الأقليات، وبخاصة الأكراد. وينبغي أن تهدف هذه التدابير بصفة خاصة، إلى تحسين تسجيل المواليد والالتحاق بالمدارس والسماح لهذه المجموعات باستخدام لغاتها وغير ذلك من أشكال التعبير عن ثقافتها. كما طالبت اللجنة المعنية باتخاذ التدابير الضرورية لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في التشريعات والسياسات الحكومية والبرامج الإدارية، من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء. وبأن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان تمتع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونوّهت بطلب مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، من أجل تدريب مفتشي العمل بغية ضمان تحسين تنفيذ تشريعات العمل. وبتقديم معلومات أكثر تفصيلاً وبيانات إحصائية محددة بشأن الوضع الحقيقي للبطالة ولعمل الأطفال في سورية، وبشأن التدابير التي تم اتخاذها لمعالجة هذه المشاكل، وعلى القيام من وقت لآخر بتعديل الحد الأدنى للأجور لإتاحة التمتع بمستوى معيشي كافٍ للعمال وأسرهم^١. كما أوصت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية باتخاذ تدابير لحظر ممارسة العمل القسري في السجون، وبخاصة في حالة القصر والمحبوسين بسبب التشرد وغير ذلك من الجرائم الصغيرة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لمعالجة مشكلة عمل الأطفال في مشاريع الأعمال الأسرية وفي القطاع الزراعي، والذي يتعارض مع حماية حقوق الطفل في الصحة والتعليم، وحثّت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية على أن تكفل حماية الحق في إنشاء نقابات عمالية حرة ومستقلة وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تضمن _ على النحو المنصوص عليه في المادة ٢(١) من العهد^٢ _ وجود نظام اجتماعي ملائم، وخاصة فيما يتعلق بدفع إعانات البطالة، وبتقديم بيانات إحصائية مفصلة عن مستوى الفقر في إقليمها، فضلاً عن معلومات أكثر تفصيلاً بشأن التدابير المتخذة للحد من الفقر، وباعتماد تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، وبأن تسعى بشكل جاد للأخذ بهذه التشريعات وغيرها من التدابير من أجل توفير حماية كافية لضحايا هذه الممارسات، وتقديم معلومات مفصلة عن حالة السكن في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك توفير السكن الاجتماعي للمجموعات الأدنى دخلاً، وأوصت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية بأن

١ (ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مرجع سابق، ص ٥، ص ٦.

٢ (المادة ٢(١) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

تستفيد، على نحو أكثر فاعلية، من خدمات المساعدة والتعاون التقنيين التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بتقديمها لتقريرها الدوري الرابع بموجب العهد، وبوضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع^١.

ثانياً-الجوانب الإيجابية^٢:

تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الجمهورية العربية السورية لتحسين تمتع سكانها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحيط اللجنة علماً بصفة خاصة، بالأهداف والغايات التي تسعى الدولة السورية إلى تحقيقها في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي يهدف إلى تحسين مستويات المعيشة من خلال الحد من التفاوتات الاجتماعية، الاقتصادية والإقليمية وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل التصدي لتحديات التنمية. كما تقدّر تعاون الجمهورية العربية السورية مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل تخفيف حدة الفقر والعمل في اتجاه تعزيز أعمال الحق في الغذاء والحق في الصحة. وترحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في نقص المياه، فضلاً عما تبذله من جهود لزيادة الوعي العام فيما يتصل بهذه المشكلة. وتنثي على التدابير المتخذة لتوفير الخدمات الصحية والتعليم للسكان الرُّحل، مثل خدمات مرافق ومستوصفات الإسعاف الأولى والمدارس والمكتبات المتنقلة. وترحب اللجنة بانخفاض معدل وفيات الرضع وتزايد متوسط العمر المتوقع، وبالتدابير المتخذة من جانب الجمهورية العربية السورية بمقتضى إطار دكاك للعمل من أجل اعتماد خطة وطنية لتوفير التعليم للجميع.

الفرع الثاني: موقف الجمهورية العربية السورية من ملاحظات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرد عليها:

أكدت الجمهورية العربية السورية أمام اللجنة بخصوص التوصية الواردة في الفقرة (٣٠) من الملاحظات الختامية، حول ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز في الممارسة العملية ضد مجموعات الأقليات، وبخاصة الأكراد، بأنه لا يوجد في سورية أي شكل من أشكال التمييز العنصري، وأن الدساتير السورية المتعاقبة قد كفلت المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، وأن أي عمل يمثل تحريضاً أو تشجيعاً على التمييز العنصري، يخضع

(١) ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مرجع سابق، ص٧.

(٣) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠١، الوثيقة(E/C.12/1/Add.63)، ص٢.

للعقوبة بموجب القانون، المادة (٣٠٧ من قانون العقوبات)^١، وبوسع كافة المواطنين أن يشاركوا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، وبأن السوريين الأكراد مندمجون تماماً وبمحض اختيارهم في المجتمع السوري، ولا يتعرضون لأي تمييز في المعاملة. وفيما يتصل تحديداً بحالة الفلسطينيين الذين يعيشون في سورية، فقد بيّن ممثل الجمهورية العربية السورية بأنهم لاجئون طُردوا من فلسطين بعد أن تعرضوا للعنف والتعذيب والإرهاب، ووجودهم في البلد هو وجود مؤقت، لا يشتركون في الانتخابات، وأي فلسطيني يرغب في السفر إلى الخارج بوسعه أن يحصل على وثيقة سفر خاصة.

ترى الباحثة: أن المجتمع السوري كان وما زال يرفض ظاهرة التمييز بكافة أشكالها، وقد قامت الجمهورية العربية السورية بخطوات وقائية لتجنب هذا التمييز، حيث عاقبت في قوانينها كل عمل أو كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات الطائفية والعنصرية أو الحُص على النزاع بين الطوائف، وعاقبت كذلك كل شخص ينتمي إلى جمعية قد أنشئت لهذه الغايات، وهذا ما أكدته (م ٣٠٨) من قانون العقوبات^٢.

بخصوص تعديل الحد الأدنى للأجور، فقد اتبعت الجمهورية العربية السورية في أن تعيّن لعمال كل مهنة حداً أدنى من الأجر، ولا يجوز أن يقل أجر أي عامل في المهنة المحدد أجرها عن هذا الحد. ولا تتضمن التشريعات في الجمهورية العربية السورية أي تفريق في الأجر بين الرجال والنساء وبين المواطنين والأجانب، ويجب أن يكون الأجر متساوياً عند تساوي العمل وأن يرتبط الأجر بالإنتاج، ويشترط في الحد الأدنى للأجر أن يكفي لسد حاجات العامل الأساسية، وغالباً ما تكون الأجور الفعلية أعلى من الحد الأدنى للأجر، وذلك مرتبط بالفترة الزمنية التي أمضاها العامل في خدمة صاحب العمل أو الجهة العامة ومدى كفاءته^٣.

أما بالنسبة إلى تطبيق المادة (٩) من العهد المتعلقة بالضمان الاجتماعي للعاملين، فإنه وانطلاقاً من أحكام الدستور في المادة (٢٢)^٤، فإن الجمهورية العربية السورية تكفل الضمان الاجتماعي للعاملين، كما تكفل كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة، وتحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الرقابة والمعالجة والتداوي^٥.

١) تقضي المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري: بالحبس بحق كل من قام بـ "عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحُص على النزاع بين الطوائف".

٢) تقضي المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات السوري: يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة. ٢. ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة من مائة ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية. ٣. كل ذلك فضلاً عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين ١٠٩ و ٦٩.

٣) تقرير الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٩٩، الوثيقة (E/1994/104/Add.23)، ص ٩.

٤) المادة ٢٢ من الدستور: تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة. 2. تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي

٥) تقرير الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص ١٦.

رداً على ما جاء في الفقرة (٤٢) من الملاحظات الختامية حول تأمين السكن اللائق، فإن وزارة الإسكان والمرافق في الجمهورية العربية السورية تعمل على معالجة مشكلة السكن وتأمين المساكن الصحية للمواطن، إضافة إلى شؤون التخطيط العمراني، بهدف تحديد التجمعات السكنية بما يؤمن متطلبات التنمية والتطور الاجتماعي في القطر، وتأمين مياه الشرب النقية وشؤون الصرف الصحي بهدف دفع المخاطر الصحية التي تنجم عن تلوث البيئة وتأمين صحة وسلامة المواطنين^١.

ترى الباحثة: أن الصعوبات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني من جراء الأزمة والتدابير أحادية الجانب والحرب على الإرهاب في الجمهورية العربية السورية، قد أدى إلى تدني مستوى الأجور في سوريا إلى الحد الذي أثر على مستوى المعيشة، على الرغم من استمرار الحكومة بدعم كثير من السلع الاستهلاكية وبيعها بأسعار مخفضة للمواطنين، والتعليم المجاني بكافة مستوياته والأسعار المخفضة للدواء والملابس قياساً بالبلدان المجاورة. ومن المفترض السعي لإيجاد حلول إسعافية وجدية لمعالجة هذا الوضع، والعمل الجاد على مكافحة الفساد ووضع حد لطمع التجار وتلاعبهم بالأسعار تحت طائلة المسؤولية، كما إن مسألة إيجاد السكن البديل للذين تدمرت منازلهم ونزحوا من بيوتهم ليست بالأمر السهل، فهي تحتاج تكلفةً ووقتاً لإنجازها على المدى القريب المأمول.

المطلب الرابع-الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل وموقف الجمهورية العربية السورية منها:

أبدت لجنة حقوق الطفل مجموعة من التوصيات من خلال ملاحظاتها الختامية على ما ورد في التقارير الأربعة المقدّمة من الجمهورية العربية السورية خلال الأعوام (١٩٩٥، ٢٠٠٠، ٢٠٠٩، ٢٠١٧)، وسيتم من خلال الآتي استعراض ورصد آخر هذه الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC/C/SYR/CO/5)، تاريخ ١/ شباط ٢٠١٩/ إضافة إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة بما يتعلق بتطبيق البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، مع إلقاء الضوء على الجوانب الإيجابية التي لاحظتها اللجنة:

أولاً-الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

حثّت لجنة حقوق الطفل، الجمهورية العربية السورية على اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل والامتنثال لاتفاقية حقوق الطفل، حيث طالبت اللجنة من خلال الفقرة (١٣) من الوثيقة (CRC/C/SYR/3-4) 'الجمهورية العربية السورية بالإسراع باعتماد مشروع قانون حقوق الطفل، المعلق منذ عام ٢٠٠٦، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات

(١) تقرير الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص ٤٧.

وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٣ من الدستور^١. هذا وقد أوصت لجنة حقوق الطفل، الجمهورية العربية السورية بأن تحظر حظراً صريحاً بموجب القانون عدم الالتزام بأحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك فيما يخص تجنيد الأطفال واشتراكهم في أعمال قتالية^٢.

كما حثت اللجنة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية واللازمة لحماية الأطفال كمسألة ذات أولوية قصوى، بما في ذلك إصدار تعليمات واضحة إلى القوات المسلحة وقوات الأمن لمنع استهداف الأطفال. كذلك شجعت على التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د إ-١٧/١ المؤرخ ب ٢٢ آب ٢٠١١، وعلى منحها حرية الدخول بدون عوائق. وأعربت عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من حالات لأطفال يُشتبه بتعرضهم لخطر التعذيب، وتحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة قضائية متخصصة يرأسها المدعي العام للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ بدء الاحتجاجات، بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن هذه اللجنة القضائية تحتاج مزيداً من الاستقلالية للاضطلاع بولايتها ولأنه لم يُعلن عن نتائج تحقيقاتها بعد. ولا تزال لجنة حقوق الطفل تبدي قلقها إزاء حالات الأطفال الذين من الممكن أن يتعرضوا للتحرش أو الاغتصاب أثناء إعادة التأهيل، ولا سيما الفتيات المحتجزات، إضافةً لضرورة فصل الأطفال عن البالغين في مرافق الاحتجاز وعدم الإلزام الكافي بأحكام الاتفاقية في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العاملين في نظام قضاء الأحداث. كما أبدت اللجنة أسفها لبقاء سن المسؤولية الجنائية عند مستوى يقل كثيراً عن المستويات المقبولة دولياً، على الرغم من ارتفاعه من ٧ إلى ١٠ سنوات بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٢ الصادر في عام ٢٠٠٣، بالإضافة إلى عدم سريان قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤، إلا على الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وطالبت برفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة على الأقل. ودعت إلى إلغاء أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تتغاضى عن الزواج المبكر. وحثت على تعديل قانون الأحوال الشخصية للاعتراف بجميع الزيجات المختلطة لكفالة تسجيل جميع الأطفال تسجيلاً فعالاً، بصرف النظر عن منشأهم ودون أي تمييز، وخاصة في المناطق النائية، والتأكيد على حظر الزواج المبكر والزواج القسري واتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة. إضافة إلى كفالة مرتكبي جرائم الشرف بعقوبات تتناسب مع خطورة تلك الجرائم. وتدعي لجنة حقوق الطفل أن هناك بعض العوائق التي تعترض عمل منظمات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بما فيها المنظمات التي ترصد حقوق الطفل، وتستشهد على ذلك برفض منح تراخيص لهذه المنظمات.

ولا تزال اللجنة، على الرغم من إحاطتها علماً بإنشاء الجمهورية العربية السورية للصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية لحماية الأسر الأكثر حرماناً وتهميشاً، تشعر بالقلق لعدم اعتماد استراتيجية أكثر استدامة للتصدي

(١) م ٣٣ من الدستور: ٣- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

(٢) الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١ (٢٠١١/٣-٤) (CRC/C/SYR/CO/3-4)، مرجع سابق ص ٢٥.

للعوامل الهيكلية المحددة للفقر. وتلمح إلى وجود تفاوتات في مستوى المعيشة وحالة الفقر لدى الأطفال والأسر التي تعيش في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وأطفال البدو والأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة نتيجة تعرضهم لتدني نوعية الهواء وتلوث مياه الشرب^١.

وعلى الرغم من ترحيب لجنة حقوق الطفل بسن القانون رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٤، المتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وباعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الإعاقة لعام ٢٠٠٨، وبالمبادرات العديدة التي اتخذتها الجمهورية العربية السورية لتحسين حالة الأطفال ذوي الإعاقة، إلا إنها لا تزال تعرب عن قلقها لأن خدمات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في الجمهورية العربية السورية وإعادة تأهيلهم لا زالت دون المأمول، وأوصت اللجنة بتحسين نوعية التعليم الشامل للجميع، ومواصلة وضع برامج تعليمية غير رسمية فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية شاملة ومنظمة للمدرسين تتناسب مع مختلف أنماط الإعاقة؛

كما أعربت عن قلقها لأن المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/٤٩ الذي ينظم وضع الأكراد السوريين قد لا يفيد سوى الأكراد المسجلين كأجانب، وحثّت اللجنة، الجمهورية العربية السورية على ضمان حصول جميع الأطفال المولودين لأباء أكراد في سوريا، بمن فيهم أبناء الأكراد عديمي الجنسية (المكتومين)، على جنسية الجمهورية العربية السورية. ويساور اللجنة القلق لأن التعديل الذي أُدخل على المادة (٣) من قانون الجنسية السورية (القانون رقم ٢٧٦ الصادر في عام ١٩٦٩) الذي يحرم أبناء السوريات المتزوجات من غير السوريين من حقهم في الحصول على جنسية الجمهورية العربية السورية لا يزال رهن موافقة مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية؛ وقد حثّت اللجنة كذلك على تسهيل إمكانية الوصول للوكالات الإنسانية بشكل كامل إلى اللاجئين، إضافة إلى تسريع واعتماد عملية إصدار قانون وطني للاجئين وملتمسي اللجوء. وأعربت عن قلقها من إمكانية هدر الموارد التي يمكنها أن تعزز أعمال حقوق الطفل، بسبب شبهة الفساد، وذلك على الرغم من وجود أحكام تشريعية ضد الفساد في الجمهورية العربية السورية، ووجود حملة وطنية لمكافحة الفساد أنشئت في عام ٢٠١٠. وقد نوهت لجنة حقوق الطفل أنها تشاطر الجمهورية العربية السورية قلقها البالغ إزاء صعوبة ضمان حقوق الأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل، حيث تُنتهك تلك الحقوق^٢.

بالنسبة لتجريم مخالفة أحكام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واشتراكهم في أعمال القتال، بما في ذلك تجنيد الأطفال تجنيداً إلزامياً أو إلحاقهم بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، أو إشراكهم فعلياً في أعمال القتال، بالإضافة إلى ضمان انسجام القوانين العسكرية والكتيبات الإرشادية والتعليمات العسكرية الأخرى مع

(١) الملاحظات الختامية للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، ف(٢٨)، ص (٨، ١٠، ١٨، ٢٥١٩، ٢٦).

(٢) الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، ف (٧)، ص (٢١، ١٧، ١١، ٣).

أحكام البروتوكول الاختياري وروحه^١، فقد أوصت اللجنة، الجمهورية العربية السورية بالتعريف بمبادئ البروتوكول وأحكامه على نطاق واسع، وبالترويج له باستخدام الوسائل المناسبة، وذلك في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، إضافةً لتعزيز الجهود التي تبذلها الجمهورية العربية السورية من أجل إدراج التنقيف من أجل السلم في المناهج المدرسية، والنظر في إدخال حظر محدد يتعلق ببيع الأسلحة عندما يكون مقصدها النهائي، بلد معروف عن الأطفال فيه بأنهم، أو يُحتمل أنهم يُجنّدون أو يستخدمون في أعمال القتال^٢

وبغية تقديم المساعدة على نحو محدد إلى الأطفال الذين ربما يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح، فقد أوصت اللجنة بما يلي: المبادرة إلى تحديد الأطفال، اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين، ممن يفدون إلى الجمهورية العربية السورية، واللذين ربما كانوا قد جُنّدوا أو استخدموا في أعمال قتال بما يخالف البروتوكول، وتقييم حالة هؤلاء الأطفال بعناية، ومدهم فوراً بالمساعدة، من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً، والعمل على إيجاد السبل المناسبة، لتحسين الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال المعنيين، والقيام بعمليات تقييم دورية لما هو قائم من برامج وخدمات التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان ألا يتم ترتيب عودة هذا الطفل إلى بلد المنشأ إلا عندما يكون هذا الأمر يخدم مصالح الطفل الفضلى^٣.

بخصوص الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بخصوص تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، فقد أوصت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية بمواصلة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات حول أحكام البروتوكول الاختياري في أوساط المجتمع السوري، ولا سيما الأطفال والقيمين على رعايتهم، وتوفير برامج تدريبية منهجية متواصلة حول هذا البروتوكول، لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، وإجراء بحوث محددة لتقييم طبيعة ونطاق بيع وبغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية داخلها، وعلى جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب جملة معايير من بينها الجنس والعمر والأقلية بطريقة منهجية. وأوصت اللجنة المعنية الجمهورية العربية السورية بتعديل قانون العقوبات، بغية تعريف وتغطية جميع الجرائم بشكل واضح وفقاً لأحكام المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري، وذلك بوسائل منها التعجيل باعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال، وتحديد السن

١ الملاحظات الختامية: الجمهورية العربي السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في

النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الانسان، ٢٠٠٧، الوثيقة (CRC/C/OPAC/SYR/CO/1)، ف(١)، ص ٢.

٢ (الملاحظات الختامية: الجمهورية العربي السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في

النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٣.

القانونية المعتمدة لتعريف الطفل بـ ١٨ عاماً بالنسبة إلى كل جريمة من الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري^١.

تتساءل اللجنة المعنية، عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية تقيم ولايتها القضائية على الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري في جميع الحالات المتوخاة بموجب المادة (٤)^٢. وتوصي بالحرص على تقييم جميع طلبات التسليم تقييماً شاملاً، وعدم اتخاذ قراراتها بقبول الطلب أو رفضه بالاستناد إلى موافقة المتهم حصراً^٣. وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تجريم الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري أو معاقبتهم. كما توصي بحماية الضحايا والشهود من الأطفال في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية^٤. وتوصي بضمان تقديم كل المساعدة المناسبة إلى الضحايا من الأطفال، بما في ذلك إعادة اندماجهم الكامل في المجتمع، وتحقيق تعافيتهم البدني والنفسي وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) من البروتوكول الاختياري، وبغية ذلك يجب الاستمرار في اتخاذ التدابير الكفيلة بتقديم التدريب الملائم، ولا سيما التدريب القانوني والنفساني، للأشخاص العاملين إلى جانب ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري^٥.

كما أوصت اللجنة بشكل خاص، الجمهورية العربية السورية، بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمعالجة قضية التشرد، وأطفال الشوارع، المعرضين بوجه خاص لخطر الاستغلال، ومضاعفة جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال الخاضعين لولاية الجمهورية العربية السورية بصرف النظر عن الوضع القانوني للوالدين، وبإجراء بحوث

١ (الملاحظات الختامية للجمهورية العربي السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ٢٠٠٦، الوثيقة، (CRC/C/OPSC/SYR/CO/1)، ف (١٥)، ص ١.

٢ (المادة (٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية: تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنأ بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنأ بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣ (المادة (5) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية: تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

٤ (الملاحظات الختامية للجمهورية العربي السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، مرجع سابق، ف (٢٠)، ص ٣.

٥ (م٩٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

إضافية حول نطاق وطبيعة الاتجار بالأشخاص عبر الحدود من أجل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبتعزيز تعاونها الإقليمي والثنائي في المجالين القضائي والأمني لمكافحة الأفعال التي تشكل جرائم بموجب هذا البروتوكول، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقتهم. ومواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كاليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع المنظمات الدولية غير الحكومية بغية تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري^١.

ثانياً-الجوانب الإيجابية^٢:

تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في بعض المجالات، بما في ذلك اعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٢، وخطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن انشائها في عام ٢٠١٣، اللجنة الوطنية/ القطرية المعنية برصد حقوق الطفل في ضوء الأزمة في الجمهورية العربية السورية. وتتمنّى اللجنة عالياً موافقة الجمهورية العربية السورية على سحب التحفظات التي سجلتها بشأن المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية، والفقرة ١(أ)، ٢ من المادة ٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتنتهي اللجنة على جهود الجمهورية العربية السورية، الرامية إلى تغطية الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، في إطار تشريعاتها الجنائية، فضلاً عن إنشاء وحدة خاصة تابعة للهيئة السورية لشؤون الأسرة تضطلع في الوقت الراهن بمراجعة شاملة للتشريعات.

الفرع الثاني-موقف الجمهورية العربية السورية من ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الطفل:

تدحض الجمهورية العربية السورية ادعاءات لجنة حقوق الطفل غير الموثقة، بالقتل والتعذيب من قبل الجيش العربي السوري، وتذكر من خلال تقريرها الأخير، بأنه خلال الأزمة التي أملت بسورية قد استشهد وأصيب وجرح عدد كبير من الأطفال نتيجة سقوط قذائف الهاون والعبوات الناسفة والتفجيرات الارهابية والقنص من قبل المجموعات الارهابية المسلحة، وتؤكد الجمهورية العربية السورية على أن الجيش العربي السوري يستهدف المجموعات الارهابية في مقراتها وهو حريص كل الحرص على أرواح المدنيين وحمايتهم وبخاصة الأطفال. ومن

(١) الملاحظات الختامية للجمهورية العربي السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ٢٠٠٦، الوثيقة، (CRC/C/OPSC/SYR/CO/1)، ص ٢٠١، ٤.

(٢) الملاحظات الختامية للجمهورية العربي السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، مرجع سابق ف(١٤)، (٤) أ، ب، ف(١٦)، ص ٢٠١.

منطلق التزام الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بحماية الأطفال وتلبية احتياجاتهم، فقد اتخذت في هذا الإطار ومنذ بداية الأزمة عدة خطوات مثل:

إصدار القانون رقم/١١/ لعام ٢٠١٣، حول منع تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية؛ وإصدار المرسوم التشريعي/٢٠/ لعام ٢٠١٣، والذي يجرم اختطاف الأشخاص واحتجازهم بما فيهم الأطفال؛ وتشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة حقوق الطفل في إطار الأزمة في سورية، والتي أنيط بها مسؤولية توثيق الانتهاكات وإعداد التقارير الوطنية بشأنها؛ إضافةً إلى تعديل المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات التي شددت عقوبة اغتصاب طفل لم يتم الخامسة عشرة من العمر والاعتداء عليه، وإذا وقع الجرم تحت تهديد السلاح^١.

تري الباحثة: إن إصدار القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ وقع جيد من ناحية حماية الطفل من الولوج في بيئة القتل والسلاح، كما إنه من المؤكد أن الجمهورية العربية السورية وخلال سنواتها العشر من الحرب على الإرهاب والإرهابيين، قد اعتمدت مبادئ الشرعية والتمييز والتناسب خلال تنفيذ عملياتها العسكرية، وتجنبنا الهجمات المتعمدة والعشوائية، آخذة بعين الاعتبار تجنب الأطفال آثار العمليات القتالية، ولكن هذا لو يتم متابعة حاجات الأطفال المتضررين جراء الحرب، سواء الجسدية أم النفسية من خلال كوادر مختصة ببيئة الأطفال وكيفية مساعدتهم على تجاوز ما تعرضوا له والمساعدة ببناء دور متخصصة للرعاية النفسية والتأهيل النفسي والمعنوي للأطفال المتضررين من هذه الهجمات وبخاصة الأطفال الذين مكثوا تحت سيطرة الجماعات المسلحة حيناً من الزمن.

بخصوص توصيات اللجنة المعنية حول تسجيل المواليد والجنسية فقد قدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تسجيل المواليد والحصول على الجنسية لجميع الأطفال المولودين لأمهات سوريات وآباء أجنبية، ولا سيما الأطفال المولودين في الخارج، وقدمت مجموعة تدابير تم اتخاذها لضمان تسجيل المواليد والحصول على الجنسية للأطفال السوريين اللاجئين والمولودين في البلدان المجاورة، ولا سيما في الأردن، وتركيا، ولبنان. وأهم هذه التدابير المتبعة: السماح بتسجيل الولادات مهما تأخر تنفيذها وأينما كان مكان حدوثها ومكان قيد المواطن، وذلك من خلال تعديل المادة(٢٠) من قانون الأحوال المدنية، بالقانون رقم(٢٤) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٨. وقبل شهادات الأحوال المدنية المنظمة لدى مختار مكان إقامة الشخص، وإحداث العديد من

(١) الملاحظات الختامية للجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص ١٣، ص ١٤.

(٢) القانون رقم ٢٤ أحوال مدنية، منشور على الرابط:

<http://www.syriamoi.gov.sy/portal/site/arabic/index.php?node=55333&cat=1831>، تمت الزيارة بتاريخ

الشعب المساعدة لعمل مديريات الشؤون المدنية، وبخاصة في الأماكن التي سيطرت عليها المجموعات الإرهابية المسلحة، بالإضافة إلى إحداث مركز خدمة متكامل في دمشق معني بتقديم خدمة الأحوال المدنية للمواطنين من كافة المحافظات. وفيما يتعلق بالولادات الحاصلة خارج الجمهورية العربية السورية، فنتيجة إغلاق عدد من السفارات السورية، كان لابد من إجراء تعديل لقانون الأحوال المدنية لتمكين المواطن خارج البلاد من تسجيل واقعات الأحوال المدنية الخاصة به، وبناءً عليه تم تعديل المرسوم التشريعي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٧، ليشتمل إجراءات جديدة الهدف منها تسهيل تسجيل الواقعات. وتم إصدار دليل إنجاز معاملات الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية بالتعاون ما بين وزارة الداخلية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^١. كما تم صدور قانون جديد للأحوال المدنية رقم ١٣ لعام ٢٠٢١، واعتمد مؤخراً قانون حقوق الطفل من قبل مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦، وهو قيد النشر حالياً.

تري الباحثة: بأن الجمهورية العربية السورية قد حققت تقدماً جيداً على صعيد تسجيل الولادات، أيّاً كان

تاريخ حدوثها، ولكن حبذا لو تم إيجاد حل لتسجيل ولادات ناتجة عن الاغتصاب، حتى لا يؤسس ذلك مستقبلاً لحالات جديدة ومتراكمة من عديمي الجنسية، لذلك كان الأولى من باب تلافي هذا الحالات، المسارعة لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يضمن الاعتراف بالأطفال الناتجين عنها.

بالنسبة للحق في التعليم وتأمين كافة مستلزماته، فإنه يعد أولوية لدى الجمهورية العربية السورية، حيث صدر قانون التعليم الإلزامي رقم ٧ لعام ٢٠١٢، الذي ينادي بالزامية إرسال الأطفال إلى المدارس تحت طائلة المسؤولية القانونية تأكيداً لما ورد في القانون ٣٢ للعام ٢٠٠٢، الذي جرى بموجبه مد إلزامية التعليم حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي. كذلك تم تصميم برنامج للتعليم التعويضي باسم برنامج المنهاج فئة (ب)، بالتعاون مع منظمة اليونيسف بهدف تسريع التعليم للطلاب اللذين عادوا إلى المدرسة بعد تسربهم لمدة تزيد عن العام. وقد بذلت الجمهورية العربية السورية جهوداً كبيرة لتلافي الآثار الضارة والمدمرة الناتجة عن الاستهداف الممنهج لقطاع التعليم، وبخاصة في أماكن سيطرة الجماعات المسلحة، التي استهدفت التعليم من خلال تغيير المناهج وجذبت الأطفال لإعطائهم دروساً مكثفة حول الجهاد، وأسس الدولة الإسلامية المزعومة. واستمرت الجمهورية العربية السورية ببذل الجهود الممكنة وتسخير جميع الموارد لحماية أطفال سورية من الفكر الإرهابي المتطرف وتلبية احتياجاتهم بفترات قياسية، وتمكنت من إعادة ترميم وتأهيل وافتتاح عدد كبير من المدارس التي تسيطر عليها التنظيمات الارهابية المسلحة وبخاصة

١ (ردود الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل، الوثيقة (CRC/C/SYR/Q/5/Add.1)، مرجع سابق، ص ٣، ص ٤.

٢ (القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٢ الخاص بالتعليم الإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي الذي ينص على: إلزام جميع أولياء الأطفال السوريين ذكوراً وإناثاً بإلحاق أطفالهم الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ إلى ١٥ سنة بمدارس التعليم الأساسي.

في الحسكة وحلب. كما عملت وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية على مواجهة التحديات التي لحقت بالنظام التربوي خلال الأزمة، ووضعت خططاً وبرامج وقائية وعلاجية وتوعوية لمواجهة التحديات والتخفيف من أثرها على قطاع التعليم والحد من التسرب المدرسي، سواء على صعيد البنية التحتية وتوفير بيئة مدرسية مناسبة وتأهيل وصيانة المدارس التي دمرتها المجموعات المسلحة، ومنها ما يتعلق بالحد من استخدام المدارس كمراكز إيواء، بالإضافة إلى خطوات تتعلق بالمناهج وضمان استمراريته وتطوير نوعيتها وتطوير برامج الدعم النفسي والاجتماعي^١.

تري الباحثة: أنه على الرغم من المحاولات الحثيثة للجمهورية العربية السورية لرأب الصدع الحاصل على العملية التعليمية سواء في نقص المراكز أو الكوادر التعليمية أو حتى نوعية المناهج، إلا إنه لا يزال يحتاج المزيد من الدعم وخاصة من خلال ميزانيات مخصصة لإعادة ترميم وبناء المدارس التي دُمّرت وإعطاء الأولوية لإعادة تأهيلها في جهود إعادة الإعمار، ورفد الكادر التدريسي بمدرسين مؤهلين و متخصصين لمعالجة الأضرار النفسية التي لحقت بالأطفال وخاصة من كان منهم تحت سيطرة المجموعات المسلحة، بالإضافة إلى تطوير المناهج المدرسية بطريقة توعوية تعليمية تشرح مسوغات الحرب السورية وضرورة بناء عقول الأجيال الصغيرة لتكون رافعة ناجحة لوضع هذا البلد مستقبلاً، والعمل المتواصل والحديث لتعويض فرص التعليم الابتدائي والثانوي بالنسبة للأطفال والطلاب الذين ضاعت منهم سنوات من الدراسة بسبب الأزمة، سواء من خلال دورات مكثفة أو دورات تأهيلية متخصصة خلال العطلة الصيفية لتمكينهم من التقدم للامتحانات الوطنية والحصول على الشهادات التعليمية النظامية.

أما بشأن التحفظات، فإن الجمهورية العربية السورية تتحفظ على المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الطفل، المتعلقة "... بحرية الطفل في تغيير دينه، وتحترم حقه في حرية الفكر والوجدان، بما لا يتعارض مع القانون والنظام العام والأعراف المرعية..."، وتتساءل أنه إذا كان المقصود من المادة المعنية، تأكيد حرية التنوع الديني، فلا مانع من رفع التحفظ، بينما إذا كان المقصود هو حق الطفل بتغيير دين أبيه، فإن الجمهورية العربية السورية تشدد على التحفظ^٢. وبالنسبة لتوصية اللجنة، بخصوص التعجيل باعتماد مشروع حقوق الطفل، فقد اعتمده مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، وأصبح قانوناً نافذاً.

١ (ردود الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل، الوثيقة (CRC/C/SYR/Q/5/Add.1)، مرجع سابق، ص ٤٢، ص ٤٣.

٢ (تقرير الجمهورية العربية السورية للجنة حقوق الطفل، الوثيقة (CRC/C/SYR/5)، مرجع سابق ص ٦.

وقدّمت الجمهورية العربية السورية، معلومات عن ولاية الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان فيما يتعلق بحقوق الطفل والتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، بناءً على القانون (٤٢) لعام ٢٠٠٣، المعدل بالقانون رقم (٦) لعام ٢٠١٤، والمرسوم التشريعي رقم (٥) ٢٠١٧، ومنها:

متابعة قضايا الأسرة والطفل والمرأة والشباب والمسنين وذوي الإعاقة والقضايا المتعلقة بالسكان، وإعداد الدراسات والأبحاث واقتراح السياسات للنهوض بواقع هذه الفئات، وتمكينها وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. وبذل الجهود لحماية وتعزيز حقوق الطفل، ومضاعفة الجهود استجابة للتحديات الخاصة، الناتجة عن الظروف التي عاشتها الدولة السورية خلال سنوات الأزمة، بالإضافة إلى وضع خطط وطنية لحماية حقوق الطفل. كما اقترحت الهيئة تطوير عدد من القوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل وحمايته، وتأسيس وحدة لحماية الأسرة للتعامل مع ضحايا العنف من الأطفال والنساء. وتعمل الهيئة على نشر التوصيات الختامية الصادرة عن لجان حقوق الانسان، وفي مقدمتها لجنة حقوق الطفل.

ترى الباحثة: أن اعتماد قانون حقوق الطفل في هذه الظروف الحالية، يشكل نقلة نوعية في مجال الالتزام باتفاقية حقوق الطفل، كما أنه اثبات على رغبة الجمهورية العربية السورية للنهوض بوضع الأطفال في الجمهورية العربية السورية بالشكل الأمثل وبما يراعي متطلبات الطفولة في مرحلة الأزمة وما بعدها. كذلك ينبغي على الجمهورية العربية السورية إيلاء أهمية كبرى لعمل الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وتوضيح ولايتها بشكل دقيق، ووضع ميزانية كافية لها بحيث يشمل عملها كافة محافظات الجمهورية العربية السورية من خلال فروع وممثلين لها في هذه المحافظات يقومون بدور فعال في مجال الرصد والتنسيق والتقييم.

بخصوص تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في الاصابات في صفوف المدنيين وحالات الاختفاء القسري وتعذيب الأطفال المحتجزين...، فقد أظهرت الجمهورية العربية السورية، رداً على مسائلات اللجنة المعنية بهذا الشأن، على الرغم من تداخل التساؤلات المطروحة وعدم دقتها من الناحية القانونية، على النحو التالي:

تقوم السلطات المعنية في الجمهورية العربية السورية مباشرة، باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للاستجابة لأي حالة إصابة في صفوف المدنيين، بدءاً بكتابة الضبوط التي توثق حالات الاصابات، لتحيلها بعد ذلك إلى الجهات القضائية المختصة ليجري التحقيق فيها وفق القانون، بالإضافة لإيداع الحكومة السورية للأمانة العامة للأمم المتحدة عشرات الوثائق حول ضحايا التفجيرات الارهابية والهجمات الارهابية التي تشنها المجموعات المسلحة على المدنيين والمناطق التي ينتشرون فيها بشكل مستمر. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري والخطف، تجرم التشريعات السورية هذه الأفعال بنصوص واضحة لا لبس فيها، وذلك في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٩)، لعام ٢٠١٢ وقانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ وتعديلاته والقانون الخاص بجرائم الخطف رقم (٢١) لعام ٢٠١٢. أما

فيما يتعلق بتعذيب الأطفال ووجود ممارسات عنف واعتداء جنسي على الأطفال المحتجزين، فقد نوهت الجمهورية العربية السورية في تقريرها، بأن القوانين والتشريعات السورية تعاقب على جميع أشكال العنف والإيذاء الجسدي والاعتداء الجنسي بعقوبات جزائية مشددة، معظمها جنائي الوصف، وتكفل هذه النصوص توفير حماية خاصة للطفل على النحو الذي أفّره الدستور. كذلك تتضمن القوانين والتشريعات السورية عقوبات جزائية مشددة حول الاعتداء الجنسي عموماً، وتشدّد العقوبة بشكل خاص إذا وقعت على الأطفال، حيث تتحول العقوبة إلى الإعدام في حال وقع الجرم على من هو دون الخامسة عشرة، وبذلت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان جهوداً حثيثة ومضاعفة استجابة للتحديات الخاصة الناتجة عن الظروف التي عاشتها الجمهورية العربية السورية خلال سنوات الأزمة، وقامت بتأسيس وحدة لحماية الأسرة، للتعامل مع ضحايا العنف من الأطفال والنساء، ووضعت العديد من الخطط الوطنية لحماية الطفل ومنها:

خطة عمل لمناهضة أسوأ أشكال عمل الأطفال، الخطة الوطنية للتعامل مع الأطفال ضحايا التجنيد من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة، الخطة الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة المبكرة، الخطة الوطنية لمكافحة تسول الأطفال.

كما قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان بدراسة واقع دور الإقامة المؤقتة في عدة محافظات سورية، وعلى أساس مخرجاتها أطلقت حملات لرفع الوعي وتحسين واقع الأطفال في مراكز الإيواء وحمايتهم من كافة أشكال العنف، وإحالة الضحايا إلى مراكز رعاية خاصة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. بالنسبة للسماح بوصول مراقبين مستقلين ومنظمات إنسانية إلى جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأطفال، فقد أكدت الجمهورية العربية السورية بالإضافة إلى ما ورد ذكره أعلاه حول مسألة احتجاز الأطفال، على تسهيل قيام بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دمشق بزيارات متكررة للسجون، وكان من بين أهداف هذه الزيارات التأكد من ظروف الاحتجاز وتطبيق الضمانات القضائية، وفصل الأحداث عن البالغين^١.

تري الباحثة: أن الجمهورية العربية السورية قد أظهرت جدية في التعامل مع حالات الإرهاب واستهداف المدنيين، ولكن من الضروري الإسراع بإنشاء هيئة وطنية تعنى بحقوق الطفل بشكل كامل، بحيث تقوم بتوثيق أي انتهاك يقع على الأطفال، وتقوم بتفقد أماكن إيواء العائلات المهجرة أو النازحة من مناطق سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة، لدراسة وضع الأطفال في هذه المراكز، ورصد وبحث أي حالات اعتداء جنسي، أو اختفاء أو

١ (الردود على قائمة المسائل المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، الوثيقة(CRC/C/SYR/Q/5/ADD.1)، ص٥،

ص٦، ص٧، ص٨.

خطف، بغية تحويلها للجهة المعنية بمعالجتها، ووضع خطط جدية لمعالجة الأوضاع النفسية لهؤلاء الأطفال وتقييم الحالات الموجودة لدراسة جدوى تطوير هذه الدراسات والاستراتيجيات.

بخصوص طلب لجنة حقوق الطفل بتحديد سن الثامنة عشرة، سنّاً دنيا لزواج الفتيان والفتيات وإلغاء أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تتغاضى عن الزواج المبكر، فقد صدر القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩، القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣، وخاصة المادة (١٦)^١ وأكّد على ذلك قانون حقوق الطفل الجديد.

كما إن أحدث التطورات التشريعية في هذا المجال المتمثلة بالقانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٨ والذي عدّل بعض مواد قانون العقوبات السوري، ومنها المادة (٤٦٩)، بحيث تُشدّد العقوبة على كل من يعقد زواج قاصر بكر خارج المحكمة المختصة. كما قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان بإعداد دراسة حول الزواج المبكر لرصد الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة، وتعمل بهذا الصدد على وضع خطة عمل وطنية جديدة للتعامل مع هذه الظاهرة ومعالجتها، إضافةً إلى رفع الوعي بظاهرة الزواج المبكر، والتنبيه بالآثار السلبية لهذه الظاهرة على الفتيات وعلى المجتمع عموماً، من خلال الاستعانة بدور الإعلام في إيصال هذه الرسائل إلى أوسع شريحة اجتماعية ممكنة^٢.

ترى الباحثة: بأن تعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية، بخصوص اكتمال أهلية الزواج للفتى والفتاة ببلوغ سن الثامنة عشر والتأكيد عليها في قانون حقوق الطفل قد شكّل نقلة نوعية وهامة، إضافة إلى السعي لنشر التوعية حول مخاطر الزواج المبكر، إلا أن هذا السعي يجب ان يكون مضاعفاً أمام هذا الكم الكبير من الجهل بمضار هذه الظاهرة نفسياً وجسدياً في المناطق النائية أو التي تخضع لسيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة. ولكن من اللافت للنظر الاستمرار الفاضح بمنهجية التسييس التي اتبعتها اللجنة تجاه التزامات الجمهورية العربية السورية، ومجافاة الحقائق والتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في مضمار حقوق الطفل، وذلك خدمةً لأجندات دول معينة تريد الولوج من بوابة حقوق الانسان للنيل من سورية والتزاماتها.

بخصوص ملاحظات لجنة حقو الطفل حول تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإنه والتزاماً من الجمهورية العربية السورية بهذا البروتوكول فقد أضاف المشرع السوري، المادة (٤٨٨) على قانون العقوبات السوري، من خلال القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣، وذلك لمنع تجنيد الأطفال واشراكهم في الأعمال القتالية أيّاً كان نوعها وفرض عقوبات مشددة على مرتكبي هذا الجرم، كما تم

١ (المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية: تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر .

٢ (الردود على قائمة المسائل المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص ٨.

إعداد خطة وطنية لمكافحة تجنيد الأطفال، وذلك بالتعاون بين الهيئات الحكومية المعنية ومنظمة اليونسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتناول الجوانب القانونية والتدريب والتأهيل والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل والتوعية والوصول إلى الأطفال المجندين ومعاملتهم على أنهم ضحايا. وقد تم إعداد دليل لرفع وعي العاملين في مجال منع تجنيد الأطفال. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قوانين الخدمة الإلزامية في صفوف القوات المسلحة السورية قد حددت بشكل واضح، الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي بتمام الثامنة عشرة من العمر^١. كذلك الإعلان الذي أدلت به الجمهورية العربية السورية لدى التصديق على البروتوكول الاختياري والذي يفيد بأن النظم الأساسية النافذة والتشريع المطبق في وزارة الدفاع لا تسمح لأي شخص دون سن ١٨ عاماً، أن يلتحق بالقوات المسلحة العاملة أو الهيئات الاحتياطية أو التشكيلات، ولا تسمح بتجنيد أي شخص دون هذه السن، ولا يُسمح بأي استثناء حتى في الظروف غير العادية^٢، إضافةً لتأكيد الجمهورية العربية السورية في تقريرها الدوري بأن التربية العسكرية قد ألغيت كمادة من المناهج المقررة في جميع المدارس، وفي كافة مراحل التعليم، حتى المستوى الجامعي.

تري الباحثة: بأن خطوة إضافة المادة (٤٨٨) على قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية، تعدّ خطوة مميزة على خطى الالتزام بالبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن ذلك يحتاج مزيداً من المتابعة في هذا المضمار والمراقبة لرصد كل الحالات المعنية، وتحديدتها، وخاصة في مخيمات اللجوء أو الأطفال العائدين مع أسرهم من الخارج، والذين ربما يكونوا قد جُنِدُوا أو استُخدموا في أعمال قتال بما يخالف البروتوكول، وتقييم هذه الحالات ، ومدهم فوراً بالمساعدة التي تراعي ثقافتهم من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

بخصوص موقف الجمهورية العربية السورية من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية: فإنه على الرغم من أن جريمة بيع الأطفال ليست من الجرائم المنتشرة في الجمهورية العربية السورية، إلا أن أغلب تشريعاتها قد تطرقت إلى هذه الجريمة. وقد حدّد قانون العقوبات السوري، عقوبات مشددة على جرائم الخطف وكنم أو تغيير الهوية إذا كانت الغاية من الجريمة إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية سورية في السجلات الرسمية، المواد (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١) من قانون العقوبات^٣. وقد حدد

(١) الردود على قائمة المسائل المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) الملاحظات الختامية: الجمهورية العربي السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الانسان، ٢٠٠٧، الوثيقة (CRC/C/OPAC/SYR/CO/1)، ص ٢.

(٣) المادة ٤٧٨ من قانون العقوبات: من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.... المادة ٤٧٩: من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكنم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. المادة ٤٨٠: كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى إزالة وتحريف البيئة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب

القانون السوري عقوبة لا تنقص عن الأشغال الشاقة (إحدى وعشرين سنة) إذا خطف قاصر بقصد ارتكاب الفجور وتم الفعل ولو دون خداع أو عنف، المادة (٥٠٢) من قانون العقوبات. - واعتبر القانون السوري تصنيع أو تصدير أو توريد المواد الإباحية جريمة يُعاقب عليها القانون، حيث حدد عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات على كل من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو إعلان أو أعلم عن طريقة الحصول عليها. بالإضافة إلى تشديد التشريعات السورية العقوبة على الأفراد الذين يقومون باستغلال الأطفال جنسياً بأي شكل من الأشكال، وتشديد العقوبات على الأفراد الذين يقومون باستغلال الأطفال جنسياً بأي شكل من الأشكال. كذلك حدد قانون العقوبات عقوبات تصل الى السجن ثلاث سنوات على كل من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتیانهما (م ٥٠٩، م ٥١٠ من قانون العقوبات)^١.

تري الباحثة: بأن التزام الجمهورية العربية السورية واضح بمواد هذا البروتوكول حتى لو لم تكن مواد قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية تشير إلى ذلك علناً وإنما تتجلى غالبية مواده فيما تنص عليه التشريعات القانونية في الجمهورية العربية السورية، بيد أنه من الضروري وجود خطة استراتيجية متكاملة لمعالجة قضية التشرد وأطفال الشوارع، إذ أن ارتفاع أعدادهم هو مؤشر على إمكانية بيعهم واستغلالهم في المواد الإباحية.

المطلب الخامس-الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وموقف الجمهورية العربية السورية منها:

صدر عن الجمهورية العربية السورية مجموعة من الملاحظات الختامية، وذلك رداً على التقريرين الواردين من الجمهورية العربية السورية في عامي ٢٠٠٥ و، ٢٠١٤ ونستعرض أهم هذه الملاحظات والتوصيات الأخيرة التي صدرت عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠١٤، الوثيقة رقم (CEDAW/C/SYR/CO/2) والجوانب الايجابية التي لحظتها اللجنة من خلال الجهود المبذولة لتطبيق هذه الاتفاقية (الفرع الأول)، وموقف الجمهورية العربية السورية من هذه الملاحظات (الفرع الثاني):

عليه بالحبس. المادة ٤٨١: من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعته عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

١ (التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ٢٠٠٥، الوثيقة (CRC/C/OPSC/SYR/1)، ص ٦، ص ٩.

الفرع الأول: الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

أولاً-الملاحظات والتوصيات:

أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تأثير القوالب النمطية الجنسانية السلبية لأن النساء والفتيات يخشين التعرض للاختطاف أو الاغتصاب أو الوصم لدى القبض عليهن، وعن قلقها إزاء قواعد السلوك الصارمة التي تفرضها الجماعات المسلحة على النساء في المناطق الخاضعة لسيطرتها. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تمكن المرأة المتزوجة من السفر بسبب القيود المفروضة في إطار حضانة الطفل التي تقتضي موافقة الأب، كما أوصت اللجنة بإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، وكفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل^١.

حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجمهورية العربية السورية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة، لكفالة سرعة وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى أكثر من ١٠ ملايين شخص من الأشخاص المحتاجين، ودعت اللجنة الجماعات المسلحة إلى أن تيسر الوصول إلى المعونة الإنسانية. وحثت على حظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، في ضوء استمرار التقارير التي تظهر أن النساء والفتيات السوريات النازحات يتعرضن لخطر الاستغلال الجنسي وبذل الجهود لمنعها إضافةً إلى تعديل قانون العقوبات السوري بحيث تدرج فيه أحكام بشأن الزواج القسري وزواج الأطفال والعنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب بوصفه جريمة حرب، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية. كما أوصت اللجنة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بالإسراع في اعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتواصل مع البلدان المجاورة للتوصل إلى اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو أشكال أخرى من التعاون لمنع الاتجار بالنساء والفتيات في ظروف التشرد، ولحماية الفتيات والنساء المتاجر بهنّ، وتيسير مقاضاة الجناة.

كما أوصت اللجنة المعنية باعتماد تشريع يجيز للنساء نقل الجنسية السورية إلى أطفالهن وتطبيق المادة ٣(د) من قانون الجنسية،^٢ لضمان منح الحق في الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولودين في البلد. وطالبت اللجنة بالإفراج عن النساء الناشطات وإنهاء الإفلات من العقاب على أفعال مثل الاحتجاز التعسفي والإيذاء البدني والعنف الجنسي. واعتماد مشروع قانون الجمعيات، وضمان عدم وجود قيود تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، فيما يختص بإنشاء منظمات نسائية ومنظمات للمجتمع المدني؛ وأعربت اللجنة المعنية، عن قلقها إزاء تدني مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة في الجمهورية العربية السورية، وعدم وجود حصة للمرأة في قانون الانتخابات (المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/١٠١)، وقانون الأحزاب السياسية (المرسوم التشريعي ٢٠١١/١٠٠). وحثت الدولة السورية على ضمان مشاركة النساء المؤمنات بمختلف الآراء السياسية في جميع

(١) الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠١٤، (الوثيقة (CEDAW / C/SYR/CO/ 2)،

ص ٨، ص ٢٠

(٢) المادة ٣ من قانون الجنسية السوري: ... د. من ولد في القطر ولم يحق له عند والدته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.

مراحل عملية السلام، وتوفير الفرص للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني للمساهمة في تلك العملية كجهات مستقلة. كما أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما تتعرض له المرأة من تمييز في مجال العمالة منذ مرحلة ما قبل النزاع. وأوصت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية بتعزيز جهودها لتزويد النساء المتضررات من النزاع بفرص اقتصادية مستدامة، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وقد أعربت اللجنة المعنية، عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن النساء الحوامل المقيمات في المناطق الخارجة عن سيطرة الجمهورية العربية السورية، يُحرمن من إمكانية الحصول على الرعاية الطبية، وإزاء القيود المفروضة على الإمدادات الطبية والجراحية والمعونة المراد إرسالها إلى المناطق المحاصرة، وعدم إمكانية حصول ضحايا الاغتصاب على خدمات الرعاية الصحية.

وطالبت اللجنة المعنية الجمهورية العربية السورية بأن تعدّ برامج للفتيات المتضررات من النزاع لأجل ضمان إمكانية إعادة قيدهنّ بالمدارس أو الجامعات حالما ينتهي النزاع^١.

بخصوص الأقليات فقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن قلقها إزاء مصير بعض الأقليات الأثنية والدينية في الدولة على أيدي الجماعات الإرهابية. وبخصوص حقوق الانسان وشؤون الإرهاب، فقد أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن معظم النساء الناشطات قد احتُجزن بموجب قانون مكافحة الارهاب. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التعاريف الفضفاضة للأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وتمويل الارهاب، وحثّت الجمهورية العربية السورية على تعديل قانون الإرهاب (القانون رقم ٢٠١٢/١٩)، ولا سيما تعريفه لأعمال الإرهاب والجماعات الإرهابية، وتمويل الارهاب، وذلك لضمان مطابقتها لأحكام الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان^٢.

ثانياً-الجوانب الإيجابية:

ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالتصديق على المعاهدات الدولية التالية منذ النظر عام ٢٠٠٧ في التقرير الاولي للجمهورية العربية السورية (CEDAW / C/SYR/CO/١):
اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٩.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية نفسها، في عام ٢٠٠٩^٣.

(١) الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص (٥، ٦، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ١٧).

(٢) تقرير الاستعراض الدوري الشامل، المرجع السابق، ف(٣٠)، ص(١٢، ١٣، ١٨).

(٣) تقرير الاستعراض الدوري الشامل، المرجع السابق، ص٢

الفرع الثاني-موقف الجمهورية العربية السورية من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

بناءً على التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ ٢٠١٤/٧/٤، والتي طالبت فيها بتقديم معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٤(أ)، و(١٦) و٢٧(ج) و(د)، و٣٠(ج) من الملاحظات الختامية الأخيرة، فقد بينت الجمهورية العربية السورية من خلال ردها في الوثيقة(CEDAW/C/SYR/CO/2/Add.1)، ما يلي:

بخصوص الفقرة ١٤(أ) من الملاحظات الختامية، حول توصية اللجنة المعنية بخصوص إحياء مفاوضات السلام، وضمان المشاركة الفعالة والشاملة بالنسبة للنساء اللاتي يمثلن وجهات النظر السياسية المختلفة في جميع مراحل عملية السلام، ومراحل صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي، واقتراح اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص (الكوتا)، وفقاً للمادة ٤(١) من الاتفاقية^١: فقد قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان بالتعاون مع مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية، بإجراء دراسة حول نظام الحصص (الكوتا)، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أهمها، بناء استراتيجية وطنية عملية لتعزيز مشاركة النساء في المجالس المنتخبة والمناصب التنفيذية عبر تنمية قدرات النساء السوريات وتمكينهن، والعمل على تحريرهن من القيود الاجتماعية المعوقة لذلك في المجالات كافة، ومراجعة المواد التمييزية في القانون ضدهن وتعديلها، إضافة إلى تعزيز فرص مشاركتهن على أكثر من مستوى، ومن قبل جميع الجهات ذات الصلة بذلك^٢.

تري الباحثة هنا: أنه وتماشياً مع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية وللاخذ بالملاحظات الختامية للجنة المعنية، فإنه من المفيد للجمهورية العربية السورية أن تدرج نموذجاً للمساواة الجوهرية يشمل جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية ضماناً لمعالجة احتياجات المرأة وأولوياتها بشكل ملائم، وذلك لضمان مشاركة المرأة في عملية جامعة تستهدف وضع خطة العمل الوطنية بإطار زمني واضح، وميزانية ومؤشرات لمراقبة تنفيذها، وتوفير آليات المساءلة عنها.

بالنسبة للفقرة(١٦) من الملاحظات الختامية حول سحب الجمهورية العربية السورية لتحفظاتها على المادتين (٢) و١٥(٤) من الاتفاقية، فقد بينت في هذا الشأن وزارة العدل من خلال رأيها الموجه إلى وزارة الخارجية

١ (١) تنص المادة ٤ (١) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة:

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

٢ (٢) ردود الجمهورية العربية السورية في إطار متابعة الملاحظات الختامية، ٢٠١٦ الوثيقة (CEDAW/C/SYR/CO/2/Add.1)، ص٢.

والمغتربين، بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٤، أنه ليس هناك مانع من رفع التحفظات عن المادة (٢) بعد أن تم تعديل عدد من مواد قانون العقوبات بالمرسوم (١) لعام ٢٠١١.

وأما بالنسبة للمادة (١٥) الفقرة (٤)، فإن المادة لا تتعارض مع القوانين السورية النافذة الخاصة بالمرأة، وذلك وفق الحالات التالية: تمنح القوانين السورية المرأة العازبة الحرية الكاملة في السفر والتنقل داخل وخارج أراضي الجمهورية العربية السورية دون الحصول على موافقة أحد ودون موافقة الزوج في حال كانت متزوجة.

كما أنه لا يحق للمرأة المتزوجة التنقل والسفر بأطفالها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بدون موافقة الزوج، وذلك حرصاً على مصلحة الطفل التي تستوجب إشراف ولي أمره عليه في منطقة إقامته، علماً أن القانون السوري راعى بالدرجة الأولى مصلحة الطفل الفضلى. مع العلم أن القضاء الشرعي يقوم في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد بإعطاء وصاية مؤقتة للأم في حال غياب الأب، تسمح لها بالسفر والتنقل بهم داخل وخارج الأراضي السورية دون موافقة ولي أمرهم وذلك حفاظاً على حياتهم. كما قام الاتحاد النسائي في السابق بتقديم مقترح لتعديل فقرة (١) من المادة (٢٧٦) لعام ١٩٦٩ لقانون الجنسية، ويتضمن التعديل المقترح منح الجنسية لأبناء الأم السورية، وهو قيد الدراسة من الجهات المختصة ذات الصلة.

وأما فيما يتعلق بحرية سكن المرأة المتزوجة فقد أكد قانون الأحوال الشخصية السوري، بأن الأسرة هي نواة المجتمع وواجب على الدولة العمل على إزالة العقبات كلها التي تعوق الزواج، وتهدد تماسك الأسرة، هذا مع الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية السوري، منح الحق بوضع ما تشاء من شروط في عقد الزواج، تتعلق بالسكن والسفر والممتلكات المادية وغير ذلك^٢.

ترى الباحثة: بالإضافة إلى ما سبق ضرورة اعتماد استراتيجية شاملة، طبقاً للمادتين (٢) و(٥) من الاتفاقية، تستهدف القضاء على الصورة النمطية السلبية التي تظهر المرأة بدور التابع في المجتمع، والعمل على إعطائها دوراً قيادياً في كافة المجالات، بشكل أفضل مما هو عليه الوضع الحالي، آخذين بعين الاعتبار جهود التوعية التي تستهدف الجمهور ووسائل الإعلام والزعماء الدينيين، من خلال الاستعانة بالمجتمع المدني والمنظمات النسائية.

بخصوص الفقرة ٢٧(ج) و(د) من الملاحظات الختامية، بشأن التحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة وحظر العنف الجنسي، فإن القوانين في الجمهورية العربية السورية تعاقب على جرائم الاعتداء الجنسي بكافة أشكاله، وبخاصة الواقعة على النساء والأطفال، وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها. وتلتزم قوات الشرطة بهذه القوانين، التي تنيط بالجيش والشرطة والأمن مهام تأمين سلامة البلاد ضد أي عدوان، وحماية المواطنين من أي اعتداء على الأرواح والأعراض والأموال، تحت طائلة المحاسبة المسلكية والجزائية، تبعاً للفعل المرتكب. هذا ويعاقب القانون السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم(١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته على جرائم الاعتداء الجنسي

(١) تنص المادة ١٥(٤) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة: تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

(٢) ردود الجمهورية العربية السورية في إطار متابعة الملاحظات الختامية، مرجع سابق، ص ٦.

في مواضع عدة، كما فرض المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ٢٠١٣ المعدّل لقانون العقوبات الخاص بجريمة خطف الأشخاص، عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على كل من خطف شخصاً حارماً إياه حريته، بقصد مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية...، وشدد العقوبة إلى الإعدام في حال قيام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه^١.

تري الباحثة: بالنسبة لموضوع العنف الجنسي ضد المرأة، أنه لا يزال أمام الجمهورية العربية السورية العديد من الخطوات التي من الممكن القيام بها لضمان حماية المرأة من تداعيات هذا العنف، ونذكر على سبيل المثال: تعديل قانون العقوبات السوري، بحيث تندرج فيه أحكام بشأن العنف الجنسي بشكل واضح، ولا سيما الاغتصاب بوصفه يرقى إلى جريمة حرب وفقاً للمعايير الدولية، وتشديد العقوبات على إتيان هذا الفعل بشكل يظهر مدى خطورة وبشاعة هذا الجرم، والسعي الدؤوب للحيلولة دون إفلات أي مرتكب لهذا الجرم من العقاب وتحت أي مسمى. كذلك ضمان حماية الأفراد والنساء الذين يبلغون عن هذا الجرم، أو من الممكن أن يقعوا ضحايا لمثل هذه الجرائم. بالإضافة إلى إيجاد دور للرعاية الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية للنساء والفتيات، ضحايا العنف الجنسي، وذلك بإشراف أخصائيين مدربين تدريباً مناسباً لاكتشاف العنف الجنسي ومعالجة عواقبه، حتى لو تطلّب ذلك الاستعانة بخبرات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المناسبة في هذا الصدد.

بخصوص منع جميع حالات العنف المرتكب ضد المرأة بما فيها العنف الجنسي، الفقرة ٣٠ (ج) من الملاحظات الختامية، فقد بيّنت الجمهورية العربية السورية، فإن عمليات العنف ضد المرأة في الأماكن التي تقع تحت سيطرة الجمهورية العربية السورية، تتم المعاقبة عليها ومحاسبة الفاعلين وفقاً للقوانين والأنظمة في الجمهورية العربية السورية، كما لا يوجد ما يمنع المرأة المعنّفة من سلوك طريق القانون للدعاء على الشخص الذي ارتكب فعل العنف أمام الجهات المختصة، وفقاً للمادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢.

أما في المناطق التي تقع تحت سيطرة الجماعات الارهابية المسلحة، فهناك حالات عنف تم توثيقها من قبل جهات متعددة، حكومية وأهلية وأمنية، مثل ظواهر جهاد النكاح وتزويج القاصرات في مخيمات دول الجوار، وجرائم الاغتصاب والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، خاصة النساء والأطفال، والاتجار بالأعضاء البشرية، ولكن توجد صعوبة في ضبط مثل هذه الجرائم لعزوف الكثير من الضحايا على تقديم شكوى أو الادعاء بحق الجناة من المجموعات المسلحة لأسباب تتعلق بجوانب اجتماعية نظراً لطبيعة هذا النوع من الجرائم وتعلقها بالسمعة إضافة إلى الخوف من انتقام المجموعات المسلحة من الضحايا أو ذويها. أما فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إلى أفراد الجيش والأمن، فقد تم تشكيل لجنة تحقيق مشتركة من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بالأمر الإداري (١١٠٤٧)، تاريخ

(١) ردود الجمهورية العربية السورية في إطار متابعة الملاحظات الختامية، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: - ١ تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه- 2. في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخلة فيه

١٦/٨/٢٠١١، الصادر عن وزير الدفاع، مهمتها التحقيق في الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين إلى وزير الداخلية بحق أفراد الجيش والأمن خلال تنفيذ مهامهم. ولا تزال هذه اللجنة مستمرة بعملها، وقد عالجت العديد من الشكاوى، وتحيل الفاعلين من عناصر الجيش والقوى الأمنية إلى القضاء المختص^١. تنوه الباحثة إلى ما يلي: إن ملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد جانبت الحياد، وانحازت بملاحظاتها للتأثير سلباً على أداء الجمهورية العربية السورية في مجال تطبيق الاتفاقية، متجاهلة كل التقدم الذي تم تحقيقه على صعيد تطبيق الاتفاقية من خلال ما تم عرضه في تقارير الجمهورية العربية السورية المقدمة لها، واستندت إلى معلومات مضللة وغير ذات مصداقية وتنافي الواقع.

المطلب السادس-الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب وموقف الجمهورية العربية السورية منها.

قدمت الجمهورية العربية السورية تقريرها الأولي بموجب المادة (١٩) من الاتفاقية عام ٢٠٠٩، وتم مناقشته عام ٢٠١١. ومن ثم نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تنفيذ الاتفاقية في الجمهورية العربية السورية في ظل عدم تقديم تقرير خاص طلبته اللجنة في جلستها ١٠٧٢ المعقودة في ١٦ أيار ٢٠١٢، واعتمدت ملاحظاتها الختامية في جلسة ١٠٨٩ المعقودة في ٣٠ أيار ٢٠١٢^٤.

الفرع الأول-الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب:

نستعرض فيما يلي أهم الملاحظات والتوصيات التي انبثقت عن اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب:

أولاً-الملاحظات والتوصيات:

تشعر اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بالقلق إزاء انتهاكات مزعومة لحقوق الأطفال وضد السكان المدنيين. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب، الجمهورية العربية السورية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها وإبلاغ أسر المفقودين بنتائج التحقيقات. وكوّرت اللجنة مجدداً توصيتها بإعادة تأكيد حظر التعذيب بوضوح لا لبس فيه ومحاسبة المسؤولين شخصياً الذين يشاركون في التعذيب واعتماد تدابير وقائية على الفور وجبر جميع الضحايا، وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن وفاة المحتجزين أثناء احتجازهم نتيجة التعذيب، وإزاء ظروف الاحتجاز الصعبة، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد للمرافق وعن التقارير التي تفيد بوجود أماكن احتجاز سرية، وأوصت بإنشاء نظام وطني مستقل لرصد أماكن الاحتجاز، والسماح للمراقبين الوطنيين والدوليين بالقيام بزيارات مفاجئة وإغلاق أية مرافق احتجاز سرية.

(١) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٦، الوثيقة

(CEDAW/C/SYR/CO/2/Add.1)، ص ٨.

(٤) التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية، لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠٠٩، الوثيقة (CAT/C/SYR/2)، ص ١.

كما أوصت اللجنة بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات مسؤولة عن إنفاذ القانون ومعاقبة المسؤولين عنها. بالنسبة لحرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، فقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب، عن قلقها إزاء حالات مزعومة لقتل الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان^١.

ثانياً-الجوانب الإيجابية:

رحبت اللجنة بانضمام الدولة الجمهورية العربية السورية على الصكوك الدولية التالية واتفاقيات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني-موقف الجمهورية العربية السورية من الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب:

بالنسبة للجهود المبذولة من قبل الدولة السورية للالتزام بملاحظات لجنة التعذيب، وبما يتوافق مع الامتثال لتطبيق الاتفاقية المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فبإمكاننا استعراض حالة الرد السورية من خلال الحال الذي جرى العمل عليه على أرض الواقع بما يلي: بالنسبة لتعريف وتجريم التعذيب، م ١ و م ٤ من الاتفاقية واللذان تتمحوران حول إيجاد تعريف محدد للتعذيب وتجريمه، فقد بينت الدولة السورية في معرض ردّها على انتقادات اللجنة المعنية الواردة في الفقرتين (٥) و (٦) من الملاحظات الختامية (CAT/C/SYR/CO/1)، حول عدم ورود نص وتعريف واضح للتعذيب، وعدم التجريم بعقوبة متناسبة مع الفعل، بأن دلالة المادة (٣٩١) من قانون العقوبات السوري، تشير إلى أن التعذيب بأبسط صورته يجعل مرتكبه عرضة للعقاب، فالنص القانوني يستخدم عبارة "من سام شخصاً ضرباً من الشدة..."، أي أنه يشمل أبسط صور التعذيب وحالاته، كما أن العقوبة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٣٩١ من قانون العقوبات إنما تتعلق بالتعذيب بأبسط صورته، أما إذا نجم عن فعل التعذيب ضرر كإحداث عاهة دائمة أو إيذاء بدني فإن العقوبة تُشدد تبعاً لذلك^٢.

تري الباحثة هنا: أنه على الرغم من حظر القانون السوري للتعذيب في المادة (٢٨) من الدستور السوري، إلا أن عدم وجود تعريف واضح وجلي لمفهوم التعذيب، وأشكاله ودرجة العقوبة التي يستحقها كل فعل بحسب شدته ، وذلك وفقاً للمادة (١) من الاتفاقية المعنية، سوف يعتبر معوقاً لتنفيذ هذه الاتفاقية، وبناءً عليه حذا لو تم إضافة تشريع جديد يتم فيه اعتماد تعريف واضح للتعذيب، يشمل جميع عناصر التعريف الواردة في

(١) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٢، الوثيقة (CAT/C/SYR/CO/1/Add.2)، ص (٨-٥).

(٢) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٢، الوثيقة (CAT/C/SYR/CO/1/Add.1)، مرجع سابق، ص ٢، ص ٣.

المادة الأولى، بغية تمييزه عن الجرائم الأخرى، والسعي لمنعه بوسائل واضحة وجلية تظهر خطورة هذا الجرم، وتسهم في تحسين الأثر الرادع لعملية المنع ذاتها، وتتلافى الحالة الجدلية حول اعتبار فعل ما تعذيباً بسيطاً، أو شديداً، وتجريم الأفعال التي تدخل في صور التعذيب، والعقاب عليها والتعويض عنها. مع مراعاة الطابع الجسيم لهذه الأفعال على النحو الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية^١.

بالنسبة إلى الرد على التوصية الواردة في الفقرة (٧) من الملاحظات الختامية، حول الانتشار الواسع لظاهرة اللجوء إلى التعذيب، واستخدامه بصورة اعتيادية من قبل موظفي إنفاذ القانون والمحققين أو بتحريض منهم أو برضاهم، في مرافق الاحتجاز: فقد اعتبرته الحكومة السورية، ادعاءات لا يؤيدها أي دليل قانوني أو مادي، وبأنه بعد صدور المرسوم رقم ١٦١ بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١، المتضمن إنهاء حالة الطوارئ، لم يعد هناك احتجاز تعسفي أو مخالف للقانون لدى أي جهة كانت^٢.

تري الباحثة هنا: أن إنهاء حالة الطوارئ في الجمهورية العربية السورية، بناءً على المرسوم ١٦١ لعام ٢٠١١، يمثل التزاماً واضحاً وجدياً من الجمهورية العربية السورية للقيام بما نادت به اتفاقية مناهضة التعذيب، ويبطل اتهامات اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، بقيام موظفي إنفاذ القانون في الجمهورية العربية السورية باعتقالات تعسفية أو احتجاز مخالف للقانون.

وبخصوص الرد على التوصية الواردة في الفقرة (٨) من الملاحظات الختامية حول ضمان إجراء تحقيقات فورية في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة والموت أثناء الاحتجاز وأثناء تأدية الخدمة العسكرية لأشخاص ينتمون إلى الأقلية الكردية، فقد أكدت الجمهورية العربية السورية بأن الأكراد شريحة اجتماعية لها ما لباقي الشرائح الاجتماعية من حقوق، وعليهم ما عليها من واجبات، وليس في البطاقة الشخصية للمواطنين السوريين، أو في دفاتر خدمة العلم، أو البطاقة العائلية أو أية وثيقة رسمية ما يشير إلى انتماء هذا المواطن أو ذاك إلى الشريحة التي ينتمي إليها، أو إلى دينه، أو طائفته^٣. وبالنسبة للرد على توصيات اللجنة في الفقرة (٩) من الملاحظات الختامية بخصوص الضمانات القانونية الأساسية في بداية الاحتجاز، فإن كل من المواد (٣٥٧) و(٣٥٨) من قانون العقوبات السوري^٤، تؤكد على ضرورة عدم احتجاز أحد دون توجيه تهمة إليه حسب الأصول القانونية وإلا

١ (المادة ٤(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب: 2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

٢ (: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص ٣.

٣ (ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب، ٢٠١١، الوثيقة (CAT/C/SYR/CO/1/Add.1)، ص ٣.

٤ (المادة ٣٥٧ كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . المادة ٣٥٨ إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من أجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

كان ذلك حجز حرية غير مشروع ومعاقب عليه، ووجوب معاقبة كل القيمين وأصحاب الصلاحيات بقبول احتجاز شخص دون مذكرة قضائية أو قرار، أو استبقوه إلى أبعد من الأجل. كذلك ما جاء في المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١، بضرورة السرعة باستجواب المطلوبين والمحضرين بموجب مذكرة إحضار^٢.

تري الباحثة هنا: بأن الجمهورية العربية السورية قد راعت من خلال المواد آنفة الذكر، المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري بنود تطبيق الاتفاقية المعنية بشكل جيد.

ورداً على توصيات اللجنة في الفقرات (١٠) و(١١) من الملاحظات الختامية، بخصوص حالة الطوارئ ومحكمة أمن الدولة العليا، فقد وضحت الجمهورية العربية السورية، بأنه تم رفع حالة الطوارئ المعلنة في البلاد بالمرسوم رقم ١٦١، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠١١، كذلك تم إلغاء محكمة أمن الدولة العليا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٣ تاريخ ٢١ نيسان ٢٠١١، حيث أحييت جميع الدعاوى المنظورة أمامها إلى المرجع القضائي المختص وفق ما تنص عليه قواعد أصول المحاكمات الجزائية^٣.

وهذا بدوره شكّل حمايةً لضمانات المحاكمة العادلة بحسب رأي الباحثة.

في إطار الرد على الفقرتين (١٤) و(١٥) من الملاحظات الختامية بشأن رصد وتفتيش مراكز الاحتجاز السرية المزعومة، فقد بينت الجمهورية العربية السورية، أن عملية الرصد والتفتيش تُمارس من قِبَل وزارة الداخلية على مختلف السجون وهي عملية دائمة ومتواصلة، وتتم بشكل منهجي وفعال، وفي جميع الأوقات. أما بالنسبة لتوصية اللجنة بخصوص مراكز الاحتجاز السرية فقد دحضت الجمهورية العربية السورية هذا الادعاء، واستشهدت على ذلك بصدور المرسوم التشريعي رقم ٥٥، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠١١ حيث نصّت المادة (١) منه بشكل واضح وصريح على اختصاص الضابطة العدلية والمفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٦٠) حتى (٣٣٩) والمواد (٢٢١) و(٣٨٨) و(٣٩٢) و(٣٩٣) من قانون العقوبات (وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة)، وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام، وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة، وعلى ألا تزيد هذه المدة عن ٦٠ يوماً^٤.

تري الباحثة هنا: بأن الجمهورية العربية السورية قد بذلت جهداً لا بأس به في هذا المضمار للالتزام بتوصيات اللجنة المعنية إلا أنه من الأجدي لزيادة هذا الالتزام، أن يتم تكثيف زيارات السلطة القضائية إلى هذه الأماكن وفق قانون أصول المحاكمات، بالإضافة إلى تقديم ضمانات مؤكدة على عدم احتجاز أي شخص في مرفق احتجاز سري.

١ (المادة ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: 1-يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة

٢ (ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص ٩.

٣ (ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص ٧.

٤ (ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص ١٠.

رداً على توصية اللجنة في الفقرة (١٧) في الملاحظات الختامية بخصوص اللاجئين وملتمسي اللجوء، فقد بينت الجمهورية العربية السورية، بأنها تعاملت بشأن اللجوء السياسي وفقاً للاعتبارات والمعايير الدولية المتعارف عليها، واستناداً إلى المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والتي انضمت سوريا إلى غالبيتها. وفي ضوء الرد على التوصية في الفقرة (١٩) حول هذا الشأن أيضاً، فقد بينت الجمهورية العربية السورية، بأن القانون السوري يمنع تسليم اللاجئين السياسي، مع ضرورة التمييز بين اللجوء السياسي، وارتكاب أفعال جرمية يعاقب عليها القانون السوري، أو الدولة طالبة التسليم، وفقاً لما تقضي به المعايير الدولية المتعارف عليها^١.

تري الباحثة: بأن الجمهورية العربية السورية قد نهضت بعبء كبير لاحتضان الملايين من اللاجئين سواء الفلسطينيين والعراقيين أو اللبنانيين، إلا أنه من المفيد اتخاذ إجراء وطني يحدد وضع اللاجئين بشكل خاص وما له وما عليه ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وبما يراعي ما منحه له مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من معاملة خاصة.

رداً على التوصية الواردة في الفقرة (٢٩) من الملاحظات الختامية بشأن جبر ضحايا التعذيب وتعويضهم بما في ذلك تأهيلهم، فقد نصّت المادة (١٦٤)، من القانون المدني على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتنص المادة (١٦٥) على أنه: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت عنه وهو مميز". وتتكفل الجمهورية العربية السورية بالعلاج المجاني لجميع المواطنين بمن فيهم من كان عرضةً للتعذيب، سواء العلاج الصحي أم النفسي^٢.

تري الباحثة: أنه على الرغم من ورود بعض الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، والمتعلقة بحق المتضررين من أعمال التعذيب، بالحصول على التعويض عن طريق تقديم طلب إلى محكمة مختصة للحصول على تعويض عادل ومناسب عن الضرر أو التعذيب، إلا أنه حتى الآن لم تتوفر أية معلومات كافية، تفيد بتوفير أية خدمات للضحايا لعلاجهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وصحياً ونفسياً. لذلك يكون من المأمول البدء ببرامج وآلية تعويض مناسبة، يُرصد لها موارد مناسبة لضمان تطبيقها بفعالية، وتقوم بتنفيذ حالات الضرر والتعذيب والتأكد منها وتعويضها، وتبيان الحالات التي تم تسجيلها، والحالات التي تم جبرها وتعويضها وإعادة تأهيلها، لتزويد اللجنة المعنية بها في التقارير المقبلة، وذلك مراعاةً لمقتضيات المادة (١٤)^٣ من الاتفاقية.

(١) ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، مرجع السابق، ١٨.

(٣) م ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب: 1- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. 2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

بخصوص توصيات اللجنة رقم (٣٠) و (٣١) حول بيئة الاحتجاز والأطفال المحتجزين، فقد بينت الجمهورية العربية السورية، بأن الطعام الذي يقدّم إلى السجناء يتم بمعايير دقيقة وبإشراف خبراء، وأمر النظافة معهود به إلى شركات نظافة خاصة، فضلاً عن الفصل التام بين الأحداث والبالغين. وبما يتعلق بالمادة (٣١) حول الأطفال المحتجزون، فقد بينت الجمهورية العربية السورية، وفقاً للمادة (٢٩) من قانون الأحداث الجانحين، بأنه لا مجال على الإطلاق على أراضيها لتطبيق عقوبة الاعدام، أو السجن مدى الحياة بشأن حدث لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر، وبأن هناك فصل تام بين الأحداث والبالغين^١.

تري الباحثة: ضرورة تعزيز المراقبة القضائية لظروف وأماكن الاحتجاز، وبيان مدى موائمتها للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والعمل على خفض اكتظاظ السجون، بما في ذلك النظر في أشكال الاحتجاز غير السجن، وخاصة في حالة الأحداث وعدم استخدام الاحتجاز إلا كتدبير أو ملاذ أخير. والعمل بشكل دوري ومستمر على عملية الفصل بين الأحداث والبالغين وخاصة بعد وصول الأحداث سن البلوغ خلال فترة الحجز، وعدا عن ذلك فإنه يظهر جلياً هنا مدى الكيدية في تقارير اللجنة واعتمادها على تقارير ملفقة ومخالفة للواقع، فلم تثبت الأحداث والوقائع والتواريخ القيام بإعدام طفل إطلاقاً أو سجنه مدى الحياة وهو لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

بينت الجمهورية العربية السورية في معرض ردها على الفقرة (٣٤) من الملاحظات الختامية حول المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بأن المدافعين عن حقوق الإنسان، يمارسون عملهم في سورية بمنتهى الحرية دون أي قيود، سوى ما تفرضه النصوص القانونية النافذة التي تسري على الجميع، مع التأكيد على عدم الادعاء بالدفاع عن حقوق الإنسان بعد ارتكاب الجرائم المعاقب عليها قانوناً، بهدف الإفلات من العقاب. وبالنسبة للفقرة (٣٦) من الملاحظات الختامية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد بينت الجمهورية العربية السورية بأن الحكومة تعمل على إنشاء مؤسسات متخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، إذ أن العديد من الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع الأهلي تنهض بهذه المهمة حالياً^٢.

من وجهة نظر الباحثة: فإن الجمهورية العربية السورية قد خطت خطوات رائدة على صعيد السماح بممارسة الحريات العامة والدفاع عن حقوق الإنسان داخل البلاد، مع مراعاة سياسة وخصوصية الوضع السائد حالياً من ظروف الحرب على الارهاب، كما إن السبيل الأمثل لتعزيز حقوق الإنسان وتمثيلها أفضل تمثيل، هو إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وفقاً للمبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، كي تُعنى بحقوق الإنسان على مستوى الجمهورية العربية السورية وتقوم بوضع السياسات والاستراتيجيات بهذا الشأن لتلافي حالات القصور والعمل البناء على النهوض بحالة حقوق الإنسان بكل مناحيها داخل البلاد.

١ (ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص ١٩

٢ (ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص ٢٠.

المطلب السابع-الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وموقف الجمهورية العربية السورية منها:

قدمت الجمهورية العربية السورية بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، تقريرها الأولي الصادر بالوثيقة (CMW/C/SYR/1) في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٦، وتم النظر فيه بتاريخ ١١ تموز ٢٠٠٧، ثم قدمت تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والذي حل موعد تقديمه في عامي ٢٠١١/و/٢٠١٦، بتاريخ ٢٣ كانون الأول ٢٠١٩. وصدر عن اللجنة مجموعة من الملاحظات الختامية حول التقارير المقدمة من الجمهورية العربية السورية، ونستعرض أهم ما جاء من توصيات في آخر الملاحظات الختامية، (CMW/C/SYR/CO/1)، الصادرة عن اللجنة المعنية بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٠٨، من خلال (الفرع الأول)، وموقف الجمهورية العربية السورية من هذه الملاحظات في (الفرع الثاني):

الفرع الأول-الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين: أولاً-الملاحظات والتوصيات:

شجعت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بخصوص اعتراف الجمهورية العربية السورية باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل من الدول الأطراف ومن الأفراد، ودعت إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧، (بشأن الهجرة من أجل العمل)، ورقم ١٤٣ (بشأن العمال المهاجرين)، في أقرب وقت ممكن.

كما شجعت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية على بذل الجهود لجمع المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات ثابتة كأداة لرصد السياسات الفعالة في مجال الهجرة، وللتطبيق الفعال لمختلف أحكام الاتفاقية وإلى اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان حصول المهاجرين العرب وغير العرب بصورة متكافئة على المعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية^٢.

وضمن تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الموجودين داخل إقليمها، أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، طبقاً للمادة ٣٧؛ وتشجيع الحملات الإعلامية الموجهة إلى الموظفين

١ (التقرير الدوري التجميعي الثاني والثالث للجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ٢٠١٩، الوثيقة (CMW/C/SYR/2)، ص ١.

٢ (الملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المرجع السابق، ف(١٨)، ف(٢٠)، ص ٣، ٢.

٣ (المادة ٧) من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين

العاملين العاملين في مجال الهجرة، وبخاصة على الصعيد المحلي، وإلى عامة الجمهور بشأن القضاء على التمييز ضد المهاجرين؛ ومضاعفة الجهود لاطلاع العمال المهاجرين على وسائل الانتصاف الإداري والقضائي المتاحة لهم، ومعالجة شكاوهم على أنجع نحو ممكن، إضافةً إلى تمتعهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرعايا السوريين فيما يتعلق بتقديم الشكاوى وتمكينهم من آليات انتصاف فعّالة أمام المحاكم وأمام لجان العمل.

كما أوصت اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية بالنظر في وضع سياسات تقضي بأن لا يُلجأ بوجه عام إلى احتجاز العمال المهاجرين الموجودين في وضع غير قانوني، إلا كملأذ أخير، إضافةً إلى التدريب المناسب لجميع العاملين في السلك القضائي والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين بشأن احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز على أسس أثنية أو عرقية. وشجّعت على مواصلة جهودها للتوعية بالحقوق الناشئة عن الاتفاقية في صفوف العمال المهاجرين، والأشخاص الراغبين في الهجرة إلى الخارج بغرض العمل.

وبخصوص حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للمستندات اللازمة أو الموجودين في وضع قانوني، فقد أوصت اللجنة في ضوء المادة ٤٧ من الاتفاقية^١، بأن تعيد الجمهورية العربية السورية النظر في سياستها الرهنة القضائية بتحديد مبلغ التحويلات المسموح بها للعمال المهاجرين في سوريا^٢.

حول تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، فإنه على الرغم من إدراك اللجنة للصعوبات التي قد تواجهها الجمهورية العربية السورية فيما تبذل من جهود للتفاوض على اتفاقات مع البلدان الرئيسية التي يقصدها العمال السوريون، وإلى إبرام هذه الاتفاقيات، فإنها تشجع الجمهورية العربية السورية على مواصلة هذه الجهود ومضاعفتها لضمان أفضل حماية ممكنة للعمال المهاجرين السوريين وأسرهم في الخارج، وتحث اللجنة المعنية، الجمهورية العربية السورية، في ضوء أحكام المادة ٦٨ من الاتفاقية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص وتهريبهم^٣، على القيام بما يلي: اعتماد مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ومضاعفة جهودها للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^٤.

في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

١ (المادة ٤٧ من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: 1- للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وتتم هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة.

2- تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات.

٢ (الملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ف(٣٦)، ص ٦٥.

٣ (المادة ٦٨ من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: 1- تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي.

٤ (الملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص ٦.

ثانياً-الجوانب الإيجابية^١:

تلاحظ اللجنة المعنية ما بذلته الجمهورية العربية السورية مؤخراً من جهود لتحسين وضع العمال المهاجرين غير العرب فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم في مجال حرية تكوين الجمعيات، بوسائل منها إدراج الأحكام ذات الصلة في القانون رقم (٢٥) لعام (٢٠٠٠).

وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعترام الجمهورية العربية السورية مواعمة بعض الجوانب الأخرى من تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية، بسبل منها إدراج أحكام مناسبة في مشروع قانون العمل الجديد، مثل الأحكام المتعلقة بتنظيم عمل الوكالات الخاصة التي تورّد مواطنين سوريين للعمل خارج بلدهم.

وتقدّر اللجنة ما تبذله الجمهورية العربية السورية من جهود لتعزيز وحماية حقوق العدد الكبير من العمال المهاجرين السوريين وأسره في الخارج. وما بذلته مؤخراً من جهود لتنظيم استخدام واستقدام العاملات في المنازل من غير السوريات، عن طريق قرار رئيس الوزراء رقم ٨١ لعام ٢٠٠٦، والمرسوم الرئاسي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٧.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لتصديق الجمهورية العربية السورية على عدة اتفاقيات هامة لمنظمة العمل الدولية، من بينها الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨، والاتفاقية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لعام ١٩٦٢، والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩.

الفرع الثاني: موقف الجمهورية العربية السورية من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

نتيجة الحرب التي شنتها الدول المتآمرة على الجمهورية العربية السورية واختيارها الإرهاب كأداة لتنفيذ أجنداتها العدوانية، تمت هجرة العديد من المواطنين السوريين سواء من أماكن سكنهم نحو الداخل ونحو المناطق الأكثر أماناً، أو نحو الخارج نتيجة ضغط المجموعات الإرهابية وتضييقها الخناق عليهم سعياً لإبعادهم وحرمانهم من الوصول إلى الداخل السوري ورغبةً في دفع حركتهم للخارج باتجاهات معينة بغية استخدام هذه القضية على الصعيد الدولي خدمةً لأجندات دول معينة وللإساءة للجمهورية العربية السورية وتشويه صورتها.

وكانت الجمهورية العربية السورية قد اتخذت في السنوات الأخيرة خطوات عدة في مجال تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إصدار التشريعات وتطويرها، واتخاذ مجموعة من التدابير بهدف تعزيز حماية احترام وإعمال حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نذكر منها: صدور القرار رقم ٨١، تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٦، عن السيد رئيس مجلس الوزراء القاضي بتنظيم استخدام واستقدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات؛

صدور المرسوم رقم ٦٢ تاريخ ١ تشرين الأول ٢٠٠٧، الذي أطر عملية استقدام العاملات والمربيات بإطار دستوري وقانوني؛ تشكيل اللجنة الوطنية التي أنجزت مشروع قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي رفع إلى الجهات المختصة لاستكمال إجراءات إصداره؛ قيام العديد من ورشات العمل في دمشق تتعلق بمواضيع الهجرة

(١) الملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص ١.

والاتجار، شارك فيها مندوبون عن وزارات الدولة المعنية، إضافةً إلى مجلس الشعب والمجتمع الأهلي والمحامين والقضاة؛ كما وقعت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع المنظمة الدولية للهجرة مذكرة تفاهم لبناء القدرات الوطنية في مجال إدارة مأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص في سورية.

بخصوص توصية اللجنة المعنية في الملاحظات الختامية حول تعزيز الاتفاقية وتعميم نشرها بين الجمهور وخاصة بين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن نشرها على مستوى سلطات الدولة، فقد بينت الجمهورية العربية السورية في معرض ردها على هذه التوصية: بأن التنظيم النقابي الموجود في سورية والمتمثل بالاتحاد العام لنقابات العمال، والاتحادات الفرعية في المحافظات، وبالفروع الإدارية على المستوى الأدنى في المناطق الإدارية، يمارس توعية مستمرة، تتجسد بالمحاضرات والندوات والمنشورات، للتواصل مع العمال وتعريفهم بحقوقهم في القانون الوطني وفي أحكام الاتفاقيات الدولية، يضاف إلى ذلك وجود صحيفة عمالية تُوزَّع في المحافظات، وتقدم هذه التنظيمات النقابية زوايا عمالية تثقيفية وتوعوية في الإذاعة والتلفزيون^١.

بخصوص استفسار اللجنة المعنية حول الآلية القضائية التي تنظر في شكاوى العمال المهاجرين عند تعرض حقوقهم للانتهاك، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة، فهناك حالتين الأولى: عند انتهاك أي حق عقدي، أو قانوني للعامل، الوطني أو المهاجر النظامي، فإن اللجوء إلى القضاء العمالي مجاني، ولا ينطوي على أي نص تمييزي بين العمال. وتكفي صفة العامل لمراجعة هذا القضاء، وذلك بناءً على أحكام المرسوم رقم ٤٩ لعام ١٩٦٢ والذي لا ينطوي على أي تمييز بين العامل السوري أو الأجنبي فما دام عامل فله كل الحقوق التي شملها هذا القانون، ولا يجوز تسريح العمال تعسفياً بحسب هذا المرسوم.

الثانية: في حال كان العامل الذي ليس لديه وثائق نظامية، فيعني ذلك أنه لم يحصل على ترخيص عمل أصلاً. وبالتالي فإنه لا يستفيد من القضاء العمالي. لكنه في هذه الحالة يستطيع مراجعة القضاء العادي، وفقاً للأحكام العامة وقواعد العدالة.

أما بخصوص التدابير التي اتخذتها الجمهورية العربية السورية لكفالة تقديم المساعدة القنصلية الفعالة إلى الرعايا السوريين العاملين في الخارج ولأفراد أسرهم: فقد بينت الجمهورية العربية السورية في معرض ردها على تساؤلات اللجنة المعنية، أن لكل مواطن سوري يعمل في الخارج أن يراجع السفارات والقنصليات المعتمدة من وزارة الخارجية السورية، للاستفسار وطلب المساعدة من القائمين عليها. وحول استفسار اللجنة المعنية فيما إذا كان هناك أية قيود مفروضة على قيام العمال المهاجرين بتحويل أجورهم ومكافآتهم بعملة أجنبية، فإنه وطبقاً للسياسة النقدية المتبعة في الجمهورية العربية السورية، فإنه يحق للعمال الأجانب تحويل جزء لا يتجاوز ٦٠ في المائة من مجموع رواتبهم وتعويضاتهم بالعملة الأجنبية، وهذا نظام مالي عام يطبق على الكافة. وأما في حال الترتيبات الرامية إلى كفالة عودة العمال المهاجرين السوريين وأفراد أسرهم بصورة منظمة إلى سوريا عندما يقررون العودة أو عندما يُطلب منهم ذلك بسبب انتهاء تصاريح إقامتهم في بلد العمل أو عندما يتضح أن إقامتهم غير نظامية، فإنه لم يتضمن أي

(١) ردود الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل، لجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص ٥٤، ٣.

قانون سوري منعاً لعودة العامل إلى وطنه وله مطلق الحق بالعودة بالوقت الذي يشاء، وهذا الحق كفله له الدستور، كما تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي توقعها الحكومة مع الدول المستقبلية للعمالة السورية والآلية التي اعتمدتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن تأمين فرص عمل للعمال السوريين في الخارج بنداً يتكفل بموجبه صاحب العمل بتحمل نفقات عودة العامل بعد انتهاء عقد عمله إلى سورية.

الرد على الملاحظات الختامية للجنة بخصوص آلية وصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للخدمات الطبية في الجمهورية العربية السورية، فإن المشافي الحكومية مفتوحة أمام الجميع ويحق لكل من يقيم على الأراضي السورية أن يتعالج فيها، أما بالنسبة للعمال المؤمن عليهم فإن مؤسسة التأمينات الاجتماعية تكفل معالجتهم وفقاً لأنظمة التأمينات، بحيث يلتزم أرباب العمل بالتأمين على عمالهم من مخاطر العمل وإصابته. ومن جهة أخرى فقد ألزمت المادة ٦٥ من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ كل صاحب عمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية في المنشأة، وإذا تم معالجة العامل في مشفى حكومي أو خيرى وجب على صاحب العمل أن يؤدي مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة^١.

وفي ضوء المادة ٨ من الاتفاقية، طلبت اللجنة من الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن الإجراءات والشروط التي يحصل بموجبها المواطنون السوريون على جوازات السفر أو وثائق السفر الأخرى، وعن أية قيود مفروضة على المواطنين السوريين الذين يرغبون في مغادرة بلدهم، فإنه يحق لكل مواطن سوري الحصول على جوازات السفر، دون أي عائق أو قيود مانعة. ومن جهة أخرى لا توجد أية قيود مفروضة على المواطنين السوريين الذين يرغبون مغادرة بلادهم، باستثناء من تجري بحقه ملاحقة قضائية تمنعه من السفر لحين انتهاء المحاكمة^٢.

ترى الباحثة: أن الجمهورية العربية السورية قد أبدت التزاماً كبيراً باتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما عدا الحالات التي تفتضيها الضرورات التي تتعلق بأمن البلاد.

المبحث الثاني

معوقات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية تنفيذاً فعالاً وتأثير الارهاب على هذه الحقوق

أكدت الجمهورية العربية السورية عزمها في حماية حقوق الانسان، وذلك باعتمادها الكثير من المعاهدات الدولية الخاصة في هذا المجال، ضف إلى ذلك إصدارها لكثير من القوانين الرامية إلى تكريس أكثر للحقوق الواردة

(١) ردود الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل، لجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص ٨، ١٤، ١٦، ١٧.

(٢) ردود الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل، لجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص ١٠.

في المواثيق الدولية، وذلك ليتمكن جميع المواطنين السوريين باختلاف مناهلهم ومشاربهم من التمتع بتلك الحقوق وممارستها على أكمل وجه. ولكن على الرغم من أن الجمهورية العربية السورية قد قامت بتنفيذ منظومتها التشريعية بنصوص دولية ووطنية، بغية ضمان تمتع كافة شرائح المجتمع بحقوق تضمن شخصيتهم وكرامتهم، إلا أن هناك ما يعيق أو ينعقد من التمتع الكلي والفعلي بهذه الحقوق، وإن وجود هذا النوع من العقبات، يعود إلى إشكالات ناتجة عن المنظومة التشريعية ذات نفسها، إضافة إلى الواقع الحالي والتحديات المستمرة التي تعيشها البلاد على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وظروف مكافحة الإرهاب.

وتشكل هذه العوائق والإشكالات تحدياً أمام السعي للالتزام بمعايير حقوق الإنسان التزاماً جاداً وفعالاً، وسنذكر فيما يلي عدداً من هذه العوائق والصعوبات التي تحول دون تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية تنفيذاً فعالاً (المطلب الأول) وتأثير الإرهاب والعقوبات الأحادية القسرية على تنفيذ هذه الحقوق (المطلب الثاني):

المطلب الأول-معوقات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية تنفيذاً فعالاً: **أولاً: معوقات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها تنفيذاً فعالاً:** يمكن إجمال أهم المعوقات في الآتي:

- إن الأحداث الاستثنائية التي عصفت بالجمهورية العربية السورية منذ شهر آذار ٢٠١١، ولا تزال تعصف بها وتؤثر في الشعب السوري، ووجود جماعات مسلحة إرهابية، وتصاعد التطرف الديني نتيجة وجود هذه المجموعات الإرهابية التكفيرية، أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولا سيما الأطفال، حيث شكلت هذه الأحداث عقبات رئيسية أمام إعمال جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك تحديداً خلال فترة الأزمة.
- صعوبات ضمان حقوق الأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل حيث تنتهك تلك الحقوق، وتغيب الوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية عن تلك المنطقة^١.
- عدم وجود جهة واحدة تقوم بالتنسيق بين مختلف الجهات، وشمولية النشاطات المتعلقة بحقوق الطفل، وعدم التركيز على مواضيع محددة. على الرغم من تحسن هذا الوضع نسبياً بسبب قيام وزارة الخارجية والمغتربين بتعقب أعداد التقارير.
- غياب الموازنات المخصصة المتعلقة بحماية الطفل وتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها. ويؤمل بأن يتم تلافي هذا الموضوع مستقبلاً، بتخصيص ميزانية مستقلة لحقوق الطفل.
- غياب نظم وطنية متكاملة لجمع البيانات وتحليلها، وضعف آليات الرصد والمتابعة لحالات انتهاك حقوق الأطفال وذلك بسبب عدم وجود قوانين مختصة بذلك.

(١) الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، ٢٠١٢، الوثيقة (CRC/C/SYR/CO/3-4)، ف(٦) و(٧)، ص٣.

ثانياً-العوامل والصعوبات التي تحول دون تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً فعالاً:

- إن تداعيات الأزمة الحالية، وأعمال العنف التي تشهدها المرأة في ظل الأحداث الجارية منذ عقد من الزمن يشكلان تحدياً لتنفيذ الاتفاقية.
- الحالة الثقافية والاجتماعية السائدة حول النظرة السلبية لمكانة المرأة ودورها في الحياة العملية وبخاصة في الأماكن الريفية أو النائية أو التي تخضع لسيطرة الجماعات التكفيرية المسلحة.
- قصور التشريعات القانونية في الجمهورية العربية السورية في بعض المواد عن مسايرة متطلبات الاتفاقية المعنية بالمرأة وعدم قدرتها على الموائمة، سعياً للنهوض بمستوى المرأة السورية بالشكل الذي يلبي تطلعات الاتفاقية.

ثالثاً-العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ أحكام لجنة القضاء على التمييز العنصري:

- احتلال الكيان الصهيوني لجزء من أراضي الجمهورية العربية السورية، يمنعها من السيطرة على كامل أراضيها وبالتالي لا يمكن ضمان تنفيذ الاتفاقية في مرتفعات الجولان.

رابعاً-العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ أحكام لجنة الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تنفيذاً فعالاً:

- لجوء الجمهورية العربية السورية مضطرة، لتخصيص جزء كبير من مواردها لأغراض الدفاع الوطني وذلك بسبب استمرار الاحتلال الأجنبي لجزء من أراضيها.
- انتشار بعض العادات والتقاليد والممارسات الثقافية في الدولة السورية، مما يعوق تمتع النساء والفتيات بحقوقهن بموجب العهد المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خامساً-العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ أحكام لجنة حماية حقوق العمال المهاجرون وأفراد أسرهم:

- الظروف الاستثنائية التي تمر بها الجمهورية العربية السورية، والتي أدت إلى تسخير الجهود الوطنية كافة للتعامل مع القضايا الإنسانية، وقضايا حقوق الانسان الطارئة.
- الظروف الراهنة للوضع الأمني والاقتصادي التي تمر بها البلاد، قد أدت إلى التأثير على وتيرة وطبيعة تدفقات الهجرة من الجمهورية العربية السورية وإليها.
- كون بلدان المقصد الرئيسية للعمال المهاجرين السوريين ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية، وهو ما قد يشكل عقبة أمام تمتع هؤلاء العمال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- هذا بالإضافة إلى أن العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب التي دأب الغرب بفرضها على الجمهورية العربية السورية، قد أدت إلى تردي الوضع الاقتصادي على نحوٍ يؤثر بشكل كبير على تطبيق وتنفيذ كافة الحقوق المعنية في مجمل الاتفاقيات التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني: تأثير الإرهاب والعقوبات الأحادية القسرية على آلية تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية:

سنعرض لبعض أوجه تأثير الإرهاب على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان في (الفرع الأول) ومن ثم لتأثير العقوبات الأحادية القسرية على هذا التطبيق في (الفرع الثاني):

الفرع الأول-تأثير الإرهاب على آلية تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية:

تواجه الجمهورية العربية السورية إرهاباً منظماً مدعوماً من قبل حكومات عربية وإقليمية ودولية، وأدواتها من جماعات وتنظيمات إرهابية مسلحة، على اختلاف عقائدها ومسمياتها، ويعد استمرار تلك الحكومات بدعم وتمويل وتسليح الجماعات الإرهابية بشكل علني وفتح حدودها مع الإرهابيين القادمين من أكثر من ١٠٠ دولة، وهو الأمر الذي أكدته تقارير مجلس الامن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، السبب الرئيس في تعزيز قدرات تلك الجماعات وتحولها إلى تنظيمات إرهابية تكفيرية منظمة وعابرة للحدود ونشر الفوضى الخلاقة في المنطقة وتوسيع سيطرتها على حساب تعميق ومد امد المعاناة الإنسانية للسوريين.

وقد طالت آثار الإرهاب مجمل حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحق بالأمان والكرامة والصحة والتعليم والعمل والغذاء والحق في مستوى معيشي لائق وغيرها، مما نتج عنه تأثيرات كارثية، منها:

١. **التدمير الممنهج** الذي يطال الممتلكات العامة والخاصة والمرافق والبنى التحتية مثل المدارس والمشافي

والمجمعات القضائية والمحاكم ومحطات توليد الكهرباء والمياه واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية؛

٢. **تطبيق عقوبات** لإنسانية والتفنن بأساليب القتل خارج القانون وممارسة العبودية والاسترقاق وأعمال السخرة،

انتهاك حرية الدين والمعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية؛

٣. **الاعتداء على الممتلكات الثقافية** ونهبها بهدف تمويل نشاطاتها وتدمير الأوابد التاريخية والأثرية وقتل علماء

الآثار؛ فقد بلغ عدد المراكز الثقافية التي دمرتها الجماعات الإرهابية المسلحة ١٤١ مركزاً في جميع المحافظات من أصل ٣٦٤ مركزاً^١.

٤. **انتهاك الحق في التعليم**: انتهكت الجماعات الإرهابية المسلحة الحق في التعليم، في المناطق التي تسيطر، حيث

ألغت المناهج الدراسية الحكومية الرسمية واستبدالها لتكون متوافقة مع الفكر الوهابي التكفيري، وقد أدى ذلك إلى

ضياع فرصة التعليم على الطلاب في كافة المراحل، كما حولت تلك الجماعات المدارس والمستشفيات إلى

معقلات وثكنات ومراكز تدريب وتعذيب، بعد نهب كل محتوياتها.

٥. **انتهاك الحق في الصحة**: استهدفت الجماعات الإرهابية المسلحة المستشفيات والمراكز الصحية، وسيارات

الإسعاف، حيث تجاوزت الخسائر المباشرة التي لحقت بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة منذ بداية

(١) التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ١٥.

الأحداث حتى عام ٢٠١٦، بالإضافة إلى تدمير ونهب عدد كبير من معامل الأدوية وهجرة الكوادر الطبية (بسبب التهديد بالقتل والخطف)؛

٦. قيام الجماعات المسلحة باعتراض حملات التلقيح الوطنية التابعة لوزارة الصحة، من خلال منع فرق التلقيح من الدخول إلى عدد من المناطق، وممارسة أعمال التهديد والترهيب ضد الكوادر الصحية من جهة، ومنع الأهالي من تلقيح أطفالهم من جهة أخرى. إضافةً إلى أن هذه الجماعات تقوم بإدخال هذه اللقاحات عبر الحدود دون مراعاة الشروط والضوابط الطبية اللازمة لنقل اللقاحات مما يعرضها للتلف، وبالتالي سيؤثر على حياة الأطفال كما حدث في محافظة إدلب عام ٢٠١٤ والذي أدى لوفاة ١٥ طفلاً، الأمر الذي ينتهك حق الطفل بالصحة والسلامة البدنية.

٧. انتهاك حقوق المرأة: تعرضت نساء سوريا خلال سنوات الأزمة لأبشع أشكال الإرهاب والتطرف، إذ ارتكبت الجماعات الإرهابية جرمي الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، وقيدتها بعقيدتها الجاهلية التي نالت من دورها في مجتمعها وأسررتها وملبسها وتعليمها وعملها، وفرضت عليها أحكام "محاكم شرعية" بما يتعارض مع مستوى الكرامة والحرية التي كانت تتمتع بها المرأة في سورية خلال العقود الماضية والتي كفلها لها الدستور والقوانين الوطنية؛ الزواج القسري وزواج الأطفال: تنتشر هذه الظاهرة بشكل كبير في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية حيث يتم اجبار الفتيات الصغيرات على الزواج، نظراً لتردي الوضع المادي للعوائل من جهة، وخوفاً من الاعتداء عليهن من جهة أخرى. كما تنتشر هذه الظاهرة في مخيمات اللجوء، حيث تتم المتاجرة بهن باسم الزواج المقنع، علماً أنه لا يتم تسجيل غالبية عقود الزواج، وكل هذه الأمور مثبتة وموصوفة في تقارير أممية، وتقارير منظمات دولية تعنى بحقوق الطفل، مثل تقرير منظمة اليونيسيف الذي أشار إلى تضاعف نسبة الزواج القسري بين الفتيات السوريات الفاصرات، في مخيمات الدول المجاورة.

٨. تجنيد الأطفال: انتشرت ظاهرة تجنيد الأطفال السوريين في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية المسلحة وفي مخيمات الدول المجاورة، مستغلين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطفال وأسرهم، وتم تأسيس كتائب مسلحة تحت مسميات مختلفة مثل "أشبال جبهة النصرة" و"أشبال الخلافة"، من أطفال تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٥ عاماً، ما يشكل انتهاكاً لحقوقهم وتحويلهم إلى مسلحين، والزج بهم في أعمال إرهابية خرقاً لكل المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل؛

٩. عمليات الخطف الممنهج: انتشرت خلال الأزمة ظاهرة لم يعرفها المجتمع السوري سابقاً وهي الخطف. حيث قامت الجماعات الإرهابية المسلحة باختطاف عدد كبير من المواطنين من بلداتهم بعد الدخول إليها أو تلك التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية المسلحة باختطاف عدد كبير من المواطنين من بلداتهم بعد الدخول إليها أو تلك التي تسيطر عليها لغايات تخدم مآربهم كاستخدامهم دروعاً بشرية أو لحفر الأنفاق أو الاتجار فيهم أو

تجنيدهم، (مخطوفي عدرا العمالية، أرياف حلب وحمص ودير الزور واللاذقية)، وعادة ما تترافق عمليات الخطف هذه بأعمال تعذيب ممنهج قد تصل إلى الموت.

١٠. **في قطاع الزراعة:** مارست الجماعات الإرهابية المسلحة سياسة حرق الأراضي الزراعية وإتلاف المحاصيل وتسميم المياه وسرقة الثروات الحيوانية وسرقة المبيدات والأسمدة وقطع مجاري الري وتفخيخ السدود المخصصة لري الأراضي الزراعية، مثل تفخيخ سد الفرات، واختطاف الفلاحين، ما أدى لإحداث إخلال بالتوازن البيئي والمناخي.

١١. **في قطاع الصناعة:** استولت الجماعات الإرهابية على أكثر من ١٠٠٠ مصنع وتفكيكها ومن ثم بيعها في تركيا، إضافة إلى خطف الصناعيين وتهديدهم بالقتل والضغط عليهم للرحيل وإنهاء استثماراتهم في البلاد، بالإضافة إلى سرقة النفط السوري واستخراجه وتكريره بطرق بدائية ما أدى إلى أضرار بالبيئة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع تركيا في انتهاك منها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله^١.

الفرع الثاني-التدابير القسرية أحادية الجانب وأثرها على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية:

كان لفرض دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية على الجمهورية العربية السورية حزمًا متتالية من التدابير الاقتصادية أحادية الجانب خارج نطاق الشرعية الدولية، على جميع القطاعات الاقتصادية، في مسعى لتفريغ المكتسبات التي حققتها سورية في كافة المجالات، الأمر الذي أثر سلباً في حياة المواطن السوري وحقوقه، وخاصة حقه في التنمية والعمل والعيش الكريم. وقد تركزت هذه التدابير في الآتي:

- الجزاءات التجارية (تقييد عمليات الاستيراد والتصدير)، خاصةً فيما يتعلق بالسلع والمعدات الطبية والأدوية والمواد الكيميائية والتجهيزات والمعدات الالكترونية والآلات والطائرات ومحركاتها وقطع غيارها؛
- تقييد العمليات التأمينية وفرض عقوبات على بعض الشركات الأجنبية العاملة في سورية وتعليق البرامج التنموية التي كان ينفذها الاتحاد الأوروبي في سورية؛
- تقييد القدرة المالية للدولة من خلال حظر بيع النفط، ومنع التعامل مع الشركة السورية للنفط، ومكتب تسويق النفط، وتقييد الاستثمار الخارجي، وتقييد التعامل مع المؤسسات المالية وبخاصة مصرفي سورية المركزي والتجاري السوري؛

- فرض القيود على التعامل بالدولار الأميركي، وتقييد التعاملات التجارية الخارجية للدولة وتجميد الأرصدة وفرض عقوبات وقيود على حركات ونشاطات بعض المؤسسات التي لها دور فعال في الحياة الاقتصادية.
- خلق صعوبات في توفير المستلزمات الأساسية، لاسيما في قطاعات الصحة والغذاء والكهرباء، وفتح الاعتمادات المصرفية لتوريد الدواء والتجهيزات الطبية، وما يترتب على ذلك من مصاعب وتحديات فنية

(١) التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ١٨.

وإدارية ومالية علاوة على عرقلة تأمين الاحتياجات المعيشية الأساسية للمواطنين السوريين من خلال ارتفاع كلف التأمين الخارجي على الشحن إلى سورية، وإيقاف رحلات العديد من شركات الطيران العالمية إلى المطارات السورية في إطار الحرب والضغط وفرض الحصار على البلاد، وبالتالي مفاقمة الأوضاع الإنسانية الصعبة في جميع المناطق بهدف دفع السوريين إلى اللجوء إلى الدول المجاورة والنزوح عن مناطق عيشهم داخل البلاد لخلق ضغوط إضافية على الحكومة ومواردها.

- التأثير سلباً على عملية توفير مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات طبية وقطعها التبديلية، ومستلزمات العلاج من أدوية وسيرومات وغيرها من مستلزمات وقائية كالحقنات، ما انعكس سلباً على الوضع الصحي والقدرة على الاستجابة للحالات الطارئة.

- حالت التدابير القسرية دون حصول السوريين على احتياجاتهم من المواد الأساسية كالغذاء والدواء والمعدات الطبية والوقود ولوازم الزراعة والتعليم والثقافة، وأثرت في تعزيز الصمود، وازدادت أوضاع أغلب فئات المجتمع ولا سيما الفقيرة والمهجرة سوءاً مع تزايد معدلات البطالة وتراجع سعر صرف الليرة السورية وزيادة عمليات الاحتكار وارتفاع مستويات فقدان الأمن الغذائي بشكل كبير؛

- تراجع مستوى الإنتاج الزراعي بشكل واضح ما أسهم في ازدياد معدلات التضخم وارتفاع الأسعار بشكل عام والغذاء بشكل خاص، وترافق ذلك بفقدان شريحة كبيرة من المواطنين السوريين لوظائفهم مما عرض حياة ومعيشة الغالبية منهم للخطر والدخول في دائرة الفقر، وهذا ما أكدته تقديرات الأمم المتحدة إلى ارتفاع نسب من هم تحت خط الفقر إلى حدود تتجاوز ٨٠ في المائة؛

- انخفاض سعر صرف الليرة السورية تجاه الدولار والعملات الأخرى القابلة للتحويل، مما أدى إلى تضخم كبير وارتفاع في أسعار السلع الأساسية؛ وقد أظهرت تقارير مسؤولين أممين بكل وضوح الآثار السلبية للتدابير القسرية على مختلف القطاعات الاقتصادية والخدمية في سورية، وهذا ما توجّه مجدداً قانون قيصر، كحالة فريدة من التدابير القسرية، التي كانت آثارها كارثية على مختلف الأصعدة وأثرت بشكل كبير على البلاد والعباد.

الخاتمة:

عبّرت مصادقة الجمهورية العربية السورية وانضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان، بشكل جازم عن قيامها بمسؤولياتها الوطنية والدولية في هذا الشأن، وبالتالي كان لزاماً عليها تطوير الآليات القانونية التي تتولى العمل على حماية وترقية هذه الحقوق، وإدخال الكثير من القوانين والتعديلات على القوانين السابقة بالشكل الذي يتواءم مع ما تقتضيه اتفاقيات حقوق الإنسان. وقد ركزت التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على عدد من السلبات التي تحتاج إلى تدخل الدولة والعمل على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمعالجتها، تنفيذاً أو التزاماً بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بيد أن ما ألم بالجمهورية العربية السورية من أزمة كونية متمثلة بحرب على الإرهاب وضغوطات سياسية واقتصادية وعقوبات قسرية، قد أثر على تطبيق هذه الحقوق بشكل سلبي، ووفقاً لما تم تناوله من تحليلات في ثنايا هذا البحث، نورد فيما يلي الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً. النتائج:

١. من اللافت للنظر عدم حيادية لجان حقوق الانسان في ملاحظاتها الختامية المبنية في أغلب الأحيان على ادعاءات غير مثبتة، وبشكل خاص بعد بدء الحرب الشرسة على سورية، نتيجة دوافع سياسية وأجندات غربية مدعومة من دول متآمرة بغية استهدافها وإضعاف دورها الاستراتيجي والإقليمي في المنطقة والعالم، وهذا بدوره خرق فاضح لدور هذه اللجان ومهنيّتها.
٢. عدم التزام الجمهورية العربية السورية بالمواعيد المحددة لتقديم التقارير إلى لجان حقوق الانسان في أغلب الأحيان وتأخر بعضها لفترات زمنية طويلة.
٣. عدم ايلاء اهتمام بتأهيل كوادر متخصصة لإعداد التقارير الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وتتفاوت من جهة حكومية إلى أخرى، وعدم وجود قاعدة بيانات موحدة يمكن أن تساعد في إعداد التقارير ما أدى إلى تفاوت بعض المعلومات فيما بين التقارير.
٤. إن الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد نتيجة الأعمال الإرهابية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتدابير القسرية الأحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية، جعل التمتع بحقوق الانسان أمر صعب في أغلب الأحيان، نظراً للأولويات العاجلة.
٥. غياب الموازنات المالية المتخصصة بتطبيق بنود اتفاقيات حقوق الانسان، نتيجة عدم وجود هيئة وطنية متخصصة بحقوق الانسان وآلية تطبيق هذه الحقوق وترقيتها، ونتيجة لتأثير الوضع الاقتصادي المتردي أثناء الازمة.
٦. عدم وجود جهة واحدة متخصصة تقوم بالتنسيق والمتابعة بين مختلف الجهات في الجمهورية العربية السورية، لتلقي التقارير الواردة من الجهات المعنية حول تطبيق الملاحظات الختامية الواردة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
٧. على الرغم من أن المادة (٣٣) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، نادى بالمساواة بين المواطنين السوريين دون تمييز، إلا أنه لا يزال يوجد بعض الأحكام التمييزية بحق المرأة في مختلف مواد قانون العقوبات، مثال (المواد ٤٧٣-٤٧٥-٥٠٨-) وقانون الأحوال الشخصية، مثال (المواد ١٢-٧٠) ، والمادة ٣ من قانون الجنسية.
٨. انتشار بعض الأنماط الثقافية السلبية للتعامل مع المرأة من قبيل زواج الأطفال، أو الزواج القسري، إضافة إلى أشكال أخرى من العنف ضد المرأة، وبخاصة في المناطق النائية أو التي تسيطر عليها المجموعات الإرهابية. إضافة إلى تفاقم أثر الصور النمطية الجنسانية السلبية على حياة النساء والأطفال جرّاء الخوف من التعرض للاختطاف أو الاغتصاب أو الخوف من التشهير في بيئة يسيطر عليها الفكر الإرهابي.
٩. وعدم إمكانية اللجوء إلى العدالة وجبر أضرار الضحايا وتقديم الخدمات الصحية والنفسية للمتضررين في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الارهابية المسلحة.

ثانياً -المقترحات:

١. ضرورة الالتزام بتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات في موعدها المحدد، والحرص على هذا الالتزام، لما له من أهمية في إظهار جدية الجمهورية العربية السورية في الالتزام باتفاقيات حقوق الانسان والأخذ بالملاحظات الصادرة عن لجان رصدها وتطبيقها.
٢. العمل الجاد والحثيث على ادماج أو مواءمة اتفاقيات حقوق الانسان في القانون الوطني، وإيجاد الآلية الأنجع لتطبيق هذا الادماج أو المواءمة مع القوانين في البلاد، في سبيل الارتقاء بحقوق المواطنين في الجمهورية العربية السورية وحمايتهم.
٣. أصبح لزاماً على الجمهورية العربية السورية الإسراع بإنشاء هيئة أو مؤسسة وطنية مستقلة، تعنى بحقوق الانسان، على كافة الصعد، وتتألف من خبراء ومختصين في هذا المجال، بحيث ترنو إلى التطبيق الفعلي والجاد لفحوى اتفاقيات حقوق الانسان، وتعمل على مراقبة ورصد هذا التطبيق، وتكون لها صلاحيات التتبع والتخطيط والإحالة للقضاء، وتُرسد لها ميزانية خاصة لتنفيذ كافة البنود المتعلقة بالتطبيق، والسعي لتفعيل وترقية حقوق الانسان في البلاد.
٤. ضرورة نشر الملاحظات الختامية على الوزارات المعنية وتشكيل فريق مختص ومؤهل في كل وزارة لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية، وجمع البيانات المطلوب توافرها في التقارير اللاحقة لتكون جاهزة عند الطلب.
٥. المشاركة في تقديم ومناقشة التقارير من قبل خبراء مختصين وممثلين عن مختلف القطاعات المعنية بالتقرير لما لذلك من دور في اغناء المناقشة وتقوية موقف الجمهورية العربية السورية أمام اللجان المعنية بحقوق الانسان.
٦. العمل الجاد والدؤوب على زيادة الوعي والتثقيف بحقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، حتى تصل لكافة الفئات الضعيفة عن طريق النشر المكثف للمعلومات الضرورية في هذا المجال، إما عن طريق الإعلام أو توزيع المنشورات أو الدورات التوعوية التدريبية.
٧. ادراج اتفاقيات حقوق الانسان الأساسية ضمن المناهج التدريسية، بغية تنشئة جيل واعي ومدرك لأهمية هذه الحقوق واحترام تطبيقها.
٨. ضرورة مراجعة الجمهورية العربية السورية لتشريعاتها بغية إدراج الأحكام المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات، وقانون الجنسية، وقانون الأحوال الشخصية، لاسيما الأحكام المتصلة بعدم تكافؤ حقوق المرأة والرجل فيما يختص بالزواج، والطلاق، والوصاية، والميراث، وتعدد الزوجات، وغير ذلك من التشريعات واللوائح والتوجيهات ذات الصلة، التي تؤخر وتعيق تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان على أرض الجمهورية العربية السورية.

٩. تعديل قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية، بحيث تدرج فيه أحكام بشأن العنف الجنسي، لاسيما الاغتصاب بوصفه جريمة حرب، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية، إضافة إلى العنف الأسري، وتأثيرهما وتقديم المساعدة والدعم للضحايا.

١٠. نتيجة الأعمال الإرهابية التي تقوم بها مجموعات مسلحة تكفيرية تستهدف بعض المناطق السكانية الحدودية في الجمهورية العربية السورية ونتيجة حالات النزوح الناتجة عن هذه الأعمال، فإنه من المجدي، التواصل مع البلدان المجاورة، للتوصل إلى اتفاقيات ثنائية أو إقليمية وأشكال أخرى من التعاون لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، في ظروف الحرب والنزوح.

١١. اعتماد قانون المنظمات غير الحكومية وضمان عدم وجود قيود تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان فيما يختص بإنشاء منظمات نسائية ومنظمات للمجتمع المدني.

١٢. من المأمول أن تبادر الجمهورية العربية السورية وبناءً على إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى، إلى إدراج هذا الحق على النحو الملائم في الإجراءات القضائية المتصلة بالطلاق والحضانة، وفي إجراءات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية العامة، واتخاذ جميع الاحتياطات لحماية الأطفال من آثار أعمال القتال.

١٣. اعتماد سياسة شاملة في ميدان صحة المراهقين الجنسية والإنجابية، والعمل على إدخال هذه الثقافة إلى المناهج المدرسية الإلزامية، إضافة إلى المراكز الصحية والأماكن التي يرتادها المراهقون.

١٤. السعي الحثيث لتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، والبدء بتغيير المناهج المدرسية بما يتناسب مع تنشئة جيل متماسك وواعي لطبيعة حقوق الانسان وكيفية ممارستها وحمايتها، بحيث تُدرج هذه الاتفاقيات في المناهج المدرسية حسب الفئة العمرية المناسبة لكل مرحلة.

١٥. التنفيذ الكامل للقانون رقم ١١ للعام ٢٠١٣ الذي يحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال، إضافة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع تجنيد الأطفال والتصدي له، ووضع استراتيجية وطنية لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، واعتبارهم ضحية لضرورة تقديم المعاملة المناسبة للعلاج والتأهيل.

١٦. ضرورة الأخذ بالاعتبار بموجب الالتزامات التي أقرها العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي جميع جوانب المفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، من أجل ضمان الحماية الواجبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة لأضعف المجموعات.

ختاماً إن حماية حقوق الانسان وصيانتها ستظل الشغل الشاغل والاهتمام البارز للمجتمع الدولي برمته وبجميع تنظيماته، على الرغم من كل الجهود المبذولة في سبيل تحقيق هذا المبتغى، لأن القضية تتعلق بالإنسان وكرامته.

قائمة المراجع

أولاً. الكتب:

- الأمم المتحدة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦.
- الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٣٠/التقنيح ١، ، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢.
- بسيوني، محمود شريف: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- بو جلال، بطاهر: دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤.
- الحمداني، الحبيب. شقير، حفيظة: حقوق الإنسان بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٨.
- الدباس، علي محمد، أبو زيد، علي عليان: حقوق الانسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- دونللي، جاك: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان ود. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨.
- سلطان، على عبو: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، بغداد، ٢٠٠٨.
- الطبال، لينا: الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.
- عبد الحميد، محمد سامي. حسين، سلامة: القانون الدولي العام، الدار الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- عبد العزيز، محمد سرحان: مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨.
- عصام الدين، محمد حسن: التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٨.
- قاعود، علاء: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢.

- ليفين، ليا: حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي، اليونسكو، باريس، ٢٠٠٩.
- محمود كارم، نشوان، حسين: آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، غزة، جامعة الأزهر، ٢٠١١.
- الوحيدي، فتحي: أصول الفكر السياسي، دار المقداد للطباعة، غزة، ١٩٩١.

ثانياً. رسائل علمية:

- خنفري، فدوى: مستقبل نظام التقارير الأممية في ظل إصلاح هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل الماستر في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦.
- صفصاف، فاطمة الزهراء: اجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الانسان في الامم المتحدة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً. التقارير الوطنية والدولية:

- التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ٢٠١٦، الوثيقة (A/HRC/WG.6/26/SYR/1).
- التقرير الدوري الثالث للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الانسان، ٢٠٠٤، الوثيقة (CCPR/C/SYR/2004/3).
- التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٥، الوثيقة (CEDAW/C/SYR/1).
- التقرير الدوري الثاني، الجمهورية العربية السورية: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الوثيقة (CEDAW/C/SYR/2).
- التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠٠٩، الوثيقة (CAT/C/SYR/2).
- التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، ١٩٩٥، الوثيقة (CRC/C/28/Add.2).
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٦، الوثيقة (A/HRC/WG.6/26/SYR/2).
- التقرير الدوري الثالث والرابع للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١، الوثيقة (CRC/C/SYR/3-4).

- التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، البروتوكول الاختياري لمعاهدة حقوق الطفل المتعلق بأشترك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٦، الوثيقة (CRC/C/OPAC/SYR/1).
- التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، ٢٠٠٥، الوثيقة (CRC/C/OPSC/SYR/1).
- التقرير الجامع لتقريرين الثاني والثالث للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق العمال المهاجرين، ٢٠١٩، الوثيقة (CMW/C/SYR/2-3).
- تقرير الجمهورية العربية السورية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ١٩٩٨، الوثيقة (CERD/C/338/Add.1/Rev.1).
- ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، ٢٠٠٦، الوثيقة (CCPR/CO/84/SYR/Add.1).
- تقرير الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٩٩، الوثيقة (E/1994/104/Add.23).
- ردود الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل، ٢٠١٨، الوثيقة (CRC/C/SYR/Q/5/Add.1).
- التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ٢٠٠٥، الوثيقة (CRC/C/OPSC/SYR/1).
- التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية، لجنة مناهضة التعذيب، ٢٠٠٩، الوثيقة (CAT/C/SYR/2).
- ردود الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب، ٢٠١١، الوثيقة (CAT/C/SYR/CO/1/Add.1).
- التقرير الدوري التجميعي الثاني والثالث للجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ٢٠١٩، الوثيقة (CMW/C/SYR/2).
- ردود الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل، لجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ٢٠٠٨، الوثيقة (CMW/C/SYR/Q/1/Add.1).
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠١٤، الوثيقة (CEDAW/SYR/CO/2).

- ردود الجمهورية العربية السورية حول الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠١٦، الوثيقة (CEDAW/C/SYR/CO/2/Add.1).
- الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الانسان، ٢٠٠٧، الوثيقة (CRC/C/OPAC/SYR/CO/1).
- الملاحظات الختامية للجمهورية العربية السورية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، لجنة حقوق الانسان، ٢٠٠٦، الوثيقة (CRC/C/OPSC/SYR/CO/1).
- الملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٨، الوثيقة (CMW/C/SYR/CO/1).
- الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٢، الوثيقة (CAT/C/SYR/CO/1/Add.2).
- الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٠، الوثيقة (CAT/C/SYR/CO/1).
- الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٩، الوثيقة (CERD/C/304/Add.70).
- الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، (CRC/C/SYR/CO/3-4) 2011.
- الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الانسان، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٥، الوثيقة (CCPR/CO/84/SYR).
- الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس للجمهورية العربية السورية، لجنة حقوق الطفل، الوثيقة (CRC/C/SYR/Q/5).

رابعاً. الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري:
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية

خامساً . القوانين والمراسيم:

- دستور الجمهورية العربية السورية.
- قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية.
- قانون الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية.
- م ٣٠ من نظام السجون السوري الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٩.
- القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٢ الخاص بالتعليم الإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي في الجمهورية العربية السورية.
- قانون العقوبات العام ١٤٨ لعام ١٩٤٩ في الجمهورية العربية السورية، المعدل بـ المرسوم التشريعي ١ لعام ٢٠١١.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجمهورية العربية السورية.
- المرسوم ٤٩ لعام ١٩٦٢ الخاص بقانون أصول تسريح العمال.

سادساً . مواقع الكترونية:

- موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org>.
- موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org>.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	الاهداء
٢	شكر وتقدير
٤	الملخص
٧	المقدمة
٩	إشكالية الدراسة
١٠	خطة الدراسة
١٣	الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم لهيئات المعاهدات في الجمهورية العربية السورية
١٣	المبحث الأول: معاهدات حقوق الانسان والهيئات المنوطة بها وآلية عملها
١٤	المطلب الأول: معاهدات حقوق الانسان وهيئاتها
٢٠	المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على الدول بموجب هيئات المعاهدات
٢٣	المبحث الثاني: التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب معاهدات حقوق الانسان
٢٣	المطلب الأول: الإطار العام لالتزام الجمهورية العربية السورية بحقوق الانسان وطنياً ودولياً
٢٦	المطلب الثاني: الأساس القانوني لالتزام الجمهورية العربية السورية بمعاهدات حقوق الانسان
٣٣	الفصل الثاني: تحليل الملاحظات الختامية على تقارير الجمهورية العربية السورية وتقييم الاستجابة لهذه الملاحظات
٣٣	المبحث الأول: الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الانسان على التقارير المقدمة من الجمهورية العربية السورية والاستجابة لها
٣٣	المطلب الأول: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري

٣٧	المطلب الثاني: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الانسان
٤٠	المطلب الثالث: الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٤	المطلب الرابع: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل
٥٧	المطلب الخامس: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
٦٣	المطلب السادس: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين
٦٩	المطلب السابع: الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب
٧٣	المبحث الثاني: معوقات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية تنفيذاً فعالاً وتأثير الإرهاب والعقوبات الأحادية القسرية على هذه الحقوق وتنفيذها
٧٤	المطلب الأول: معوقات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية تنفيذاً أفعالاً
٧٦	المطلب الثاني: تأثير الإرهاب والعقوبات الأحادية القسرية على تطبيق حقوق الانسان
٧٩	الخاتمة:
٨٠	النتائج:
٨١	المقترحات:
	قائمة المراجع: